تحریر اقلیدس
طو

(٧)

حسبه محمد باقر (؟)

استکتبه العبد الاقل ... الاثیم ... محمد صالح ... فی ... عام ١٢٩٠ (؟)

رساله ابن نجیم
صحح ٢٢

آیا ...

١١٨٢

آیا ...

١١٨٢

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين

خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان

وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستعاد عظم الله تعالى

أجره يوم التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف

الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتي

سبحان الله المتنزه عن الاشباه والنظائر و الحمد لله المتفضل بغفران الصغائر
والكبائر ولا اله الا الله وحده لا شريك له العالم بما في الضمائر والله اكبر من ان يضاف
اليه سمة حدث او يحاط باشارة مشير وعبارة عابر ولا حول ولا قوة الا بالله في جميع
الموارد والمصادر والصلوة والسلام على رسوله المنتسب اليه جميع الفضايل والمفاخر
المذكور في كتب الله باشرف الاسما والالقاب والنعوت والماثر وعلى اله الطيبين
الاماثل وصحبه النجوم الزواهر وبعد فيقول العبد الضعيف احمد بن نجيم الحنفي
ان والده الشيخ الامام العالم العلامه الحبر البحر الفهامه وحيد دهره وفريد كان
بمصره عمدة العلما العاملين وقدوة الفضلا الماهرين ختام المحققين والمفتيين
كشاف المشكلات والمعضلات طراز اهل الملة والدين امام اهل الفقه والاصول
وارث علوم سيد المرسلين من خصه الله بأوفر حظ من العلى واوفى من الفضايل
العلميه والعمليه بالقدحين الرقيب والمعلى ولم يترك في حوز المكارم مكانا الا الا
وحق له قول من قال لقد ذلت له سبل المعاني وفاق الخلق طرا بالبيان من
كان له الفقه طبيعيا لا وضعيا وحقيقيا لا اضافيا نهاره في التدريس
والافتا وليله في التاليف والمطالعه ولقد قال في بعض مؤلفاته هذا الان
الفقه اول فنوني طالما اسهرت فيه عيني واعملت بدني اعمال الجد ما بين
بصري ويدي وظنوني ولم ازل من زمن الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا
واسعى في تحصيل ما هجر منه سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير
واحطت بغالب الكتب الموجوده في بلدنا القاهره مطالعة وتاملا بحيث
لم يفتني الا النزر اليسير انتهى كلامه رحمه الله فلم تكن تصلح الا له ولم يكن
يصلح الا لها ولو رامها احد غيره لزلزلت الارض زلزالها ولو لم تقطع بناب
القلوب لما قبل الله اعمالها فاني لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضاى
جميعا تكلم هو المرحوم الشيخ زين بن المرحوم ابراهيم بن نجيم الحنفي تغمده

الله

الله تعالى برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه وقدس روحه وفسح في
غيبه مراحه وافاض عليه من سحاب رحمته وغفرانه واسكنه الفردوس
الاعلى والبسه من حلل جنانه وبلغه المقام الاسمى الاسنى بجاه محمد واله
وغفر له ولوالديه والاحبابه وتلامذته واخوانه من المسلمين والمسلمات
امين قد الف رسايل ووقايع وحوادث في فقه مذهب الحنفيه من ابتدا
امره الى ان قضى الله امره محتاج اليها في زماننا وغالبها وقعت بين يدي
القضاة مشايخ الاسلام فيطلبوا منه الجواب عن المسئله فيوضحها لهم في رسالة
فيقع ذلك عندهم موقعا حسنا وهذا مع وجود اشتغاله بالتدريس والافتا
والتاليف كشرح الكنز المسمى بالبحر الرايق شرح كنز الدقايق يبلغ مائة وخمسين
كراسا وصل فيه الى اخر كتاب الدعوى وكتاب الاشباه والنظاير المشتمل على
سبعة فنون الفريد في نوعه لم يسبق الى مثله وكتاب شرح المنار المسمى بفتح
الغفار شرح المنار وكتاب لب الاصول مختصر تحرير الاصول لابن الهمام
وافق اسمه مسماه وكالفوايد الزينيه في فقه الحنفيه وصل فيها الى الف
قاعدة واكثر ليس لها نظير في الفقه وتعليق على الهداية بعض كراريس
من البيوع كتبه وقت اقرائها في المدرسه الصرغتمشية حين كان مدرسا
بها وحاشية على جامع الفصولين جددها الفقير في بعض كراريس نحو العشرة
وغير ذلك مثل الفتاوى جمعتها نحو الف سوال او اكثر ورتبتها على ترتيب
الكتب ليسهل الكشف عنها من الطهارة الى الفرايض وسميتها الفوايد الزينيه
في فقه الحنفية فاردت بعون الله ان اجدد ما نحن بصدده في بعض كراريس
على ترتيب تاليفهم ليسهل الكشف عنها بعد تسميتهم بالرسايل الزينيه في
مذهب الحنفيه نسبته الى المولف وكان ذلك بعد وفاه المرحوم بشهر في
شهر شعبان فتاريخ وفاة المرحوم صبيحة يوم الاربعا ثامن رجب الفرد
سنة سبعين وتسعمايه فاقول وبالله المستعان والمعين عدة الرسايل

اسم هذا المجموع

اربعون خلا عن رسايل كثيرة اخذهم قضاة العساكر ولم انقلها فنعهرسهم ليسهل
الكشف عنهم الاولى رسالة في المياه المسماه بالخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي
ورسالة في الافعال التي تفعل في الصلوة على قواعد المذاهب الاربعة ورسالة
في اخراج القاضي والامام الوظائف بغير سبب المسماه بالقول النقي في الرد على
المفتري ورسالة في التوكيل العام المسماه بالمسئلة الخاصه في الوكالة العامة ورسالة
في رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشا ورسالة التحفه المرضيه في الاراضي المصريه
ورسالة في الطلاق المعلق على الابرا هل يكون رجعيا او بائنا ورسالة في طلب اليمين
بعد حكم المالكي والابن العام ورسالة في تحرير المقال في مسئلة الاستدلال ورسالة فيما
ضبطه اهل النقل في خبر لعضل ورسالة في بيان الرشوة واقسامها ورسالة في الكنايس
المصرية ورسالة في اقامة القاضي التعزير على المفسد بلا دعوى احد ورسالة في دخول
اولاد البنات تحت لفظ الولد او الاولاد ورسالة فيما يسقط من الحقوق وما لا
يسقط ورسالة في حكم الاقطاعات الديوانيه ورسالة في حكم من يتولى الحكم بعد
موت الباشاه ورسالة في السفينة اذا غرقت او انكسرت ورسالة خاير بك
ورسالة في شيخ الغورية واولاده ورسالة في الوقف على الذرية ورسالة في نكاح
الفضولي ورسالة في متروك التسمية عمدا ورسالة فيما تسمع فيه الشهادة حسبه
ورسالة في تعليق طلاق المرأتين بتطليق الاخرى ورسالة في صورة دعوى
في الاستبدال ورسالة في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال ورسالة في
بيان المعاصي صغاير وكباير ورسالة في التناقض في الدعوى ورسالة في
الاستصحاب ورسالة في النذر بالتصدق ورسالة في المرتبات في الاوقاف
ورسالة في صورة فسخ الاجارة الطويلة ورسالة في الحكم بالموجب بلا
دعوى من احد ورسالة في الخراج هل المقبوض خراج السنة الماضيه او سنته
الرسالة الاولى المسماه بالخير الباقي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله الذي انزل من السماء ماء طهورا بفضله وجعله مزيلا للاحداث و

والاخباث بطبعه وازال هذا الوصف عنه بتغير وصفه احمده على نعمه وفضله
واشكره على ما اولانا من دينه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في حكمه
واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل خلقه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه وبعد فقد قال العبد الضعيف زين
بن نجيم الحنفي لما كثر الكلام في مسئلة الوضوء من الفساقي الصغار الموضوعة
بالمدارس بين الحنفيه في عصرنا سالني بعض الاخوان ان اكتب له رسالة في
المياه فاستخرت الله تعالى وجمعت ما تيسر جمعه فيها على وجه الاختصار وسميتها
الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي فنقول وبالله التوفيق اعلم ان
العلماء رضى الله عنهم اجمعوا على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة
لا تجوز الطهارة به قليلا كان الماء او كثيرا جاريا كان او غير جار هكذا نقل
الاجماع في كتبنا وممن نقله ايضا النووي في شرح المهذب عن جماعات من
العلماء وان لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على ان القليل ينجس بها دون
الكثير لكن اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقال الشافعي اذا
بلغ الماء قلتين فهو كثير والا فهو قليل وقال ابو حنيفه رحمه الله تعالى
في ظاهر الروايه عنه يعتبر فيه اكبر راى المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث
تصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وممن نص على انه ظاهر
المذهب شمس الايمة السرخسي في المبسوط قال انه الاصح وقال الامام الرازي
في احكام القران في سورة الفرقان ان مذهب اصحابنا ان كل ما تيقنا فيه جزوا
من النجاسة او غلب في الظن ذلك لا يجوز الوضوء به سواء كان جاريا
او لا انتهى وقال الامام ابو الحسن الكرخي في ما كان من المياه في الغدران او
في مستنقع من الارض وقعت فيه نجاسة نظر المستعمل في ذلك فان
كان في غالب رايه ان النجاسة لم تختلط بجميعه لكثرته توضا من
الجانب الذي هو طاهر عنده في غالب رايه في اصابة الطاهر منه وما كان

فساقي جمع فسقية بمعنى فواره

قليلا يحيط العلم ان النجاسة قد خلصت الى جميعه او كان ذلك في
غالب رايه لم يتوضا منه انتهى وقال ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن
الكرماني في شرح الايضاح واختلفت الروايات في تحديد الكثير والظاهر
عن محمد انه عشر في عشر والصحيح عن ابي حنيفة انه لم يوقت في ذلك بشيء
وانما هو موكول الى غلبة الظن في خلوص النجاسة انتهى وقال الحاكم الشهيد
في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت عشرة
في عشرة ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئا انتهى وقال
القاضي الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ثم الحد الفاصل بين القليل
والكثير عند اصحابنا هو الخلوص وهو ان يخلص من جانب الى جانب
ولم يفسر الخلوص في رواية الاصول وسئل محمد عن حد الحوض فقال
مقدار مسجدي فذرعوه فوجدوه ثمانية في ثمانية وبه اخذ محمد
بن سلمة وقال بعضهم مسحوا مسجد محمد فكان داخله ثمان في ثمان
وخارجه عشرا في عشر ثم رجع محمد الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه
شيئا انتهى وفي معراج الدراية الصحيح عن ابي حنيفة انه لم يقدر في
ذلك شيئا وانما قال هو موكول الى غلبة الظن في خلوص النجاسة من
طرف الى طرف وهذا اقرب الى التحقيق لان المعتبر عدم وصول النجاسة
وغلبة الظن في ذلك يجري مجرى اليقين في وجوب العمل كما اذا اخبر
واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله وذلك يختلف بحسب اجتهاد
الراي وظنه انتهى وكذا في شرح المجمع والمجتبى وفي الغاية ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة اعتباره بغلبة الظن وهو الاصح انتهى وكذا في التبيين
وفي الينابيع قال ابو حنيفة الغدير العظيم هو الذي لا يخلص بعضه
الى بعض ولم يفسره في ظاهر الرواية وفوضه الى راي المبتلى به وهو
الصحيح وبه اخذ الكرخي انتهى وهكذا في كثير من الكتب فثبت بهذه

النقول

النقول المعتبرة عن مشايخنا المتقدمين مذهب امامنا الاعظم وصاحبيه
ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم فتعين المصير اليه واما ما اختاره كثير من
مشايخنا المتاخرين بل عامتهم كما نقله قاضي خان ونسبه بعضهم الى التسمح
من اعتبار العشر في العشر فقد علمت انه ليس مذهب اصحابنا الثلاثة و
ان محمدا وان كان قدر به رجع عنه كما نقله الايمة الثقاب المتقدمون
الذين هم اعلم بمذاهب اصحابنا ولما كان المذهب التفويض الى راي
المبتلى به وكان الراي يختلف بل من الناس من راي له اعتبر المتاخرون العشر
في العشر توسعة وتيسيرا على من راي له لكن لا يعمل الا بما صح من المذهب
يدل عليه ما ذكره الامام الزاهدي في القنية معلما بعلامة الشوب قيل لابي
نصر وقعت عندنا اربع كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف
وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال
ما صح عن اصحابنا فذلك علم مجتبى مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا
ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يتحمل اثقال الناس فان كانت مسائل
قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل
انتهى وعلى تقدير عدم رجوع محمد رحمه الله عن هذا التقدير فما قدر به لا
يستلزم تقديره به الا في نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما وجب كونه ما
استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع
في قلب كل وليس هذا من قبيل الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد
اليه اشار المحقق كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية ويؤيده ما في
شرح الزاهدي نقلا عن الحسن واصح حده ما لا يخلص بعضه الماء الى
بعض بظن المبتلى به واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه انتهى فعلم من
هذا ان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه كما قاله
محيي السنة واما ما استدل به صدر الشريعة في شرح الوقاية عليه من قوله

وانما قدر به بناء على قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بيرا فله حولها اربعون
ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فيفهم من هذا انه اذا اراد
اخر ان يحفر بيرا يمنع لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء في البير الاولى
وان اراد ان يحفر بيرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير
الاولى ويتنجس ماؤها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فيعلم
ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت
النجاسة تسري يحكم بالمنع انتهى فهو مردود من ثلاثة اوجه الاول
ما ذكر الشيخ تقي الدين الشمني في شرح النقاية من ان كون حريم
البير عشرة اذرع من كل جانب كما عرف في بابه الثاني ما ذكره يعقوب
باشاه ان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه عليها في مقدار
عدم السراية غير مستقيم الثالث ان المختار المعتمد في البعد بين البالوعة
والبير نفوذ الرايحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه تنجس والا فلا
هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان وغيرهما وصرح في التتارخانية
ان اعتبار العشر في العشر على اعتبار حال ارضيهم والجواب يختلف باختلاف
صلابة الارض ورخاوتها فاذا عرفت هذا فاعلم ان الماء المستعمل لم تذكر
صفته في ظاهر الرواية ولهذا ذكر في الكافي الذي هو جمع كلام محمد ان
الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به ولم يبين صفته من الطهارة او النجاسة
فلهذا لم تثبت مشايخ العراق خلافا بين اصحابنا في صفته فقالوا انه
طاهر غير طهور عند اصحابنا وغيرهم اثبت الخلاف وقد صحح المشايخ
رواية محمد انه طاهر غير طهور حتى قال الزاهدي في المجتبى وقد صحت
الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن انتهى وقال فخر الاسلام
في شرح الجامع الصغير هو المختار عندنا وهو المذكور في عامة كتب محمد
عن اصحابنا واختارها المحققون من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط

انه المشهور عن ابي حنيفة وفي ساير الفتاوى والشروح وعليه الفتوى
فثبت بهذا ان الماء المستعمل طاهر غير طهور عند اصحابنا الثلاثة رضي الله
عنهم وقد قالوا ان الماء المستعمل اذا اختلط بالطهور تعتبر فيه الغلبة
فان كان الماء الطهور غالبا يجوز الوضوء بالكل والا لا يجوز وممن نص
عليه الامام الزيلعي في شرح الكنز والعلامة سراج الدين الهندي في
شرح الهداية والمحقق في فتح القدير وهو باطلاقه يشمل ما اذا استعمل
الماء خارجا ثم القى الماء المستعمل واختلط بالطهور وانغمس في الماء الطهور
او توضا فيه ويدل عليه ايضا ما في البدايع في الكلام على حديث لا يبولن
احدكم في الماء الدايم بما لفظه لا يقال انه نهى لما فيه من اخراج الماء من
ان يكون مطهرا من غير ضرورة وذلك حرام لانا نقول الماء القليل انما
يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به اذا كان غير المطهر
غالبا كماء الورد واللبن فاما اذا كان مغلوبا فلا وههنا الماء المستعمل ما يلاقي
في البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من ان
يكون مطهرا انتهى وقال في موضع اخر فيمن وقع البير فان كان على بدنه
نجاسة حكمية بان كان محدثا او جنبا او حايضا او نفسا فعلى قول من
لم يجعل هذا الماء مستعملا لا ينزح شيء وكذا على قول من جعل مستعملا وجعل
المستعمل طاهرا الا ان غير المستعمل اكثر فلا يخرج عن كونه طهورا ما لم يكن المستعمل
غالبا عليه كما لو صب اللبن في البير بالاجماع او بالت فيها شاة عنده انتهى
وقال في موضع اخر ولو اختلط الماء المستعمل بالماء القليل قال بعضهم لا يجوز
التوضي به وان قل وهذا فاسد اما عند محمد فلانه طاهر لم يغلب على
الماء المطلق فلا يغيره عن صفة الطهورية كاللبن واما عندهما فلان
القليل لا يمكن التحرز عنه ثم الكثير عند محمد ما يغلب على الماء المطلق
وعندهما ان يستبين مواضع القطرة في الاناء انتهى فهذا صريح فيما

قلناه ويدل عليه ايضا ما في خلاصة الفتاوى جنب اغتسل فانتضح من غسله
شئ في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا
حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه
عن الطهورية انتهى بلفظه فاذا عرفت هذا لم تتاخر عن الحكم بصحة
الوضوء من الفساقي الموضوعة في المدارس عند عدم غلبة الظن بالماء
المستعمل او مساواته او وقوع نجاسة في الصغار منها لان الماء المستعمل
هو ما لاقى العضو وانفصل عنه ولا شك انه قليل بالنسبة لما لم يستعمل
الا اذا تكرر الاستعمال زمانا وغلب على الظن ان الماء الطهور قليل فحينئذ
لا يجوز التطهير به فان قلت قد وجدنا فروعا كثيرة تخالف هذا
ظاهرا في الكتب المشهورة فقد صرح قاضي خان في فتاواه انه لو صب
ماء الوضوء في بير عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان
استنجى بذلك فكذلك وان لم يكن استنجى به على قول محمد لا يكون نجسا
لكن ينزح منها عشرون ليصير الماء طهورا انتهى فهذا ظاهر في استعمال
الماء بوقوع قليل من الماء المستعمل فيه على قول محمد وكذلك مسئلة البير
جحط المذكورة في المتون والشروح دالة على ان الماء يصير مستعملا
عند محمد بالاغتسال فيه وصورتها رجل نزل لطلب الدلو وليس على
بدنه نجاسة حقيقية فعند ابي حنيفة الماء والرجل نجسان وعند
ابي يوسف على حالهما وعند محمد الماء طاهر غير طهور والرجل طاهر
مع ان الماء الذي لاقى بدنه في البير اقل من غيره وقد جعله محمد مستعملا
وفي فتاوى قاضي خان ايضا لو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير
الماء مستعملا لانعدام الضرورة وفي المبتغى بالغين المعجمة لو ادخل
الكف صار الماء مستعملا وقال القاضي ابو زيد الدبوسي في الاسرار في
الكلام على حديث لا يبولن احدكم من قال ان الماء المستعمل طاهر طهور

لا يجعل الاغتسال فيه حراما وكذا من قال طاهر غير طهور لان المذهب
عنده ان الماء المستعمل اذا وقع في ماء اخر لم يفسده حتى يغلب عليه
بمنزلة اللبن يقع فيه وقدر ما يلاقي بدن المستعمل يصير مستعملا وذلك
القدر من جملة ما يغتسل فيه عادة يكون اقل مما فضل عن ملاقاة بدنه
فلا يفسد ويبقى طهورا لذلك ولا يحرم فيه الاغتسال الا ان الحكم بنجاسة
الغسالة فيفسد الكل وان كان اكثر من الغسالة كقطرة خمر تقع
في حب الا ان محمدا يقول لما اغتسل في الماء القليل صار الكل مستعملا
حكما انتهى فهذا صريح في ان محمدا يقول يصير برمته مستعملا
بالاغتسال فيه وفي الخلاصة رجل توضا في طست ثم صب ذلك الماء في بير
ينزح منه الاكثر من عشرين دلوا ومما صب فيه عند محمد وعند ابي حنيفة
وابي يوسف ينزح ماء البير كله لانه نجس عندهما انتهى وفي منية المصلي
وعن ابي جعفر لو توضا في اجمة القصب فان كان لا يخلص بعضه الى
بعض جاز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء انتهى فمفهومه
انه اذا كان الماء متصلا بعضه ببعض فانه لا يجوز التوضي فيه وفي
الخلاصة ولو توضا في اجمة القصب او في ارض فيها زروع متصل بعضها ببعض
ان كان عشرا في عشر يجوز انتهى فمفهومه انه اذا كان اقل من عشر لا يجوز
التوضي فيه والاجمة محركة الشجر الكثير الملتف والمراد بها هنا البطيحة
التي هي منبت القصب وفي الخلاصة ومنية المصلي ايضا ولو توضا
في حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز
انتهى ومفهومه انه لو كان لا يتحرك الطحلب بتحريك الماء فانه لا يجوز
فان عدم تحركه بتحريك الماء يدل على انه بحاله من التكاثف والاستمساك
لسطح الماء بحيث يمنع انتقال الماء المستعمل الواقع فيه من ذلك المحل الى
محل اخر فيقع الوضوء بماء مستعمل والطحلب نبت اخضر يعلو الماء بعضه

على بعض وهذا كله يدل على ان الماء يصير مستعملا بالوضوء فيه مطلقا
قلت اما ما ذكرته من عبارة قاضي خان الاولى ومن مسئلة البير جحط ومن
كلام الدبوسي ومن عبارة الخلاصة الاولى فكله مبني على رواية ضعيفة عن
محمد قائلة بان الماء يصير مستعملا بوقوع القليل فيه من الماء المستعمل لا على
الصحيح من مذهبه وسيظهر لك صدق هذه المقالة الصادقة بالبينة
العادلة قال في المحيط واذا وقع الماء المستعمل في البير يفسد الماء وينزح كله
عند ابي يوسف لانه نجس وعند محمد لا يفسد ويجوز التوضي به ما لم
يغلب على الماء وهو الصحيح لان الماء المستعمل طاهر غير طهور فصار كالماء
المقيد اذا اختلط بالماء المطلق انتهى بلفظه وقال العلامة سراج الدين
الهندي في شرح الهداية اذا وقع الماء المستعمل في البير لا يفسد عند محمد
ويجوز الوضوء به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح كالماء المقيد اذا اختلط
بالماء المطلق وفي التحفة يجوز الوضوء به ما لم يغلب على الماء على المذهب
المختار وبعضهم قالوا لا يجوز الوضوء به بخلاف بول الشاة مع ان كلا
منهما طاهر عند محمد والفرق له ان الماء المستعمل من جنس ماء البير فلا يستهلك
فيه والبول ليس من جنسه فيعتبر الغالب فيه انتهى كلام العلامة السراج
رحمه الله فقد افاد ان بعضهم قال باستعماله بوقوع القليل وان الصحيح
المختار انه لا يصير مستعملا ما لم يغلب عليه فهذه العبارة كشفت اللبس
واوضحت كل تخمين وحدس واما ما ذكرته عن فتاوى قاضي خان من صيرورته
مستعملا بادخال اليد فهذا محمول على الرواية الضعيفة القائلة بنجاسة الماء
المستعمل لا على المختار للفتوى لان ملاقاة النجس للماء القليل يقتضي نجاسته
لا ملاقاة الطاهر له وقد كشف عن هذا ختام المحققين كمال الدين بن الهمام
في شرح الهداية حجاب الاستار فقال حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما
ويدخل في الآخر فتوضأ في خلال ذلك جاز لانه جار وكذا اذا قطع الجاري من

فوق

فوق وقد بقي جري الماء كان جائزا بما يجري في النهر وذكر في فتاوى
قاضي خان في المسئلة الاولى وقال الماء الذي اجتمع في الحفيرة الثانية
فاسد وهذا مطلقا انما هو بناء على كون المستعمل نجسا وكذا كثير من اشباه
هذا اما على المختار من رواية انه طاهر غير مطهور فلا فليتحفظ ليفرع
عليها ولا يفتى بمثل هذه الفروع انتهى كلامه رحمه الله بلفظه واما مسئلة
الاجمة المذكورة في الخلاصة والمنية تتفرع ايضا على القول بنجاسة
الماء المستعمل وقد صرح به شارح المنية العلامة محمد الشهير بابن امير
حاج الحلبي تلميذ المحقق ابن الهمام قال وانما قيد الجواز بعدم الخلوص
لانه لو كان يخلص بعضهم الى بعض لا يجوز لكن على القول بنجاسة الماء
المستعمل اما على طهارته فلا بل يجوز ما لم يغلب على ظنه ان القدر الذي
يغترفه منه لاسقاط فرض من مسح او غسل ماء مستعمل او مما زجه ماء
مستعمل مساو له او غالب عليه انتهى بلفظه فهذا صريح في ما قلناه
من جواز الوضوء من الفساقي واما مسئلة الطحلب المذكورة في الخلاصة
والمنية فقال شارح المنية ايضا بناء على نجاسة الماء المستعمل واما على
القول بطهارته فالحكم ما ذكرناه في السالفة من اعتبار غلبة الماء
المستعمل او مساواته وكذا صرح في مسئلة ما لو توضأ في حوض انجمد ماؤه
فانهم قالوا ان كان الجمد رقيقا ينكسر بالتحريك يجوز اما اذا كان الجمد كبيرا
قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز فقال ثم هذا ايضا بناء على نجاسة الماء
المستعمل اما على طهارته فالجواب ما ذكرناه في السابقات يعني ما قدمناه عنه
وحمل فروعا كثيرة على هذا النحو فاذا عرفت هذا انجلى عليك القول بجواز الوضوء
من الفساقي الصغار الموضوعة في المدارس بالشرط الذي قدمناه ومن هنا يعلم
كما قال ابن الوزير رحمه الله ان فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة
اصلين احدهما ان اطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم

المستقيم الممارس للاصول والفروع وانما يسكتون عنها اعتمادا على صحة فهم
الطالب والثاني ان هذه المسائل اجتهادية معقولة المعنى لا يعرف الحكم
فيها على الوجه التام الا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع منه و
الا فتشتبه المسائل على الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه
المبني فمن اهمل ما ذكرناه حار في الخطاء والغلط هذا ما يسره الله تعالى
جمعه في اقل من نصف يوم على يد مؤلفها زين بن نجيم الحنفي في
اواسط شهر ربيع الاول من سنة احدى وخمسين وتسعمايه
وكان ذلك بالخانقاه الشيخونيه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الرسالة الثانية في ذكر الافعال التي تفعل في الصلوة على قواعد المذاهب الاربعة رضي الله عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذه مقدمة لطيفة
مشتملة على ذكر الافعال التي تفعل في الصلوة على وجه اللزوم اجمالا على المذاهب
الاربعة ليكون الانسان على بصيرة منها اما ما يلزم فعله في الصلوة على
مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه وجعل
الجنة منقلبه ومثواه فستة وعشرون وهي على ثلاثة اقسام القسم الاول
الشرايط التي تكون خارج الماهية وهي ستة الطهارة من الحدث و
الطهارة من الخبث وستر العورة واستقبال القبلة والايقاع في
الوقت والنية القسم الثاني الاركان التي تكون داخل الماهية وهي
ستة تكبيرة الافتتاح او ما يقوم مقامها والقيام والقراة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد ويلحق بها الخروج من الصلوة
بصنع

بصنع المصلي والقسم الثالث واجباتها وهي ثلاثة عشر قراة الفاتحة و
ضم السورة وتعيين القراة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل
مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر و
يسر والاصل انه اذا ترك شرطا او ركنا مع القدرة على فعله بطلت
صلوته عمدا كان او سهوا واذا ترك واجبا لا تبطل مطلقا لكن ان
كان عمدا وجب عليه الاعادة فان لم يعد سقط الفرض عنه وان كان
سهوا وجب عليه سجدتا السهو فان لم يسجدها وجب عليه الاعادة واما
مذهب الامام مالك رضي الله عنه على ما ذكره ابن الحاجب في المختصر
والشيخ خليل في التوضيح فالذي يلزم فعله في الصلوة بحيث لو تركه
بطلت صلوته مطلقا سبعة عشر وهي قسمان الاول شرايط التي تكون
خارج الماهية وهي ستة طهارة الخبث ابتداء ودواما وطهارة الحدث
كذلك وستر العورة واستقبال القبلة والنية وايقاعها في الوقت
والقسم الثاني وهي الفرايض بمعنى الاركان فهي احد عشر التكبيرة
للاحرام والفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود و
الرفع منه والاعتدال والطمانينة على الاصح والجلوس للتسليم
واما ما يلزم فعله في الصلوة على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
على ما في الروض فخمسة وعشرون وهي قسمان الاول الشرايط وهي
ثمانية الاستقبال والوقت وطهارة الحدث وطهارة الخبث وستر
العورة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة والامساك فتبطل بادخال
مفطر وينبغي ان تكون خمسة لان ترك الكلام وما عطف عليه من
الشروط لا انما طلب تركه يعد من الموانع اصطلاحا وان كان عدم
المانع شرطا القسم الثاني الاركان وهي سبعة عشر النية وتكبيرة

الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة في كل ركعة وطمانينته والاعتدال و
الطمانينه والسجود والطمانينته والجلوس بين السجدتين و
الطمانينته فيه والتشهد الاخير والجلوس له والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم في الاخير والسلام والترتيب كما ذكرنا واما ما يلزم
فعله على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه فسبعة وعشرون
على ما في الممتع شرح المقنع اما الشرايط فستة دخول الوقت والطهارة
من الحدث والطهارة من الخبث وستر العورة واستقبال القبلة
والنية واما اركانها فاثنا عشر القيام وتكبيرة الاحرام وقراءة
الفاتحة في كل ركعة والركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس
بين السجدتين والطمانينه في هذه الافعال والتشهد الاخير والجلوس
له والتسليمة الاولى والترتيب من ترك شيئا منها عمدا او سهوا
بطلت صلوته وواجباتها التكبير غير تكبير الاحرام والتسميع والتحميد
في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة وسوال المغفرة
بين السجدتين مرة والتشهد الاول والجلوس له والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في موضعها والتسليمة الثانية من ترك منها شيئا
عمدا بطلت صلوته ومن تركه سهوا سجد للسهو فالحاصل انهم
اتفقوا على ان الشرايط ست الا الشافعي فانه خالف في النية فجعلها
ركنا لا شرطا كما علمت واتفقوا على الاركان الستة التي هي مذهب
ابي حنيفة وهي تكبيرة الاحرام والقيام والركوع والسجود والقعود
الاخير واتفق الثلاثة على ان الاعتدال والطمانينه والسلام و
قراءة الفاتحة في كل ركعة اركان وخالفهم ابو حنيفة وانفرد الشافعي
بركنية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واتفق الشافعي واحمد
على ركنية التشهد الاخير والترتيب والجلوس بين السجدتين

ولم ينفرد ابو حنيفة بشيء من الاركان ولا الامام احمد وانما انفرد ابو حنيفة
بشيء من الواجبات وكذا الامام احمد كما قررناه انتهى تمت

الرسالة الثالثة في القول النقي في الرد على المفتري الشقي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين
ويظهر الصدق ويفضح الكاذبين وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين
والصلوة والسلام على اشرف المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد
فهذه رسالة شريفة مبينة اشتملت على نقل كلام الثقات من علماء الحنفية
في ما يتعلق بالوظائف في الاوقاف والسعي فيها وعزل القاضي لاربابها
بغير جنحة وفي اخرها تتمة مشتملة على مسائل مهمة حملني على تاليفها
ما نسب الى الحنفية في عصرنا مما لم يكن قولا لهم لا صحيحا ولا ضعيفا لا
قديما ولا حديثا افتراه عليهم من لا خبرة له ولا دراية بمذهبهم بحيث
ادى ذلك الى استباحة الحقوق المحرمة شرعا ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وسميتها القول النقي في الرد على المفتري روى صاحب
المشارق معزيا الى صحيح مسلم عن ابي امامة اياس بن ثعلبة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه
فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا
يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك انتهى قال شارحه ابن الملك
قوله حق امرء بعمومه متناول للحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب
الزوجة وغيرهما انتهى فقد ثبت بعمومه ان الوظايف من اقتطعها بغير حق
كان له ذلك الوعيد فثبت انها حقوق محترمة كالاموال وذكر الامام السعدي
في فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى هرون الرشيد ليس للامام ان يخرج
شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فتعم الاموال

والحقوق واذا كان هذا في الامام فما بالك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم
بالصحيح في مذهبه اذ هو معزول بالنسبة الى القول الضعيف فلا ينفذ
قضاوه به فكيف اذا حكم بالجور وقال الامام البزازي في فتاواه اما غاب
المتعلم ايا ما عن البلد ثم رجع طلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له
طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقل من ذلك لامر لابد
منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرته وتبقى
حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة فاذا
زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان في المصر ولا يختلف الى
التعلم فان اشتغل بشيء من الكتابة المحتاجة كالعلوم الشرعية تحل له
الوظيفة وان يعمل اخر لا تحل له ويجوز ان تؤخذ حجرته ووظيفته انتهى
فقد استفيد منها حرمة اخذ الخلوة والوظيفة عنه مع خروجه عن البلد
لامر لابد منه فكيف لا يحرم اخذهما من المقيم المتاهل المباشر لوظيفته و
استفيد منها جواز الاخراج بحكم الغيبة وبحكم العدم المباشرة مع الاقامة
واستفيد منها ان طالب العلم يستحق المعلوم بلا حضور الدرس كما لا يخفى
وان الاخراج بحكم الشغور انما هو في حق من لم يكن طالبا لعلم الشرعي
فمن جوز اخراج المتاهل المباشرة بغير جناية فقد استباح المحرم وجنى
وخالف امر به واعتدى وفي فتاوى قاضي خان ولو ان سلطانا اذن
لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او
امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر
بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا
ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين
فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ
امر السلطان فيها انتهى فاذا علم ذلك في امر السلطان فكيف بفعل القاضي

لمن

فمن جعل الامر في الوظايف للقاضي مطلقا فقد هتك الشريعة واستباح
ما حرم فيها وذكر قاضي خان ما نقلناه عن البزازية وصرح بان المتعلم
اذا خرج من البلد اقل خمسة عشر يوما لامر لابد منه كطلب القوت
يكون ذلك عفوا وليس لغيره ان ياخذ بيته انتهى فهذا صريح في
حرمة اخذ خلوته وانما سكت عن الوظيفة ليعلم حكمها بالاولى و
كذا صرح بهما في البزازية كما نقلناه سابقا وفي فتاوى قاضي خان من
كتاب الشهادات ان الحق في الوقف يخالف الشفعة فان حق الشفعة
مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت شفعته واما الوقف على
المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف
استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ
بعد ذلك انتهى فقد افاد ان الحق في الوقف آكد واقوى من حق الشفعة
فثبت به ان الوظايف حقوق محترمة لا تستباح الا بحقها كالاموال
فمن اباحها بغير وجه شرعي وجعل امرها للقاضي فقد ضل واضل وفي جامع
الفصولين من الفصل الاول معزيا الى فوايد شيخ الاسلام برهان الدين شرط
الوقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي
غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى فقد افاد حرمة تولية
القاضي لغيره وعدم صحة عزل المشروط له فهذه العبارة ازالت اللبس
واوضحت كل تخمين وحدس وافضحت الكاذب المفتري واظهرت جهل
الاحمق المعتدي فاذا كان هذا في التولية على الموقف فكيف ببقية
الوظايف يحل لامرئ العزل بجنحة وغير جنحة نعوذ بالله من شرور
انفسنا وسيات اعمالنا وفي جامع الفصولين ايضا من الفصل الثالث عشر
القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة
منهما انتهى فمن جعل للقاضي العزل بغير جنحة فقد كذب وبغى وعلى دوله

افترى وفى الخلاصة من الوصايا الوصى اذا كان قويا امينا يمكنه القيام على مال
الميت ليس للحاكم عزله ثم قال وفى نسخة الامام خواهر زاده الوصى اذا كان عدلا
كافيا لا ينبغى للقاضى ان يعزله لكن مع هذا لو عزله لم ينعزل وهكذا فى الفتاوى
الصغرى انه ينعزل وفى الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ انتهى فقد افاد
انه ليس له عزله اتفاقا وانه لو فعل ما لا يجوز اختلفوا فى العزل فكيف يستدل
بهذا الفرع على انه يجوز للقاضى العزل بغير جنحه فى الوظايف مع اتفاقهم
فى الوصى على عدم الجواز ومع عدم صحة قياس الوظايف ومع عدم جواز
القياس لاحد فى زماننا كما صرح به فى الخلاصة فالمستدل بذلك احمق جهول
لبس باهل لنقل كلامهم فضلا عن فهمه وفى جامع الفصولين من الفصل
السابع والعشرين الوصى من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغى للقاضى ان
يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندى انه لا ينعزل لانه لو كان
وهو اشفق بنفسه من القاضى فكيف يعزله وينبغى ان يفتى به
لفساد قضاة الزمان انتهى فقد افاد ترجيح عدم صحة العزل للوصى
فكيف بالوظايف فى الاوقاف وفى القنية نصب القاضى فيما اخر
لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف انتهى فقد افاد ان القاضى
اذا فعل ما لا يجوز لا ينفذ فعله فمن جعل الامر للقاضى مطلقا فقد هدم
الشريعة وابطلها وفى الذخيرة القاضى اذا قرر شخصا فراشا للمسجد
بغير شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل للقاضى ذلك ولا
يحل للفراش تناول المعلوم انتهى فمن جعل الامر للقاضى فى
الاوقاف يتصرف كيف شاء فقد تعدى وظلم ومن الخير
المحرم وبه علم حرمة المرتبات فى الاوقاف بغير شرط
واقفها وحرمة احداث الوظايف وان فعل القاضى الذى ليس
بجايز لا يجعل حراما مع كون المسجد محتاجا الى الفراش لامكان استيجار

فراش

فراش لكنسه من غير نصب من القاضى وفى الاسعاف فى احكام الاوقاف
ولو طعن اهل الوقف فى امانة الناظر لا يخرجه الحاكم الا بجناية ظاهرة
ببينة انتهى فمن جعل الامر للقاضى مطلقا فقد خاب وافترى واستحق
لظى وفى الاسعاف ايضا ولو اخرج القيم حاكم ثم جاء حاكم اخر فادعى عنده
انه اخرج بتحامل قوم سعوا به اليه من غير جريمة يستحق بها الاخراج
من الوقف لا يقبل قوله لان مبنى امور الحاكم على الصحة ولكن يقول له صحح
انك موضع للولاية بامر الوقف فاذا اثبت انه موضع لها ردها اليه واجرى
له ما كان جاريا عليه من الغلة انتهى فقد افاد ان اخراجه محمول على انه
استحقه فانه اذا تبين خلافه وجب على القاضى الثانى الرد الى
المخرج وهو دليل على ان القاضى لو عين لاخراجه سببا ليس بشرعى
فان اخراجه باطل والاول على وظيفته كما لو عين لعزله تعدد جهاته
فان الجمع بين الوظايف فى اوقاف جايز شرعا اجماعا حيث لا معارض
كما افتى به علما العصر من المذاهب الاربعة وعمل الناس عليه من غير
نكير فمن جعل الامر للقاضى مطلقا فقد اضله الشيطان واغراه وخالف
ربه ومولاه وفى الفتاوى الصغرى اذا مات المتولى والواقف حى
فالراى فى نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضى وان الواقف ميتا
فوصيه اولى من القاضى فان لم يكن اوصى الى احد فالراى فى ذلك
الى القاضى انتهى فقد افاد ان راى القاضى فى تولية الناظر انما هو عند
عدم وصى الواقف فيفيد ان ليس له تقدير الوظايف فى الاوقاف
عند وجود الشرط فمن جعل الامر للقاضى مطلقا فقد اتبع هواه وافسد
دينه لاصلاح دنياه وفى فتح القدير واما نصب المؤذن والامام
فقال ابو نصر لاهل المحلة وليس البانى للمسجد احق منهم بذلك وقال
بان الناظر هو المقدر وان ولاية تقديره انما هى عند عدم صح

والمؤذن

ابو بكر الاسكاف الباني احق بنصبها من غيره كالعمارة قال ابو الليث وبه
ناخذ الا ان يريد اماما ومؤذنا والقوم يريدون الاصلح فلهم ان
يفعلوا ذلك كذا في النوازل انتهى فقد علمت الاختلاف المفيد انه لم
يقل احد بان نصبهما للقاضي فمن جعل الامر في الوظايف للقاضي عزلا
وتولية مطلقا فهو احمق عنيد جبار عنيد وفي تتمة الفتاوى الشرع
اطلق للقاضي اخراج من كان متهما دفعا للضرر عن الفقرا انتهى فقد
افاد بمفهومه ان الشرع لم يطلق له اخراج من لم يكن متهما فكيف باخراج
الاحق لغيره فمن اطلق للقاضي التصرف في الاوقاف فقد خالف الشرع
واستحق الصفع وفي الفتاوى التتارخانيه الوقف اذا كان على
ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راي
القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح والمتقدمون قالوا الاولى ان
يرفعوا الى القاضي ومشايخنا المتاخرون قالوا الاولى ان يرفعوا الى
القاضي انتهى فقد علمت ان الوقف الاهلي اي الذي على قوم يحصون
لا تعلق للقاضي فيه وانما اختلفوا في الاولوية ولو اطلع المتقدمون
على ما راه المتاخرون لاجمعوا على قول المتاخرين فمن جعل الامر للقاضي
مطلقا فقد نصر الباطل واعانه وخذل الحق واهانه وفي التتارخانيه
القاضي اذا نصب قيما وجعل له شيئا معلوما ياخذه كل سنة لا يحل له
الا بقدر اجر مثله وهكذا في فتاوى الولوالجي انتهى فمن جعل الامر
للقاضي مطلقا فقد بغى واعتدى ونسي الجبار الاعلى وفي التتارخانيه
معزيا الى اليتيمة سئل علي بن احمد عن الاوقاف التي على الفقها هل يجوز
للاغنياء منها شيء فقال اذا فرغ نفسه للفقه فهو كالفقير يجوز له
ومن لم يفرغ نفسه فان كان معينا يجوز والا فلا وسئل ابو الفضل عن
الوقف على اصحاب ابي حنيفة المختلفين الى مدرسة الواقف هل

يخص

يختص به الفقرا من اصحاب ابي حنيفة ام كل من يختلف اليه من الاغنيا
والفقرا فقال لا باس ان ياخذ الغني من ذلك وسئل عنها ابو حامد فقال
الفقير والغني على السواء انتهى فمن جعل سببا لعزل الغنا فهو جاهل
حسود مبغض حقود وفي فتاوى التتارخانيه معزيا الى فتاوى ابي الليث
ولو نصب القاضي خادما للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف
حل له الاخذ وان لم يكن شرط ذلك في الوقف لا يحل للقاضي نصب الخادم
فيه بالاجر ولا يحل للخادم القبض ايضا انتهى وقد قدمناه عن الذخيرة
وفي التتارخانيه لو كان للامام معلوم قليل فزاده وحكم بذلك حاكم
هل ينفذ حكمه قال لا ينفذ حكمه انتهى فهذا يفيد منع الزيادات في
المعاليم الواقعة في زماننا اذا كانت خارجة عن شروط الواقفين وان
حكم القاضي ليس بنافذ فيها فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد زاد في
الشريعة برايه وافسد الدين بسوء فهمه فالواجب على كل حاكم ردعه
وعلى كل مسلم صفعه وفي التتارخانيه سئل شيخ الاسلام عن اهل
مسجد اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك
باتفاقهم هل يصير متوليا مطلق التصرف في مال المسجد كما لو قلده
القاضي قال نعم قال ومشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسئلة
ويقولون نعم والافضل ان يكون ذلك باذن القاضي ثم اتفقوا المشايخ
المتاخرون واستاذونا ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضي
في زماننا لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف انتهى وقد
قدمنا ايضا في الوقف على قوم يحصون فاستفيد منه ان وقف المسجد
كوقف الذرية في عدم اعلام القاضي في زماننا فمن جعل الامر للقاضي مطلقا
فقد تسبب في خراب الاوقاف وضياعها ومنع مستحقيها واهلها وفي جامع
الفصولين الفتوى في زماننا على عدم العمل بقول القاضي من غير معاينة وان

عليه ليس كالبينة كما هو مروى عن محمد انتهى وفي عمدة الفتاوى وليس
للقاضي ان ينصب خادما في المسجد بدون اشتراط الواقف انتهى وقد قدمناه
وفي السراج الوهاج ولو نصب القاضي خادما للمسجد ان كان الواقف شرط
ذلك في وقفه جاز وحل له الاخذ وان لم يشترطه لا يجوز انتهى فمن
جعل الامر للقاضي مطلقا فقد ظلم واعتدى ونسي المبدا والمنتهى وهكذا
في فتاوى الولوالجي وفي الذخيرة معزيا الى فتاوى النسفي سئل عن اهل
محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال لا يجوز بامر القاضي و
غيره انتهى فهذا افاد ان امر القاضي لا اعتبار به في الاوقاف الا اذا وافق
الشرع فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد فسق وظلم وبنعمة ربه كفر
وفي شرح تلخيص الجامع الكبير من كتاب الوصايا من باب بيع الوصي
فعله يلغو وتفرع عليه انه لو وصى بان يشترى بالثلث عبد ويعتق
فاشترى القاضي عبد ابيه واعتقه ثم ظهر دين يحيط بالتركة فاعتاق
القاضي باطل الى اخر التفاريع فمن جعل الولاية العامة للقاضي مطلقا
فقد عته واستحق ان يحجر عليه بالسفه وفي انفع الوسايل ان بمجرد
الطعن في امانة الناظر يسوغ للحاكم ان يدخل معه غيره اذا راه من
غير ثبوت ذلك عليه عنده ولا يجوز العزل بمجرده من غير بيان جناية
ظاهرة ولا بد من الثبوت لما يوجب ذلك من ظهور الخيانة" انتهى
فمن جعل العزل للقاضي بغير جنحة فقد فتر واستحق سقر وفي فتاوى
الولوالجي رباط المختلفة اذا كان فيها ساكن فانهدم الرباط فاراد
الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد غيرهم ذلك ان لم
ينهدم لكن زيد فيها او نقص منها فالذين كانوا فيها احق من غيرهم لانه بقي
سكناهم ولم يكن لغيرهم ولاية" الازعاج وان انهدم كلها او بعضها

لم يوجد الناظر فان صح

لا يكون

لا يكون للساكنين فيها حق لانه بطل سكناهم فكان هذا ابتداء سكنى انتهى
فقوله ولم يكن لغيرهم شامل للقاضي لان غير نكرة في سياق النفي فتعم لما
تقرر ان غير لا تتعرف فاذا علم هذا في الخلاوي فالوظايف بالاولى وفيها
ايضا الفتوى على ان الواقف لا يملك عزل الناظر اذا لم يشترط ذلك في
اصل الوقف وهكذا في غيره وهو قول محمد فاذا كان الواقف لا يملك العزل
بغير جنحة فغيره اولى انتهى تمت والحمد لله وحده

الرسالة الرابعة في المسالة الخاصة في الوكالة العامة

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سئلت
عن التوكيل العام فكتبت فيه هذه الرسالة" وسميتها المسالة
الخاصة في الوكالة العامة تاليف زين بن نجيم الحنفي في سنة اربع
وستين وتسعمايه قال ذكر في الخانية" لو قال انت وكيلي في كل شيء
يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي
بكل قليل وكثير وقال انت وكيلي بكل شيء جايز امرك يصير وكيلا
في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرا والهبة والصدقة واختلفوا
في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق
لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناظفي اذا قال انت وكيلي في
كل شيء جايز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات و
الاجارات والهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا
قريب مما اختاره ابو الليث وفي الفتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال
لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة

عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز التوكيل لها كانت الوكالة
عامة تتناول البيعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر
ان كان الرجل تاجرا بتجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها انتهى وفي
البزازية انت وكيلي في كل شيء جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشرا ويملك
الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه
من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق و
التبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امراتك ووقفت ارضك
في الاصح لا يجوز انتهى وفي الذخيرة انه توكيل بالمعاوضات لا بالاعتاق
والهبات وبه يفتى انتهى وفي الخلاصة كما في البزازية والحاصل ان
الوكيل وكالة عامة يملك على كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة
والصدقة على المفتى به وينبغي ان لا يملك الابراء والحط عن المديون
لانهما من قبيل التبرع فدخلا تحت قول البزازي انه لا يملك التبرع
وظاهره انه يملك التصرف مرة بعد اخرى فيملك انه يزوجه امراة
بعد اخرى وان يزوجه مطلقته لما في الخانية من ان الوكيل بالنكاح
ليس له ان يزوجه امراة طلقها الموكل بعد التوكيل ويزوجه من طلقها
قبله انما هو مصور فيما اذا وكله في ان يزوجه امراة لا في التوكيل
العام فانه يملك التزوج مطلقا للعموم فقول قاضيخان تناول البياعات
والانكحة وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فانهما بالنظر الى
الابتداء تبرع فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء والهبة بشرط
العوض هبة ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي ان لا يملكهما الوكيل العام
لانه لا يملكهما الا من يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصي مال
اليتيم ولا هبة بشرط العوض وان كان معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم

انه يملك قبض الدين واقتضاؤه وايفاؤه والدعوى بحقوق الموكل
وسماع الدعوى بحق على الموكل والاقارير على الموكل بالديون ولا يختص
بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام وفي القنية ولو وكله
توكيلا عاما في جميع احواله وامورة فقال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك على
في جميع اموري وللموكل جوار امهات اولاد نصبن وكيلا بتزويجهن
وله ان يزوج احداهن من نفسه انتهى وهو يفيد ان له ان يتزوج
الموكلة لنفسه ولو وكلته وكالة عامة ولكن في القنية قالت لرجل
زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز ثم ذكر قولا اخر وقال
ونحن نفتي بانه لا يجوز انتهى لكن هذه وكالة مطلقة وكلامنا في العامة
ولا يخفى ما بينهما من الفرق وهل له ان يبيع من نفسه الظاهر لا لما يلزم
عليه من كونه مطالبا ومطالبا كما صرحوا به في الوكيل بالبيع وفي
القنية قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من بيع او شراء او
عتق عبده او طلاق امراته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد
موكله او طلاق امراته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم
غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه
انتهى فان قلت لو وكله بصيغة وكلتك وكالة مطلقة عامة
فهل يتناول الطلاق والعتاق والتبرعات قلت لم اره صريحا
والظاهر انه لا يملكها على المفتى به لان من الالفاظ صرح قاضيخان
وغيره بانه توكيل عام ومع ذلك قالوا بعدمه انتهى والله تعالى اعلم

الرسالة الخامسة المسماة
برفع الغشا عن وقتي
العصر والعشا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر
الصدق ويفضح الكاذبين ويشر العدل ويقمع المبطلين والصلوة والسلام
على خير خلقه سيد المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد
فهذه رسالة في وقت العصر والعشا على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفه
النعمان ذكر فيها مذهبه ودليله والجواب عما يعارضه الفتها حين رايت
كثيرا من الناس قد تركوا هذا المذهب حتى من الحنفيه في زماننا بحيث
يصلون هاتين الصلوتين قبل دخول وقتهما على مذهبهم معتمدين
على قول الصاحبين غافلين عن قول صاحب المذهب فاقول
وبالله التوفيق بعد تسميتها برفع الغشا عن وقتي العصر والعشا
اما وقت العصر فروي عن ابي حنيفه في اوله روايتان الاولى رواها
محمد عنه ان اوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال والثانية
رواها الحسن عن ابي حنيفه انه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء
الزوال وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاولى قول ابي حنيفه
قال في البدايع انها المذكورة في الاصل وهو الصحيح وفي النهاية انها ظاهر
الرواية عن ابي حنيفه وفي غاية البيان وبها اخذ ابو حنيفه ثم قال
وهو المشهور عنه وفي المحيط والصحيح قول ابي حنيفه وفي الهدايه
انه عند ابي حنيفه وفي الينابيع وهو الصحيح عن ابي حنيفه وفي
تصحيح القدوري للشيخ قاسم ان برهان الشريعة المحبوبي اختاره
وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله قال وفي
الغياثيه اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو المختار
انتهى وفي شرح المجمع للمصنف انه مذهب ابي حنيفه وجزم به في
الكنز مع تصريحه في ديباجة الكتاب بانه موضع الفتوى واختاره في
المختار مقتصرا عليه ورجح الزيلعي دليله واجاب عن دليلهما

ووافقه

ووافقه الشمني في شرح النقاية ويويده ما ذكرناه في نفع الرسائل من انه
لا عبرة بقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب وانما يستانس بما في
الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب فثبت بهذه
النقول من الكتب المعتبرة المصححة المشهورة مذهب ابي حنيفه وانه
اصح من قولهما وانه المختار للعمل والفتوى مع انه لا يحتاج قول ابي حنيفه
رحمه الله في العمل به الى تصحيح المشايخ لما نقله قاضي خان في فتاواه ان ابا حنيفه
اذا خالفه صاحباه يعمل بقوله بقولهما كما اختاره عبد الله بن المبارك
الا في بعض مسايل يسيرة كالمزارعة والمعاملة لضرورة تعامل الناس
او لاختلاف عصر وزمان ورجحه الشيخ قاسم في تصحيح القدوري و
عمده وحيث ثبت ان وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وانه مذهب
ابي حنيفه وصححه المشايخ واختاروه وجب على مقلد ابي حنيفه العمل
ولا يجوز له العمل بقول غيره لما نقله الشيخ قاسم في تصحيحه عن جميع
الاصوليين انه لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق وهو المختار
في المذهب واما ما نقله بعض الحنفيه زماننا من ان الفتوى على قولهما
فعلى تقدير وجوده فهو في كتاب غريب غير مشهور وغير المشهور لا يجوز
الافتاء بما فيه لما قاله المحقق كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية
لا فيه لا يفتي الا المجتهد وقد استقر راي الاصوليين على ان المفتي هو
المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب
عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفه على جهة الحكاية فعرف ان
ما يكون في زماننا من فتوى المجتهدين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي
لياخذ به المستفتي وطريق نقله لذلك عن المجتهد احد امرين اما
ان يكون له سند فيه اليه وياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي
نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين

لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد
بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزوها الى محمد ولا الى ابي يوسف
لانها لم تشتهر في عصر ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر
مثلا في كتاب مشهور معتبر كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا
على ذلك الكتاب انتهى كلام المحقق رحمه الله فقد افاد انه لا يحل ولو لم
يوجد ما من الكتب المشهورة هذا كله باعتبار نقل الحكم عن صاحب
المذهب واما دليله فاحاديث منها حديث صحيح رواه البخاري
عن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان
يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال صلى الله عليه وسلم
ان شدة الحر من فيح جهنم الحديث فقد بقي الظهر بعد صيرورة ظل كل شيء
مثله ومنها ما رواه الترمذي عن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان للصلوة اولا واخرا وان اخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر
وفسره ابو هريرة في رواية مالك عنه انه قال صل الظهر اذا كان
ظلك مثلك وصل العصر اذا كان ظلك مثليك ومنها ما استدل به
صاحب الهداية وصاحب البدايع والاتقاني في غاية البيان
والسغناقي في النهاية والزيلعي في التبيين وغيرهم وهو ما رواه
البخاري مسندا الى ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ووجه الاستدلال
ان الابراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثله فان الحر لا يفتر خصوصا في بلادهم
ومنها ما استدل به في النهاية والبدايع والتبيين وشرح النقاية وشرح
المجمع للمصنف وغيرهم وهو ما ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل لي
من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي

من

من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من
يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود
والنصارى وقالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من اجركم شيا قالوا
لا قال فذلك فضلي اعطيه من اشاء ووجه الاستدلال انه ضرب قصر
المدة لقلة العمل مثلا فكانت مدة العصر ولن تكون النصارى اكثر
عملا الا على قول ابي حنيفة فان قيل من الزوال الى صيرورة ظل كل
شيء مثله اكثر من وقت صيرورة ظل كل شيء مثله الى اخر النهار فيتحقق
كون النصارى اكثر عملا هذا التقدير اجيب بان التفاوت بين هذين
الوقتين يسير لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل
احد من الامة فثبت بهذه الاحاديث مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
واما ما استدل به الصاحبان من امامة جبريل عليه السلام وهو ما رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت
مرتين فصلى الظهر في الاولى حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان
كل شيء مثل ظله ثم قال وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت
العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه الحديث فهو منسوخ
بهذه الاحاديث التي ذكرناها لان الظاهر اعتبار كل حديث روي مخالفا
لحديث جبريل ناسخا لما خالفه فيه لتحقق تقدم امامة جبريل على كل حديث
روي في الاوقات لانه اول ما علمه اياها كذا في فتح القدير وفي البدايع
وخبر امامة جبريل عليه السلام منسوخ في المتنازع فيه فان المروي
انه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم
الاول والاجماع منعقد على تغاير وقتي الظهر والعصر فكان الحديث منسوخا
في الفرع ولا يقال معنى ما روي انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل

كل شيء مثله اي بعد ما صار ومعنى ما روى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم
الثاني حين صار ظل كل شيء مثله اي قرب من ذلك فلا يكون منسوخا لانا نقول
هذا نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى الغفلة وعدم التمييز بين الوقتين او الى
التساهل في امر تبليغ الشرايع والتسوية بين امرين مختلفين في ترك ذلك
منهما من غير بيان منه او دليل يمكن الوصول به الى الافتراق بين الامرين
ومثله لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى بلفظه فالحاصل ان امامة
جبريل عليه السلام في اليوم الاول في وقت العصر اما منسوخة بامامته في اليوم
الثاني او باحاديث بعدها وفي الهداية واذا تعارضت الاثار لا ينقضي
الوقت بالشك وذكر المصنف في شرح المجمع ان رواية الحديث قد اختلفت
فروي انه صلى في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وروي حين صار ظل
كل شيء مثليه فاوقع هذا الخلاف شكا في دخول وقت العصر والاصل بقاء الوقت
الاول لثبوته قطعا فلا يرتفع الا بيقين مثله فلا يدخل الوقت الثاني
بالشك يعضده ما رويناه من انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار
ظل كل شيء مثله وحقيقة اللفظ مما يدل على بقاء وقت الظهر حينئذ على انا نقول
الباب باب العبادة والاخذ بالاحتياط فيها اولى وما ذهبنا اليه وقت
العصر بالاتفاق فالمؤدى فيه يخرج عن العهدة بيقين فكان الاخذ به
اقرب الى الاحتياط انتهى كلامه بلفظه وفي النهاية معزيا الى شيخ
الاسلام قال مشايخنا والاحتياط ان لا يؤخر الانسان صلاة الظهر الى
ان يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وان لا يصلي العصر حتى
يصير ظل كل شيء مثليه حتى تكون الصلاتان في وقتهما بالاجماع انتهى
فقد علمت هذا ان مذهب ابي حنيفة في اول وقت العصر
هو الاحتياط وقد صرح المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ان الاحتياط
هو العمل باقوى الدليلين وان العمل به على مقلديه واجب وفي الافتاء بغيره

لا

لا يجوز لهم لانه لا يرجح قول صاحبيه او احدهما على قوله الا لموجب
وهو اما ضعف دليل الامام رحمه الله واما الضرورة والتعامل كترجيح
قولهما في المزارعة والمعاملة واما لان خلافهما له بسبب اختلاف
العصر والزمان وان ابا حنيفة لو شاهد ما وقع في زمنهما لوافقهما
كعدم القضا بظاهر الرواية وكترجيح قول ابي يوسف في بعض مسايل
القضا لكونه باشره وقد فقد جميع ذلك في مسئلتنا ويؤيد ذلك ما اشار
اليه صاحب الاختيار من ان الاعتماد انما هو على قول ابي حنيفة لانه الاول
والاولى ومما يدل على انه لا يحل الافتاء بما في الكتب التي لم تشتهر ما نقله
الامام الزاهدي في القنية من انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى
يعلم من اين قلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكتفي
بالحفظ نقلا عن الكتب المصححة وفي اصول الفقه لابي بكر الرازي فاما ما
يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته النسخ
يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا او فلان كذا وان لم يسمعه من احد
نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوها من الكتب المصنفة في
اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر
والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى وقد نقلناه عن المحقق
فلا حاجة اليه واما وقت العشا فاتفق ابو حنيفة وصاحباه ان
اوله حين يغيب الشفق واختلفوا في تفسيره فعند ابي حنيفة هو
البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعايشة رضي الله عنهم
وعند ابي يوسف ومحمد هو الحمرة وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله
بن عمر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة قال المحقق ابن الهمام
في شرح الهداية ومن المشايخ من الفتوى على رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
كقولهما ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية

الظاهر عنه واما الثاني فلما قدمناه في حديث ابن فضيل وان وقتها
حتى يغيب الافق غيبوبته لسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان
باديا ويجيء ما تقدم اعني اذا تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت بالشك
وقد نقل عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وعايشة وابن عباس
في رواية وابي هريرة وبه قال عمر ابن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن
المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر انه يقال على الحمرة يقولون
عليه ثوب كانه الشفق كما يقال على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب
لرقته غير ان النظر عند الترجيح افاد ترجيح انه البياض هنا واقرب
الامر انه اذا تردد في انه لا وقت مهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل
وقت العشا اتفاقا ولا صحة لصلاة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير
انتهى كلام المحقق بلفظه وقال تلميذه العلامة قاسم رحمه الله في تصحيح
القدوري قوله وقال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة قال الامام ابو المفاخر
السديدي في شرح المنظومة وقد جا عن ابي حنيفة في جمع التفاريق انه
رجع الى قولهما وقال انه الحمرة لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة رضي الله عنهم
الشفق على الحمرة وعليه الفتوى وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة
قلت ما ذكر من الرجوع فشاذ لم يثبت لما نقله الكافة عن الكافة
من لدن الايمة الثلاثة والى الآن من حكاية الفقولين ودعوى حمل
عامة الصحابة خلاف المنقول قال في الاختيار الشفق البياض وهو
مذهب ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعايشة رضي الله عنهم قلت
ورواه عبد الرزاق عن ابي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز ولم يرو
البيهقي ان الشفق الحمرة الا عن ابن عمر واما اختيارهم للفتوى فبناء
على ظن ضعيف وذلك لانه قال الشفق الحمرة وعليه الفتوى لان في
جعله اسما للابياض لكونه اشفق اثبات اللغة بالقياس وانه لا يجوز

فقطن

فقطن ان هذا هو حجة الامام وليس كذلك انما حجته الحديث الصحيح
مع تفسير الصحابة مع موافقة اصول النظر على ما سنذكر ان شاء
الله تعالى فكان اختيارهم مخالفا لما هو الاصح رواية ودراية اما الاول
فلان رواية الشفق البياض رواية الاصل وهي ظاهر المذهب عن
ابي حنيفة ورواية انه الحمرة رواية اسد بن عمرو وهي خلاف ظاهر الرواية
عنه واما الثاني فروى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله صلى الله
عليه وسلم انه قال وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبته
بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا واما اقوال الصحابة الموافقة
لهذا الحديث فما قدمناه واما موافقته اصول النظر فانه وان روي عن
ابن عمر وغيره الشفق الحمرة فقد روي ما قدمناه عن غيرهم واذا تعارضت
الاثار لا يخرج الوقت بالشك كما قال في الهداية وغيرها فثبت ان قول الامام
هو الاصح كما اختاره النسفي رحمه الله انتهى كلام العلامة رحمه الله فتحصل لنا
من كلامه وكلام شيخه رحمهما الله ان الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب
لا قول صاحبيه واستفيد منه انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول ابي حنيفة
ولا يعدل عنه الى قولهما الا لموجب من ضعف دليل او ضرورة او تعامل كما
قدمناه في وقت العصر واستفيد منه ايضا ان بعض المشايخ وان
قال الفتوى على قولهما كان دليل الامام واضحا ومذهبه ثابتا لا
يلتفت الى فتواه ولا يعمل بها وان كانت في كتاب مشهور معروف فاذا
ظهر لنا مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة في هذين الوقتين وظهر ايضا
دليله وقوته وصحته وانه اقوى من دليلهما وجب علينا اتباعه
والعمل به والافتاء به والله سبحانه الموفق للصواب واليه المرجع
والمآب وكان تاليف ذلك في اواخر شعبان من شهور سنة
اثنين وخمسين وتسعماية بالخانقاه الشيخونية انتهى والحمد لله وحده

الرسالة السادسة وهي المسماة بالتحفة المرضية في الاراضي المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فضل العلم واهله والصلوة
والسلام على من لا نبي بعده وبعد فيقول العبد الضعيف زين بن نجيم
الحنفي لما كثر الكلام في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة في حكم المبايعة من
بيت المال واستمر مدة طويلة وفي صحة الوقف وحكم الخراج في الموقوف
من الاراضي سالني جماعة ان اكتب رسالة مختصرة ونبذة محررة
مشتملة على بيان هذه الاحكام لعل ان يعمل بها الحكام فاستخرت الله تعالى
في ذلك وسميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية **المسئلة الاولى**
اعلم ان الامام نصب ناظر المصالح المسلمين وصرح في فتح القدير بانه كوصي
اليتيم واختلفوا في وصي اليتيم هل له بيع عقار اليتيم فذهب المشايخ
المتقدمون الى انه له البيع مطلقا واختاره القاضي الاسبيجاني وصاحب
المجمع وكثير وذهب المتاخرون الى ان له البيع بشرط ان يكون على الميت
دين او اوصى بدراهم مرسلة وليس له غير العقار او يكون فيه مصلحة
ظاهرة كبيعه بضعف قيمته او تكون مؤنها تربو على غلاتها او لحاجة
كعدم وجود ما ينفقه على اليتيم قالوا والفتوى على قول المتاخرين
وممن صرح به الامام الزيلعي في شرح الكنز فافاد ذلك ان للامام بيع
عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى المفتى به لحاجة او مصلحة
ومن ذلك الاراضي الخراجية وما افتى به المحقق في فتح القدير من اشتراط
الحاجة لجواز بيع الامام الاراضي تخريجا على بيع الوصي عقار اليتيم غير صحيح
على قول الكل لانه على قول المتاخرين لا يقتصر على الحاجة بل اما هي
او المصلحة كما ذكرنا واما هي على قول المتقدمين فظاهر ثم ظاهر ما في
الخلاصة يدل على جواز البيع للامام مطلقا فانه قال في كتاب البيوع

من فصل الخراج ما لفظه ارض خراج بان مالكها فللسلطان ان يواجرها
ويأخذ الخراج من اجرتها وفي سير واقعات الناطفي وفي باب الباء
لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يامر غيره بان يبيعها ثم يشتريها
منه لنفسه انتهى فقد افاد جواز البيع ولم يقيد بشيء مع انها بموت
مالكها صارت لبيت المال اذ المفروض انه ليس لمالكها وارث بدليل انه قال
للسلطان ان يواجرها ولو اخلف مالكها وارثا لكان الوارث هو المتصرف
والخراج واجب عليه فيها ولو كان صغيرا لان الخراج يجب في ارض الصبي
لانه مؤنة كما في اكثر الكتب وصرح الامام الزيلعي في شرح الكنز بان للامام
ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك
العام جائز من الامام لهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه انتهى
فقوله شيئا نكرة في سياق الشرط فتعم المنقول والعقار الدور والاراضي
لحاجة اولا وصرح في فتح القدير بان الماخوذ من اراضي مصر الان انما هو
بدل اجارة لا خراج الا ترى ان الاراضي ليست بمملوكة للزراع وهذا بعد
ما قلنا ان ارض مصر خراجية والله اعلم لانه لموت المالكين شيئا فشيئا
من خلاف ورثته فصارت لبيت المال انتهى فالحاصل ان ارض مصر
خراجية في الاصل كما صرح به في الهداية فقال وعمر رضي الله تعالى عنه حين
فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ووضع
على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص رضي الله عنه وكذا اجمعت الصحابة
على وضع الخراج على سواد مصر اي قراها حين افتتحت صلحا على يدي
عمرو بن العاص وذكر العلامة الشمني في شرح النقاية معزيا الى ابن سعد
في الطبقات ان مصر افتتحت عنوة على يد عمرو بن العاص ثم صالحهم
على الجزية في رقابهم والخراج على اراضيهم انتهى فقد اتفقوا على ان مصر
خراجية بوضع عمر رضي الله عنه وانما اختلفوا هل فتحت عنوة او صلحا ولا اثر له

فی کونها خراجیه لانها تکون خراجیة اذا لم یسلم اهلها سواء فتحت عنوة
ومن علی اهلها بها او صلحا او وضع الجزیة علیهم کما صرح به فی الخلاصة و
غیرها قال فی الهدایه ومکة مخصوصة من هذا فان رسول الله صلی الله علیه وسلم
فتحها عنوة وترکها لاهلها ولم یوظف الخراج ثم اتفق ائمة الحنفیة رحمهم الله
علی ان الامام اذا فتح بلدة واقر اهلها علیها ووضع الخراج علی اراضیهم
فانهم یملکون الاراضی ویصح منهم سایر التصرفات من بیع وهبة ووصیة
واجارة واعاره ووقف سواء کان المتصرف باقیا علی الکفر او اسلم وان
الخراج لا یسقط بالاسلام ولا بالبیع من مسلم بل یجب الخراج علی المشتری
لا خلاف بینهم فیما ذکرناه وکذا اتفقوا علی انها تورث عنه فلذا وجب الخراج
فی الاراضی الخراجیة علی اربابها الی ان لا یبقی منهم احد فحینئذ ینتقل الملك
الی بیت المال فتؤجرها الامام ویاخذ جمیع الاجرة لبیت المال کدار صارت
لبیت المال واختار السلطان استغلالها فانه یوجرها ویاخذ اجرتها
من المستاجر لبیت المال فاذا اختار بیعها فله ذلك اما مطلقا او لحاجة
او مصلحة کما بیناه فثبت بذلك ان بیع الاراضی المصریه صحیح علی کل حال
اما من مالکها او من السلطان فان کان من مالکها انتقلت بوظیفتها
من الخراج الی المشتری وان کان من السلطان فلا یخلو اما ان یکون ذلك
لموت مالکها او لعجزه عن زراعتها فان کان لعجزه عن زراعتها فان الخراج
لم یسقط قال الامام الولوالجی فی فتاواه ولو عجز رجل عن زراعة ارضه
وهی خراجیه دفعها الامام الی من یقدر علی الزراعة ویاخذ منه الخراج
ویدفع الفضل الی رب الارض بعد حصة الزراع وکذلك النخیل لان فی
الخراج منفعة عامة المسلمین وفی انکساره ضرر عامة المسلمین
فجاز دفع ضرر العامه باجاره ارضه او یدفعها مزارعة فان لم یجد
مستاجرا او مزارعا باعها ممن یقدر علی خراجها انتهی وکذا فی النهایة

والمحیط

والمحیط وغیرها وزاد فی التجنیس بان السلطان ان اراد ان یشتریها لنفسه
امر غیره ان یبیعها من غیره ثم یشتریها لنفسه من المشتری لان هذا
ابعد من التهمه انتهی وان کان لموت مالکها فقد قدمنا انها صارت لبیت
المال وان الخراج سقط عنها لعدم من یجب علیه وان الماخوذ انما هو
بدل الاجارة وانه کله لبیت المال فاذا باعها الامام والحالة هذه فلا یجب علی
المشتری خراج لما ان الامام قد اخذ الثمن لبیت المال فلا یمکن بعده
ان تکون المنفعة له کلها او بعضها فان قلت ان المالك لها لو باعها او
باعها السلطان لعجزه لم یسقط الخراج کما قدمنا فکذا اذا باعها السلطان
لموت مالکها قلت ان فی مسئلة ما اذا باعها مالکها والسلطان لعجزه
لم یحصل لبیت المال فی مقابلة الخراج شیء اما فیها اذا باعها فظاهر لانه اخذ
جمیع الثمن وانما وقع الاختلاف فی وجوب الخراج سنة البیع هل هو علی
البایع او المشتری واما فیما اذا باعها السلطان لعجز مالکها فلان ما اخذها
السلطان من الثمن انما هو خراج السنه فقط وما بقی برده علی مالکها کما
صرح به فی المحیط وغیره فی شرح الکنز من مسائل شیء اخذه فلم یاخذ فی
مقابلة الخراج الا بدی شیئا لبیت المال فانما باعها بعد ما سقط الخراج
عنها لعدم من یجب علیه لانه کما صرحوا به یجب فی الذمه لا فی الخارج بدلیل
انه یجب التمکن من الزراعة کبدل الاجارة الا ان بینهما فرقا ذکره فی
النهایه وهو ان بدل الاجاره یجب شیئا فشیئا بحسب حدوث المنافع
بخلاف الخراج وقد قال فی الخلاصة والخانیة ان خراج الوظیفه هو ان
یکون الواجب فیه شیئا فی الذمه یتعلق بالتمکن من الانتفاع بالارض انتهی
لا یقال ان الخراج وظیفه الارض لا یسقط اصلا لانا نقول هو کذلك
ما دامت الذمه صالحة للوجوب فاذا مات مالکها ولم یخلف وارثا سقط
لعدم المحل کما قررناه ولا یمکن الوجوب علی المشتری من السلطان لان الخراج

لابد فيه من الالتزام حقيقة وهو ظاهر او حكما بان انتقلت الارض اليه
ممن وجب الخراج عليه بنفسه كبيعه وبيع السلطان عند عجزه ولم يوجد
في مسئلتنا ولو قيل بوضع الخراج الان على ارضه لم يجز لان المسلم لا يجوز
وضع الخراج عليه ابتدا وان جاز بقا بالتزامه وانما وجب الخراج عليه
فيما اذا جعل داره بستانا وسقاه بماء الخراج لما ان سقيه بماء الخراج التزام
منه له كما في شرح الهداية مع ان المذهب وجوب العشر مطلقا دون الخراج
وهو الاظهر كما في غاية البيان لما ذكرنا ولو قيل بعوده لم يجز لان الساقط
لا يعود وليس هو من باب زوال المانع لان المقتضي لم يبق موجودا وهو الالتزام
حقيقة او حكما المسئلة الثانية في صحة وقف اراضي مصر فاعلم ان
الواقف لها لا يخلو اما ان يكون مالكا لها في الاصل بان كان اهلها حين
من الامام على اهلها او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه او غيرهما
فان كان الاول فلا خفا في صحة وقفه لوجود ملكه كما صرحوا به في
الخصاف وغيره وان كان الواقف غيرهما فلا يخلو اما ان وصلت الى يده
باقطاع السلطان اياها له او بشراء من بيت المال بعد ما صارت لبيت المال
لموت مالكها وعدم وارث او يكون الواقف لها السلطان من بيت المال من
غير ان يكون ملكه فان كان الاول فصدقة نفيه تفصيل فان كانت مواتا
او ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في
الاسعاف للعلامة الطرابلسي والجمع بين وقفي هلال والخصاف للناصحي
وفي احكام الواقف للخصاف وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بان من
اقطعه السلطان ارضا من بيت المال ملك المنفعة بمقابلة استعداده لما
اعد له لا العين فله اجارتها وتبطل بموته او اخراجه من الاقطاع لان للسلطان
ان يخرجه منها انتهى وان وصلت الارض الى الواقف بالشرا من بيت المال
على الوجه الذي ذكرنا فان وقفه صحيح لانه مالك لها ويراعى شروط وقفه

سواء كان سلطانا او اميرا وغيرهما وما ذكره الجلال السيوطي الشافعي
في كتابه المسمى بالينبوع من انه لا تراعى شروطه ان كان سلطانا او
اميرا فانه يستحق ريعه من يستحق في بيت المال من غير مباشرة الوظايف
فمحمول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان اياه من بيت المال
كما لا يخفى الا ان يكون بناه على اصل في مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف
لها السلطان من بيت المال من غير شرا فافتى الشيخ قاسم بان الوقف
صحيح اجاب به حين سئل عن وقف السلطان جقمق ارضا من بيت المال
على مصالح مسجد وافتى بان سلطانا اخر لا يملك ابطاله وذلك بعد
ان كان السلطان برقوق قبله ارصدها على رجل ثم من بعده على
اولاده وذريته ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد وقال ان الارصاد
من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية فتضمن كلامه حكم
وقف السلطان من بيت المال ارصاده كذلك وذكر في فتح القدير
انه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال وسياتي في بيان مصرف
الخراج والله اعلم المسئلة الثالثة في وجوب الخراج في الارض
الموقوفة قد علمت فيما سبق انه لا يخلو اما ان تكون الارض في يد اهلها
او من انتقلت اليه منهم او في المشتري لها من بيت المال والمقطع لها من
السلطان فان كانت في يد مالكها فلا كلام في وجوب الخراج عليه كما سبق
واختلفوا فيما اذا وهب السلطان له خراج ارضه فجوزه ابو يوسف
ومنعه محمد والفتوى على الجواز ان كان مصرفا للخراج كمقاتل وعالم
كما صرحوا به فان كانت خرجت العين من ملكه فان كان بالميراث
فظاهر وان كان بالبيع والهبة والصدقة ونحو ذلك انتقلت اليه
بوظيفتها من الخراج وان خرجت عن ملكه بالايقاف لله تعالى فالخراج واجب
على حاله كما صرحوا به في الخلاصة وغيرها لان الخراج مونة فيها

معنى العقوبة فصح احالته في مال الصغير و الوقف وان كانت في يده
بالشرا من السلطان فان كان لعجز اربابها عن زراعتها فالخراج واجب
على المشتري وفي مال الوقف ان وقفها المشتري لما ان السلطان في البيع
وكيل عن اربابها ولهذا ياخذ الخراج الواجب من الثمن ويدفع اليهم ما
فضل فلم ياخذ لبيت المال في مقابلة الخراج لا بدل كما قدمنا تقريره
فكان المالك لها قد باعها بنفسه فلا يسقط الخراج عن مشتريها ولا عنها
بالوقف وان كان بيع السلطان لها لكونها صارت ملكا لبيت المال بموت
اربابها فقد قدمنا انه لا خراج على مشتريها لكون السلطان اخذ عوض
العين وهو الثمن لبيت المال فلم يبق الخراج وظيفة الارض فاذا وقفها
مالكها فلا خراج في مال الوقف فقول ايمة الحنفية ان الارض الموقوفة
يجب فيها الخراج مقيد بما اذا لم يكن واقفها اشتراها من بيت المال
بعد ان صارت ملكا له بموت اربابها اما اذا اشتراها على الوجه
الموقوف فلا خراج عنها قبل وقفها كما قدمنا فكذا بعد وقفها
وهذا ظاهر لا يخفى وبهذا قيد الامام الخصاف وجوب الخراج في الارض
الموقوفة بان تكون من ارض الخراج وهذه بموت اربابها لم يبق خراجية
لعدم من يجب عليه كما سبق تقريره فان قلت ان وجوب الخراج في اراضي
مصر الموقوفة لاجل سقيها بماء النيل وهو خراجي على قول ابي يوسف
كما في المعراج الدراية وغيره قلت الماء انما يعتبر فيما اذا جعل داره بستانا
لا في كل ارض مع ان الاظهر عدم اعتباره فيها ايضا كما قدمناه
عن غاية البيان مع ان كون ماء النيل خراجيا انما هو رواية
عن ابي يوسف وظاهر ما في البدايع ان ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة وصاحبيه انه عشري كما ذكروا في سيحان وجيحان
والفرات ودجلة ولا شك ان النيل مثلها كما في المعراج فان قلت

ان

ان الارض التي للزراعة لا تخلو عن مؤونة اما الخراج او العشر وقد
حكمت بسقوط الخراج فينبغي ان يجب العشر قلت نعم ينبغي وجوبه
كما صرح به في البدايع وغيرها وصرحوا به في الاصح بان العشر يجب في
مال الوقف وصرح في خزانة الفقه من كتاب الوقف بان المتولي
اذا دفع ارض الوقف مزارعة جاز عند الصاحبين وكان العشر على
ارباب الوقف فيما كان لهم وان كان الارباب مساكين انتهى وكذا صرح
بوجوب العشر الخصاف وغيره وانما لم يجزم به في الاراضي المصرية الموقوفة
لما اني لم ار نقلا في وجوبه اذا كانت الارض مشتراة من بيت المال
فحاصله ان الارض الموقوفة اذا كانت عشرية لا يخلو اما ان
زرعها المتولي او دفعها للغير مزارعة او اجرها ففي الاول لا شك
انه في مال الوقف واما في الثاني فعلى قولهما العشر واجب على الوقف
والمستاجر لان الخارج بينهما والعشر يجب فيه وعلى مذهبه فهي
فاسدة ولو حكم بصحتها الزم من مذهبه جميع العشر على الوقف
وان اجرها فعند ابي حنيفة العشر على الوقف وعندهما على المستاجر
وظاهر البدايع ترجيح قولهما لان العشر يجب في الخارج وهو ملك
المستاجر فكان العشر عليه كالمستعير وفي الحاوي القدسي واذا اجر
ارض العشر فعشر الخارج على رب الارض وقالا على المستاجر وبه ناخذ
انتهى بلفظه فان قلت قد حررت وفصلت في الوقف المبني على الشرا
من السلطان انه ان كان لعجز اربابها فالخارج واجب في الارض
الموقوفة وان كان لموت اربابها فلا وجوب فيها فاذا [illegible] مبايعه
من السلطان يشتبه الامر علينا هل هي من القسم الاول او من الثاني
قلت يزول الاشتباه باحد شيئين اما بقول المولفين في المبايعة
انها من بيت المال وان الثمن سلم الى وكيل بيت المال فحينئذ يتعين

انه لموت اربابها لما علمت ان بيع السلطان لعجز اربابها لا يوجب
اخذ الثمن لبيت المال بل ياخذ قدر الخراج المستحق ويدفع الباقي
الى اربابها فهذه قرينة معينة مزيلة للاشتباه واما بالنظر الى
الثمن فانه قليل ان كان البيع لعجز اربابها لان المشتري في هذه الحالة
يجعل نفسه مزارعا يوجب على نفسه الخراج وهو من يزرعه فانه
يجب عليه بالتمكن من المزارعة وان لم يزرع ولو بني فيها وجب الخراج
عليه كما في الخلاصة وغيرها وان اجرها او اعارها وجب الخراج على
الموجر والمعير وهو مقتضى السعي في التخلص منه لا التزامه فحينئذ لا
يرغب فيها بثمن كثير فقلة الثمن قرينة على انه لعجز اربابها و
كثرته قرينة على انه لموت اربابها لان المشتري في هذه الحالة مالك
لها على الخلوص ليس بمزارع ولا فلاح فحينئذ يرغب فيها بثمن كثير وهذا
امر ظاهر مشهور فان من المعلوم المتواتر ان الامرا في الزمن الماضي
اذا اشتروا من بيت المال اراضي يفرحون بذلك ويفتخرون بها
ولم ينقل عن احد ان السلطان طلب منهم الخراج بعد بيعه لهم
ولان العلما اوجبوا عليهم الخراج ولا على الاراضي الموقوفة ومن
تامل ما كتبناه وحررناه بعين الانصاف ظهر له انه الحق المبين
والحبل المتين من فضل رب العالمين تتمه وان كانت في يده
بالاقطاع من السلطان فان ملكها بان كانت مواتا او ملك السلطان
فقد علمت حكم ما اذا وقف ارضا مملوكة له لا بطريق الشراء من بيت
المال وان لم يكن كذلك فقد علمت انه لا يصح وقفه لعدم الملك
وان كان الواقف لها سلطانا من بيت المال من غير ان يكون مالكا
لها فقد علمت فيما سبق انه اذا كان على مصالح مسجد فانه وقف
صحيح لازم ليس لمن بعده ابطاله ومن المعلوم انه لا يجب على هذا

الموقف

الوقف الخراج لان الصرف الى مصالح المساجد من جملة مصارف
الخراج كما ذكره قاضي خان في فتاواه فلا فائدة في الاخذ منه ثم
الدفع اليه تتمه الخراج في اللغة ما يخرج من غلة الارض او
الغلام ومنه الخراج بالضمان اي الغلة بسبب ان ضمنته ثم سمي ما ياخذه
السلطان خراجا فيقال ادى فلان خراج ارضه وادى اهل الذمة خراج
روسهم يعني الجزية كذا في المغرب واما في الفقه فهو على قسمين خراج
وظيفة وخراج مقاسمة فالوظيفة وظفه عمر رضي الله عنه في كل جريب
وهي الارض البيضا الصالحة للزراعة درهم وقفيز مما يزرع فيها
فالجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها كما صححه الزاهدي
بذراع الملك كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة والقفيز هو الصاع
ثمانية ارطال والدرهم من الفضة الخالصة وزنه وزن سبعة و
في الجريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض
الزعفران وبستان بقدر ما تطيق الى نصف الخارج متقدر بالطاقة
والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط البستان
الاشجار وليس في الاشجار التي على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا
يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان تكون الخراج خمسة
دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج
مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها
توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعا وان لم يكن فيها
توظيف من الامام يجوز عند محمد وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفه
ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم كذا في الخلاصه وغيرها
من الكتب ايمتنا واما خراج المقاسمة فهو ان يكون الواجب فيه السدس
او الخمس وهو كالعشر لا بد من الزراعة حقيقة ولا يكفي التمكن لوجوبه

ثبوت ذراع اعام

لكن مصرفه مصرف الخراج الموظف كما في الخانيه بخلاف خراج الوظيفه
فانه حق ثابت في الذمة يجب بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع ومصرفه
عندنا على ما ذكره في الهدايه وغيرها مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماوهم منه
ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتله وذراريهم لانه مال بيت المال
فانه وصل المسلمين من غير قتال وهو معتد لمصالح المسلمين وهولا
عملتهم ونفقة الذراري على الاباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى
الاكتساب فلا يتفرغوا للقتال زاد صاحب الهدايه في فتاواه انه يدفع
الى طلبة العلم كفايتهم وان لم يكونوا علما لانهم بصدد النفع للمسلمين
في المستقبل وزاد قاضي خان في فتاواه ان من مصرفه بنا المساجد والنفقة
عليها وزاد في الفتاوى الظهيريه ان ما فضل بعد المصارف يصرف الى
الفقرا او نفقه الكعبة وفي المحيط والراى الى الامام في التسويه والتفضيل
وفي الفتاوى الامام الزاهدى الترجيح بالفضل والفقه لا بالحاجه وهو
عمر رضي الله عنه والعمل به احسن في زماننا انتهى وذكر في مال الفتاوى
ان لكل قارى في كل سنة من بيت المال مائتي دينار او الفي درهم ان اخذها
في الدنيا والا ياخذها في الاخرة وذكر قبله ان من راى ان الخراج ملك
للسلطان كفر كذا عن علي رضي الله عنه انتهى وذكر الزاهدى في
فتاواه لو نكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا انتهى حتى
انهم لا يعرفون مصارفهما في الحاوى القدسي ولم يقدر في ظاهر
الروايه اقدار الارزاق والاعطيه سوى قوله يكفيهم وذراريهم و
سلاحهم واهاليهم وما ذكر في الحديث لحافظ القران وهو المفتى اليوم مايتا
دينار وعن عمر انه زاد فيه دليل على قدر الكفاية انتهى فتبين ان المراد
بالحافظ للقران هو المفتى بعلم الحلال والحرام لا مطلق الحافظ اذ قد يكون

جاهلا وذكر المحقق ابن بطال في شرح البخاري انه يجب على السلطان
ان يقضي ديون الميت اذا لم يترك وفاء فان كان دينه قدر ماله في
بيت المال فيها والا فبقدره واستدل عليه بحديث البخاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي انتهى وذكر في معيد
النعم ومبيد النقم ان من وظايف السلطان الفكرة في العلما والفقرا والمستحقين
وتنزيلهم منازلهم وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده امانة عنده
ليس هو فيه الا كواحد منهم ونسبة المسلمين فان ترك العلما والفقرا
جياعا في بيوتهم يبيتون ومنهم من يطوي الليله والليلتين هو
وعياله واخذ في تعظيم ملكه ومحاسن سماط وزينته ولباسه ولباس
حاشيته فذاك احمق جهول وان ضم الى هذا انه استكثر على الفقها
ما بايديهم وتعرض لا وقاف فقهاء اهل الخير ممن تقدمه عليهم فهو بلا
على بلا فان حقه ان ينظر في مصالحهم واوقافهم وان لا يلجيهم اليها
بل يرزقهم من بيت المال ما تتم به الكفاية فاذا تعرض لها فقد خرق الاجماع
حجاب الهيبة والله سبحانه اعلم وبعباده ارحم تم هذا
المولف اللطيف والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

الرسالة السابعة في الطلاق المعلق على الابراء هل يكون باينا او رجعيا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقد وقعت
حادثة في زماننا هي ان رجلا قال لزوجته متى ظهر لي امراة غيرك و
ابراتيني من مهرك فانت طالق واحدة تملكين بها نفسك ثم ظهر له امراة
غيرها وابراته من مهرها وقع الطلاق فهل يكون باينا او رجعيا
فاجبت بانه باين لانه وصف الطلاق بما ينبئ عن الزيادة وهو

قوله تملك بها نفسك فيكون باينا وان كان صريحا قال في البدايع اما الصريح
الرجعي فهو ان يكون الطلاق قبل الدخول حقيقة غير مقرون بعوض
ولا بعدد الثلاث لا نصا ولا اشارة ولا موصوف بصفة تنبئ عن البينونة
او تدل عليها من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد او صفة تدل عليها
واما الصريح البائن فبخلافه وهو ان يكون بحروف الابانة او بحروف
الطلاق لكن قبل الدخول حقيقة او بعده لكن مقرونا بعدد الثلاث
او نصا او اشارة او موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة او يدل عليها
من غير العطف او تشبيها بعدد او صفة تدل عليها انتهى ولا شك ان
قوله تملك بها نفسها لا يكون الا البائن لا بالرجعي قال في فتح القدير و
ليس في الرجعي ملكها لنفسها وقال في البدايع لا تملك نفسها الا بالبائن وفي
فتح القدير الكتاب وان دل على ان الطلاق يعقب الرجعة الا ان تكون
الطلقة الثالثة لكن اخرج منه الطلاق على مال ولزم اخراج الطلاق بما
دل من الالفاظ انتهى ولا شك ان هذا الوصف يدل على البينونة كما
ذكرناه قال الامام الزيلعي والمحقق ابن الهمام اذا وصف الطلاق بما يوصف
به الطلاق فلا يخلو اما ان لا ينبئ عن زيادة كقوله احسن الطلاق او
افضله او اسنه او اجمله او اعدله او خيره او ينبئ عن زيادة كقوله
اشد الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني بائن انتهى ولا شك ان هذا
الوصف ينبئ عن الزيادة فيكون بائنا بل هو اصرح في الدلالة على البينونة من
انت طالق تطليقة طويلة او عريضة ونحو ذلك من الالفاظ الدالة على البينونة و
في المجمع ولو وصفه بضرب من الزيادة يوقعه بائنا لا رجعيا في المدخول بها
انتهى وهكذا في اكثر الكتب شروحا ومتونا وفتاوى فان قلت لم لم
يجعله بائنا بسبب اشتراط الابراء من المهر فان الطلاق الموقع في مقابلة
الابراء يكون بائنا قال في الخلاصة والبزازية قالت طلقني على ان

اوخر

اوخر مالي عليك فطلقها فان كان للتاخير غاية معلومة صح به التاخير
وان لم يكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال ولو طلقها على ان تبرئه من
الكفالة التي كفل بها لها عن فلان فالطلاق بائن انتهى قال في فتح القدير
بعد نقله كانه لان الاول ليس فيه مال لان مطالبتها له لا يسقط بالتاخير
بخلاف الثاني لتحقق سقوط المال او مطالبتها اياه به انتهى وفي البزازية
وغيرها قال لها حين طلب الطلاق ابرئيني من كل حق لك علي حتى اطلقك
فقالت ابرئتك من كل حق للنساء على الرجال فطلقها في فوره وهي مدخولة
يقع البائن انتهى وعلله في التجنيس بانه يقع بعوض وهو الا انتهى
قلت لان في هذه المسائل جعل الابراء عوضا عن الطلاق فكان طلاقا على
مال واما في مسئلتنا جعل الطلاق معلقا فالابراء شرط له لا عوضا فلذا لم يجعله
بائنا به الا ان يوجد نقل يدل على ذلك وقد وقفت على جواب لبعض حنفية
عصرنا ان الطلاق في المسئلة المذكورة رجعي قال لانه طلاق صريح وهو
يعقب الرجعة وقوله تملك نفسها تغيير للمشروع ولان الطلاق الرجعي
لا يكون على مال ولا من الكنايات انتهى كلامه وهو مردود من اوجه الاول
انه افتى بالقياس وليس لمثله ذلك وانما حكاية قول المجتهد من الكتب
المعتبرة المشهورة كما صرح به الثاني ان شرطه عدم النص على المسئلة وقد
علمت فيما سبق نصوص المذهب انه اذا وصف الطلاق بما ينبئ عن
الزيادة كان بائنا وهذه المسئلة من افراد هذه القاعدة فلا يصح القياس
الثالث ان نقله عن علمائنا ان الطلاق رجعي في قوله ان لا رجعة لي عليك غير
صحيح بل المنقول انه بائن وانما ذكره في دليل الشافعي قال في الهداية
واذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة كان بائنا مثل ان يقول
انت طالق بائن البتة وقال الشافعي يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول
لان الطلاق شرع معقبا للرجعة فكان [illegible] بالبينونة خلاف المشروع

فيلغوا كما اذا قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك ولنا انه وصفه بما يحتمله
الا ترى ان البينونة قبل الدخول و بعد العدة كم صار به فيكون هذا الوصف
لتعيين احد المحتملين في مسئلة الرجعة ممنوعة انتهى و قال في الغاية وقوله
ومسئلة الرجعة ممنوعة اي لا نسلم انه لا يقع باينا بل تقع واحدة وباينة
ولئن سلم فالفرق ان في قوله ان لا رجعة تصريح بنفي المشروع وفي مسئلتنا
وصفه بالبينونة ولم ينف الرجعة صريحا لكن يلزم منها نفي الرجعة ضمنا
وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا كذا افاده شيخ شيخي العلامة انتهى
وقد صرح في فتح القدير بما في الهداية والعناية وكذا ذكر الزيلعي ان مسئلة
الرجعة ممنوعة انتهى وفي غاية البيان ولا نسلم وقوع الرجعي في قوله انت
طالق على ان لا رجعة لي عليك لانه صار كناية عن البينونة انتهى والعجب
كل العجب من احتجاجه في المجالس بمسئلة الرجعة اياما ولم يراجع الكتب ليعلم
ان مسئلة الرجعة ممنوعة ويكفي الرد عليه قول الكل انها ممنوعة الرابع
ان قوله ولان الطلاق الرجعي الى اخره غير صحيح بل الطلاق الرجعي ما قاله
في البدايع لانه يرد عليه ما لو وصفه بما ينبئ عن الزيادة او الشدة
كانت طالق اشد الطلاق الى اخر ما ذكره فانه باين ومقتضى حده
الرجعي فيما ذكره ان يكون رجعيا وهذه المسايل الظاهرة فلذا
لم ننظر في ذكر المنقولات والله الموفق بمنه وفضله وكرمه
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الرسالة الثامنة في طلب اليمين
بعد حكم المالكي والابراء العام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقد وقعت

في

في زماننا مسئلة هي ان امراة اقرت عند حاكم مالكي المذهب وهي بحال
الصحة والسلامة لابنتها فلانة بمبلغ معين ثم وقع بينهما تبارى عام
مطلق ما عدا علقة الاقرار المعين و حكم المالكي بموجب ذلك حكما صحيحا ثم
بعد ذلك عتقت المقرة المذكورة فاقام القاضي ولدها وصيا عليها
ثم ذلك ادعت ابنتها المقر لها بما اقرت به امها لها سابقا وسمع دعواها
حاكم الحنفي فسال الوصي المذكور عن ذلك فاجاب بان امه اقرت لابنتها
كاذبة ولم يكن في ذمتها لها شيء من ذلك وطلب من القاضي الحنفي ان
يحلف المقر لها على ان المقرة ما كانت كاذبة في اقرارها وانها لم تكن
مبطلة فيما تدعيه وانها تستحق هذا القدر في ذمة والدتها المقرة فلم
يلتفت الحاكم الحنفي الى قوله وحكم عليه بالدفع من مال المقرة بعد
ثبوت الاقرار عنده بالبينة واتصاله بحكم المالكي السابق وتمسك الحنفي
وصحة حكمه بدليلين الاول ان الحاكم المالكي بصحة الاقرار وموجبه
ومذهب المالكية ان لا يمين على المقر له في هذه الصورة وهذه مسئلة
اجتهادية فحيث حكم المخالف فيها ارتفع الخلاف فلما رفعت الى الحنفي
واتصل حكم المالكي به فانه يمضيه الثاني انه على تقدير ان المخالف لم يحكم
فيها فانه يمتنع التحليف لما وقع بينهما من التبارى العام المطلق حصوصا
قال الموثق فيه ولا يمينا بالله تعالى ووافق هذا القاضي الحنفي جماعة من حنفية
زماننا وخالفهم البعض فقال ان هذا الحكم كان قبل استيفا شرطه لعدم
تحليف المقر لها لان المفتى به في المذهب تحليف المقر له كما ذكر الوصي فطلب
منه بيان ذلك وايضاحه و ذكر المنقول فيه على حسب التيسير فقال
ليعلم اولا ان الاقرار في الشرع كما ذكره في الكنز وغيره اخبار عن ثبوت حق
الغير على نفسه وقد اختلف المشايخ في ان الاقرار اخبار او تمليك ابتداء فاختار
في النهاية والتبيين وفتاوى قاضي خان والعمادية والبزازية والخلاصة

بعدم

وشرح المجمع وغيرها الاول واستدلوا على ذلك بمسائل الاولى انه اذا اقر بعين
لا يملكها صح الاقرار حتى لو ملكه بعد ذلك امر بالتسليم ولو كان تمليكا لم يصح
لان تمليك ما ليس بمملوك له لا يصح والثانية المريض الذي لا دين عليه اذا
اقر بجميع ماله لاجنبي فانه يصح اقراره من غير توقف على اجازة الوارث
ولو كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثالثة العبد
الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك
لكان تبرعا من العبد فلا يصح والرابعة اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح
اقراره حتى يومر بالتسليم ولو كان تمليكا لم يصح والخامسة اذا اقر بالطلاق
والعتاق مكرها لم يصح ولو كان انشاء لصح والسادسة اذا اقر بنصف داره
مشاعا يصح ولو كان تمليكا لم يصح عند ابي حنيفة والسابعة اذا اقرت المراة
بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا بمحضر من الشهود والثامنة انه لو ادعى
على رجل انه اقر له بهذا الشيء ولم يقل ملكه اختلف المشايخ منهم من قال
يقضي القاضي كما لو قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يصح ما لم يقل
انه اقر لي وهو ملكي وهكذا قال في الاقضية انه لا تسمع هذه الدعوى
وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وتبعه في الفتاوى البزازية والعمادية بناء
على ان الاقرار اخبار لا تمليك وصرح به الزيلعي في الفاكهة وذكر ان
عدم سماع الدعوى هو الصحيح المفتى به على انه اخبار لا سبب للزوم
المقر به على المقر التاسعة اذا كان المقر له يعلم ان المقر كاذب في اقراره
لا يحل له اخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله الا اذا سلمه اليه بطيب
عن نفسه فتكون هبة مبتداة منه بناء على انه اخبار وليس بتمليك
ولهذا قالوا الواقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى
الثياب التي عليه ملك زوجته ومات عن ابن وادعى الابن ان الكل
تركه ففي الديانة تملك كلما علمت ان الزوج وهبه لها او باعه لها

بنام

او اعطاها بحساب المهر وما لم يكن ملكا لها لا يصير بهذا الاقرار ملكا لما
عرف ان الاقرار كاذبا ليس من اسباب الملك ذكره في البزازية وغيرها
فقد ظهر بما ذكرناه ان الاقرار اخبار وليس بتمليك فاذا اقر لانسان بدين
او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر ما كان كاذبا
فيما اقر به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه من الاقرار كذا ذكره في
الكنز وقال الزيلعي شارحه انه قول ابي يوسف وعليه الفتوى لتغير
احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر بذلك والمدعي لا يضره
اليمين ان كان صادقا فيصار اليه انتهى وذكر البزازي في فتاواه اذا اقر
البايع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض او اقر ببيع شيء ثم قال كنت كاذبا او اقر المديون
بقبض الدين ثم قال كنت كاذبا يصدق في الكل ويحلف المقر له استحسانا
وهو مذهب الامام الثاني وروي عن محمد انه رجع الى هذا القول وعند الامام
ومحمد لا يحلف وهو القياس قال السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول الامام
الثاني ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء والخبر ليس كالعيان
ثم قال باع عينا واخذ المقابله بالدنانير للعبرة للعقد فيما بينه وبين الله
تعالى فلو برهن ان العقد بالدراهم يقضى وان لم يكن بينة يحلفه عند
الثاني بالله ما عليك دنانير وعليه الفتوى انتهى وهكذا في كثير من
الكتب ان الاقرار هازلا لا يوجب المال فاذا ثبت ان المذهب المفتى
به تحليف المقر له وكان الوصي المذكور قايما مقام امه المعتوهة فله
تحليف المقر لها ويدل عليه ما ذكره قاضي خان في فتاواه من كتاب
الاقرار رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة
قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا انتهى وفسر
صاحب المحيط التلجئة بالكذب وقال البزازي في فتاواه من الفصل
الثاني فيما يجري فيه الحلف فان مات المقر وادعى ورثته انه كان

اقر تلجيه يحلف المقر له لقد اقر لك اقرارا صحيحا كذا اجاب الزعفراني
لانهم ادعوا عليه امرا لو اقر به صح فاذا انكر يحلف انتهى فاذا كان
للوارث تحليف المقر له بعد موت المقر فللوصي التحليف بالطريق
الاولى لبقاء المقر ويفيده ما علل به البزازي لان المقر لها لو اقر
بما ادعاه الوصي من كذب امه لم يكن لها مطالبة بما ادعت به فاذا
انكرته تحلف كما هو القاعده المقرره المعروفه ولهذا قال في الخلاصه
عن الزيادات كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث
مسايل الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد ان يرد بالعيب
لا يحلف فان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانيه لو ادعى على
الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثه الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا
يحلف وان اقر به لزمه انتهى فاذا ثبت وجوب اليمين على المقر لها
فالحكم قبل تحليفها غير نافذ فان قلت المساله اجتهاديه فحكم
الحاكم فيها ماض ولا يجوز نقضه للعالم في كتاب القضا قلت هذا على
اطلاقه في حكم المجتهد اما القاضي المقلد فليس له الحكم الا بالصحيح المفتى
به في مذهبه ولا ينفذ قضاوه بالقول الضعيف وقد علمت ان المذهب
المختار تحليف المقر له فليس للقاضي المقلد الحكم قبله ولهذا قال
المحقق الكمال ابن الهمام في شرح الهدايه ولو قضى في المجتهد فيه
مخالفا لرايه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفه وعندهما لا ينفذ ناسيا
كان او عامدا وذكر صاحب الهدايه والمحيط ان الفتوى على قولهما
وذكر في الفتاوى الصغرى الفتوى على قول ابي حنيفه فقد اختلف
في الفتوى والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه
عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل واما الناسي فلان المقلد

ما قلده

٢٨

ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد
واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفه مثلا فلا يملك المخالفه
فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى كلامه وقال العلامه الشيخ
قاسم في فتاواه واما القضا فقال في البدايع والقضا هو الحكم بين
الناس بالحق وحيث علم هذا فلا بد من الاهتمام بالركن الاعظم وهو
المقضي به قال في البدايع في شرايط القضا ومنها ان يكون بحق اما
قطعا واما ظاهرا الى اخره فالحق ظاهرا ان يكون موضع الخلاف ما رجحوه
وصححوه واختاروه للفتوى قال في كتابه الفتاوى للشيخ الامام فان
قلت فان لم تكن له اهليه الترجيح قلت حينئذ ليس له الا اتباع الذي عرف
ترجيحه في المذهب والذي يقول له السلطان وليتك القضا على مذهب
فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب ان كان مقلدا وليس له
مجاوزة ذلك المذهب مقلدا كان او مجتهدا لان التوليه حصرته انتهى
بلفظه في فتاواه ثم قال بعده قريبا فاذا كان على المقلد ان ياخذ بقول
العالم فياخذ بما يقوى على انه الاصح والمختار لانه الحق ظاهرا كما تقدم
فان اختلف التصحيح في شيء فهو كما قال الحسن بن زياد في ادب القضا
وان كان في المصر فقيهان كلاهما يوخذ عنهما فاختلفا عليه فلينظر ايهما
يقع في قلبه انه اصوبهما وسعه ان ياخذ به وعن هذا قال ابو عمرو
الشهرزوري في كتاب الفتوى له ومن حكمه على اي قول من غير ترجيح
فقد خرق اجماع المسلمين انتهى بلفظه وذكر هذا ايضا العلامه قاسم
رحمه الله في تصحيحه على القدوري واطال الكلام فيه وابتداه بقوله
قد رايت من عمل في مذهب ائمتنا بالتشهي حتى سمعت من لفظ بعض
القضاة وهل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة
الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع وقد قال

في كتاب اصول الاقضيه لليعمري من لم يقف على المشهور من الروايتين
او القولين فليس له التشهي والحكم بما يشا منهما من غير نظر في الترجيح و
اطال الكلام الى ان نقل عن الفقيه نقلا عن المحيط وغيره ان القاضي المقلد
اذا قضى على خلاف لا ينفذ و قال العلامه قاسم ايضا في فتاواه في مسئله
ثبوت الاعسار قبل الحبس وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف لانه
ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لقصد غير جميل ولو
حكم لا ينفذ لان قضاه قضا بغير الحق لان الحق هو الصحيح وما وقع من
ان القول الضعيف يتقوى بالقضا فالمراد به قضا المجتهد كما بين
في موضعه مما لا يحتمله هذا الجواب انتهى و قال بعده بيسير بعد ان
سئل عن رجل وقف شيئا معينا من ماله على نفسه ثم من بعده على جهه
معينه ولم يتصل بحاكم شرعي ثم بعد ذلك الشيء بعينه على نفسه ثم من
بعده على جهة اخرى غير الجهة الاولى وحكم بصحة هذا الوقف الثاني
ولزومه حاكم حنفي في وجه الواقف في ساعة الوقف ولم يتصل الوقف
الاول بحاكم اصلا ثم بعد موت الواقف واتصال العين الموقوفه الى
الجهة الثانيه حكم حاكم حنفي بصحة الوقف الاول لعدم علمه بالوقف
الثاني والحاكم به فاي الوقفين هو الصحيح فاجاب الوقف
الاول هو الصحيح لاتفاق المشايخ على ان الفتوى على قولهما بلزوم الوقف
وحيث كان لازما فلا يصح تغييره بلا شرط منه ولا يعتبر في لزومه عدم
اتصاله بحاكم لان الحاكم ممنوع شرعا ان يحكم بخلاف ما عليه الفتوى
انتهى فقد ثبت بهذا ان القاضي المقلد اذا قضى بخلاف المفتى به لا ينفذ
قضاؤه وقد علمت ان المفتى به كما اختاره في المتون والشروح
تحليف المقر له فالحكم على الوصي والحالة هذه قبل تحليفها غير
صحيح واما ما استدل به من حكم المالكي بصحة الاقرار وموجبه وانه

يرفع

يرفع الخلاف فغير صحيح لان حكم المخالف في المسائل الاجتهاديه لا يرفع
الخلاف الا اذا كان حكما صحيحا عندنا بان يكون في حادثه بعد دعوى
صحيحه مستوفيه للشرايط من خصم على خصم وما وقع من الحاكم المالكي فليس
على هذا الوجه لان مذهبه ان الحكم صحيح بدون حادثه وخصومه
فحينئذ كان بمنزلة الفتوى منه فلا يرفع الخلاف فصار وجوده كعدمه
فاذا رفعت الحادثه الى حنفي فانه يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم
المالكي من ذلك فانه فتوى وليس بحكم كما ذكرناه ولهذا قال العماد
في فصوله الفصل الثاني في القضا في المجتهدات وهنا شرط اخر
لنفاذ القضا في المجتهدات وهو ان يصير الحكم حادثه فتجري فيه
خصومه صحيحه بين يدي القاضي من خصم على خصم انتهى و قال
البزازي في فتاواه قال السرخسي هنا شرط اخر وهو ان يصير حادثه
فتجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط
لا ينفذ القضا لانه فتوى انتهى بلفظه و قال العلامه قاسم في فتاواه
معزيا الى عين الحكم انشا الزام في مسايل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه
النزاع لمصالح الدنيا فقوله في مسايل الاجتهاد يحترز به عن الحكم على
خلاف الاجماع فانه لا يقيد به واحترز بالمتقارب عما ضعف مدركه كما
نص عليه فيما للقاضي نقضه وقوله فيما يقع فيه التنازع اشارة الى ان شرط
الحكم ان تكون حادثه فخرج ما ليس بحادثه وقوله لمصالح احترز به
عن مسايل الاجتهاد في العبادات انتهى فقد ثبت بهذه النقول المعتبره
ان حكم المخالف لا يرفع الخلاف الا اذا كان حكما صحيحا عندنا كما ذكرناه
واما تمسكه بالتبارى العام المطلق فغير صحيح لان هذا التبارى انما
يمنع دعواه بشيء من الاشيا هو او من يقوم مقامه لا انه يمنع ان يرفع
عن نفسه اذا ادعى عليه بشيء هو او من يقوم مقامه ولانه قال في

الابرا ماعدا علقة الاقرار فصار المال المقر به وما يتعلق به من تحليف وغيره مستثنى من الابرا العام واما تمسكه ان الموثوق قد قال ولا يمينا بالله تعالى فغير صحيح من وجهين الاول ما قدمناه من استثناء علقة الاقرار اخر الفاظ الابرا العام الثاني ان اسقاط اليمين لا يصح ولا يسقط كما صرحوا به في قوله لا بينة لي ثم اقام بينة فانها تقبل وكما لو قال لا شهادة لي ثم شهد فانها تقبل وكما لو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع فانه يقبل ذكره في الخلاصة والبزازية والعمادية وفتاوى الشيخ قاسم ولان الاسقاط قبل وجود السبب فلا يصح لان السبب في اليمين هو الانكار بعد الدعوى فثبت بهذا ما ذهبنا اليه من عدم صحة هذا الحكم والله اعلم بالصواب ثم بعد مدة طويلة وقعت حادثة زائدة على هذه وهي ان المقر دفع المال الى المقر له ثم وقع بينهما تبارى عام مطلق وحكم بصحته ولزومه ثم ادعى المقر انه كان كاذبا في اقراره وطلب تحليف المقر له واجيب بانه ليس له تحليفه لانه يدعي عليه استرجاع المال والبراءة مانعة من دعوى حق قبلها بخلاف المسئلة الاولى لان المقر لم يدع استرجاع شيء وانما يدفع عن نفسه فافترقا تمت بحمد الله

الرسالة التاسعة في تحرير المقال في مسئلة الاستبدال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي احكم الدين وايده وصانه عن التبديل وايده ودبر الانام بتدبيره القوي وقدر الاحكام بتقديره الخفي وهدى عباده الى الرشاد وانطقهم بالسنة حدادا وجعل مصالح معاشهم بالعقل محوطة ومنافع معادهم بالعلم منوطة وفضل

وفضل نبيه بالعلم تفضيلا وانزل عليه القران تنزيلا صلى الله عليه وعلى اله وعترته واصحابه واسرته اما بعد فقد وقعت حادثة دعت الى كتابة رسالة في تحرير كلام المشايخ في الاستبدال للوقف وبيان الراجح من الاقوال وما تضمنه مما يبطل قضاء القاضي وبيان القول الضعيف اذا قضى به قاض على وجه الاختصار والكلام فيها في مسائل الاولى اذا شرط الواقف الاستبدال قال ابو يوسف الوقف والشرط صحيحان وقال محمد الوقف صحيح والشرط باطل والاول اصح كذا في كثير من الكتب الا ان قاضي خان في فتاواه بعد ذكر الاختلاف والاول اصح قول ابي يوسف قال اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال انتهى وبينهما مخالفة ظاهرة الا انه صور المسئلة المختلف فيها بما اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا على شروط الاولى فقد يوفق بينهما بان محل الاجماع ما اذا قال على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى والا فهو مشكل وما في فتح القدير مما يتراى انه توفيق فبعيد للمتامل وصرح في غاية البيان والخلاصة بان الفتوى على جواز الشرط الثانية اذا لم يشترط الواقف الاستبدال وعدمه فذكر قاضي خان في فتاواه في ثلاثة مواضع الاول قال اما بدون الشرط اشار في السير الكبير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك انتهى ولم يبين المصلحة بماذا تكون الثاني قال ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما تثبت ولاية الاستبدال بالشرط فبدون الشرط لا تثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري رده وان لحقه في

ذلك عين انتهى ولا مخالفة بينهما في الحقيقة لان الكلام الثاني في استبدال الوقف
والمتولي والاول في استبدال القاضي الثالث قال ولو كانت الارض متصلة
ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها فيواجرها لان الاستغلال
بهذا الوجه يكون انفع للفقرا وروى عن محمد ما هو فوق هذا قال
اذا ضعفت الارض عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي
انفع للفقرا واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها
ارضا اخرى جوز محمد استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت
الارض الموقوفة تبعد عن بيوت المصر فانه لا يكون للقيم
ان يبني فيها بيوتا يواجرها لانه لا يرغب الناس في استيجار
البيوت باجرة تربي منفعتها على منفعة الزراعة وعن هشام
قال سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به
المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا
للقاضي انتهى فقد افاد كلامه ان للقاضي الاستبدال اذا راى
المصلحة وليس لغيره ذلك وافاد الثاني ان المتولي لا يملك
ذلك وان تعذر الاستغلال وافاد الثالث ان عن محمد روايتين
الاولى اذا ضعف استغلال الوقف كان للمتولي الاستبدال اذا
كان انفع الثانية انه اذا تعذر استغلاله فلا يستبد له الا القاضي
اذا راى المصلحة فتحصل من كلام قاضي خان انه اذا تعذر
الاستغلال ملك القاضي الاستبدال بلا شبهة واذا ضعف
ولم يتعذر فعلى الرواية التي جوزها للقيم فالقاضي بالاولى وعلى
اعتبار المصلحة اذا راها القاضي كان له ذلك وانما جعل رواية
محمد فوق هذا لان تغيير الوصف اسهل من تغيير الاصل وفي الخلاصة
قيم وقف خاف من السلطان او من وارث يغلب على ارض يبيعها

ويتصدق

ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيا من ذلك له ان يبيع و
يتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع ولا يوافق هذا
ما روى الامام السرخسي في السير الكبير في باب الاسير في الدفتر الثاني
ذكر مسئلة ثم قال وبهذا تبين خطا من يجوز استبدال الوقف والشيخ
الامام ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع انتهى فقد
افاد ان القول بعدم الجواز الاستبدال موافق للفتوى وان الشيخ
ظهير الدين رجع اليه وان الامام شمس الايمة السرخسي خطا من
جوزه وهو بعمومه متناول لما اذا ضعفت الارض او تعذر استغلالها
وما كان المستبدل المتولي والقاضي وفي الذخيرة سئل شمس الايمة
الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل
للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل ان لم تتعطل
ولكن يوخذ بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ
من يجوز بيعه تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف
وهكذا افتى شمس الايمة السرخسي وقد روينا عن محمد في فصل
العمارة اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها
ارضا اخرى اكثر ريعا له ان يبيع هذه الارض ويشتري وفي المنتقى
قال هشام سمعت محمدا يقول الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به
المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر
محمد في السير الكبير مسئلة تدل على عدم جواز الاستبدال بالوقف انتهى فقد
افاد ان شمس الايمة الحلواني افتى السايل بالجواز عند تعذر الاستغلال
دون غيره وان شمس الايمة السرخسي افتى بعدمه مطلقا وان عن محمد ثلاث
روايات المنع مطلقا والجواز للقاضي عند التعذر والجواز للمتولي عند
الضعف ورواية السير موافقة لفتوى الامام الحلواني واما رواية

اذا م

الجواز عند الضعف فلم يذكر ان احدا افتى بها ويدل على ضعفها نقلها
بصيغة روى عن محمد وتخطئة شمس الائمة السرخسي لمن جوزه كما
نقلناه عن الخلاصة فلو صح النقل عن محمد لم تصح تخطئة القايل به ومما يدل
على ضعفها ما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقايه بقوله ان ابا يوسف
يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع و
نحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى
فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا
انتهى وفي جامع الفصولين استبدال الوقف باطل الا رواية عن ابي
يوسف ثم نقل نقلا اخر ان القيم لو باع الوقف بامر القاضي في رواية جاز
كذا روي عن ابي يوسف انتهى فقد افاد ترجيح بطلان الاستبدال وان القول
بجوازه رواية ضعيفة عن ابي يوسف وفي جامع الفتاوى الاصح انه لا يجوز
استبدال الوقف ولا بيعه بعد صحته لانه لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق
انتهى مع ان روايه ابي يوسف ومحمد المذكوره انما هي في الارض اذا ضعفت
لا في كل وقف فهي ساكتة عن حكم الدار اذا خربت نعم رواية المنتقى
التي شرط فيها للاستبدال التعذر وكون المستبدل القاضي اعم لانه
عبر فيها بالوقف لا بالارض اذا ضعفت وان الدار اذا ضعف
استغلالها بخراب في بعضها مسكوت عنها الا ما افتى به شمس الائمة
الحلواني من انه جايز عند التعذر فانه في الوقف وهو شامل لهما
تطهر بهذا ان الدار الموقوفه اذا خرب بعضها وضعفت غلتها
ولم تذهب اصلا انه لا يجوز استبدالها على كل الاقوال المرويه
عن محمد والدليل عليه ان جميع اصحاب المتون ذكروا ان الدار الموقوفه
اذا خربت فعمارتها على من له السكنى فاذا امتنع اجرها الحاكم وعمرها
من اجرتها ولم يقل احد منهم انها تستبدل والدليل على عدم ذكرهم

قوله ظهر من هذا ان المنقول ان الخلاف في الارض

لـه

له ما في فتح القدير ولو لم يرض الموقوف عليه السكنى بالعمارة ولم
يجد من يستاجرها لم اره حكم هذه في المنقول من المذهب والحال
فيها يودي الى ان تصير نقضا على الارض كوما تسفوه الرياح
وخطر لي انه يخير القاضي بين ان يعمرها ليستوفي منفعتها وبين
ان يردها الى ورثة الواقف انتهى فلو كانت رواية جواز الاستبدال
شاملة للدار لم يقل لم اره حكمها وذلك انها مخصوصة بالاراضي
لكن عند الضعف واما عند التعذر فقد علمت انها ثابتة كما
هو عموم فتوى شمس الائمة الحلواني فدل هذا على انه لا يجوز استبدال
الدار اذا ضعفت غلتها ويدل عليه ما في فتح القدير ان الاستبدال بلا شرط
ان كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به فينبغي ان لا يختلف
فيه وان كان لا لذلك فينبغي ان لا يجوز الى اخره ويدل عليه ايضا ما
ذكره صاحب الهدايه في التجنيس حانوت وقف مال على حانوت ومال
الثاني على الثالث فتعطلت الحوانيت وابى قيم الوقف العمارة فهذا
على وجهين اما ان كان لحانوت الوقف غلة يمكن عمارة الوقف منها
او لم يكن ففي الوجه الاول لصاحب الحانوتين ان ياخذ القيم برد ما مال
منه الى حد الوقف لانها تضرر بذلك والقيم هو المفيد لدفع الضرر وفي
الوجه الثاني يرفعان الامر الى القاضي ليامر القيم بالاستدانة على
الوقف لا صلاحه لان للقاضي ولاية الامر بالاستدانة والامر بالاستدانة
تعين طريقا لدفع هذا الضرر انتهى ووجه الدلالة انه قال عند عدم وجود
غلة للحانوت يومر القيم بالاستدانة وقال انها تعينت طريقا لدفع هذا الضرر
فلو كان الاستبدال جايزا في الحانوت لم تتعين الاستدانة طريقا للدفع
ولا يقال تقاس الدار اذا ضعفت غلتها على الارض اذا ضعفت لانا نقول
القياس ليس بصحيح لان الارض اذا ضعفت لا يرغب غالبا في استيجارها

وانما يرغب في شرائها واما الدار اذا خربت يرغب في استيجارها مدة
طويلة وتعميرها للسكنى فيها فافترقا وايضا باب القياس مسدود في
زماننا انما للعلما النقل عن اهل مذهبهم من الكتب المعتمدة كما صرحوا
فان قلت ذكر في الذخيرة والتجنيس وغيرهما فروع تدل على بطلان
وقفيه الدار اذا خربت هي علو وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن
عمارة العلو بطل الوقف ورجع حق البنا الى الواقف ان كان حيا والى ورثته
ان كان ميتا ومن هذا الجنس حوض في محلة خرب وصار بحيث لا يمكن عمارته
فاستغنى اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا و
لورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم
يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن ومن هذا
الجنس قال احترق حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت
وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشي البتة يخرج من الوقفيه ومن
هذا الجنس قال الرباط وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل
وصار لا ينتفع به فجا رجل يبني فيه بنا من ماله بغير اذن احد فالاصل
لورثة الواقف والبنا لورثته ومن هذا الجنس قال وقف صحيح على اقوام
مسمين فخرب ولا ينتفع وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته بطل
الوقف يجوز بيعه انتهى قلت قد رد ها الصدر الشهيد في الواقعات
وقال ان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة
انتهى وعلى تقدير صحتها فلا يدل على المطلوب وهو جواز الاستبدال لان فيها
بطلان الوقفيه لا جواز الاستبدال ولئن دل عليه فشرطه ان لا يمكن الانتفاع
به ولا يستاجر بشي البتة فلا يدل على جوازه اذا امكن استغلاله مع الضعف
فان قلت ما نقلته اولا عن قاضي خان دال بعمومه على جوازه في الدار

من هذا الجنس منزل موقوف صح   اذا

اذا راى القاضي المصلحة في ذلك قلت لا مصلحة فيه ولئن سلم فلم
يذكر قاضي خان محل المصلحة وقد بينها مولانا عمر قارى الهداية تلميذ
الاكمل واستاذ الكمال ابن الهمام في فتاواه المشتملة على الاسئلة والاجوبة
التي جمعها المحقق ابن الهمام وقال في اولها انه اجاب عنها بما هو المفتى
به من المذهب والعمل عليه فيما فيه الخلاف بين الاصحاب في عبارتها
سئل عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته وهل على قول ابي حنيفة
او اصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع
وثم من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على
جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد و
ان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه
بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي
يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى بلفظه فقد افاد ان عند تعذر
الاستغلال بالكلية يستبدل بارض او دار ريعها انفع للوقف ومفهومه
انه لا يستبدل بالدراهم والدنانير عند التعذر على قول الشيخين وان
عند عدم التعذر يستبدل بمكان اكثر ريعا في صقع احسن اي في محلة
اعمر من محلة دار الوقف وصرح بانه اذا شرط من الشرطين لا يجوز
الاستبدال وصرح بان عليه العمل والدليل على اعتبار المصلحة في نفس الامر
ما في الفقه مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة
او تكون المحلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز و
ان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين
لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها انتهى وفي معراج الدراية سئل الحلواني
عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي بيعها
وان يشتري مكانها اخرى قال نعم وبه قال احمد وقال يجوز قبل

ان تتعطل ولكن يأخذ بثمنها ما هو خير منها ومن المشايخ من لم يجوز
بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وبه قال الشافعي ومالك وكذا لم يجوز
الاستبدال بما هو خير وهكذا حكى فتوى شمس الايمة وقال ابو يوسف
يجوز الاستبدال وروى هشام عن محمد انه قال اذا صار الوقف بحيث
لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشترى بثمنه غيره انتهى
فان قلت ذكر قاضي خان في فتاواه انه لو باع الوقف بعروض ففي قياس
قول ابي حنيفة يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشترى بها
ارضا وقال ابو يوسف وهلال لا يملك البيع الا بالدراهم والدنانير وهو
الوكيل بالبيع انتهى قلت هذا في وقف شرط استبداله وكلامنا فيما لم
يشترط استبداله فعلم بهذا ان من شرط اعتبار رؤية القاضي المصلحة
ان يكون ما رواه منها موافقا للمصلحة في الظاهر والواقع في مسئلة الاستبدال
الحادثة انه استبدل خانا في داخل مصر بباب النصر مشتملا على اماكن كثيرة
علوية وسفلية ينزله اهل الفحول بحيث لا يوجد فيه غالب الايام مكانا
خاليا بالدراهم واى مصلحة في ذلك مع ان امر الاوقاف مبني عليها
قال في الحاوي القدسي ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف ومنافعه
وكذا كل ما هو انفع بالوقف مما اختلف العلماء فيه حتى نقضت عند الزيادة
الاجارة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء للخيرات
انتهى وحاصل الحادثة ان قاضيا استبدل الخان المذكور وقال
الموثق في مكتوب الاستبدال ان الدكاكين والاماكن المذكورة كان بعضها
خرابا بعضها نقص ريعه وانه تعذر كمال الانتفاع وصار بحيث يسوغ
استبداله شرعا وحكم القاضي ببيعه بدراهم معينة وبكونه صار
مكانا طلقا من املاك المشتري ثم وقفه المشتري ثم بعد مدة جاء قاض
مشهور بالصلاح والعفة اطلع على ما فعله القاضي الاول وانه لا مصلحة

في استبداله وترادفت الادلة على انه كان وقت الاستبدال الغبن جائز
الاستبدال وانه كان يوجر في كل شهر بقدر معلوم كثير لجهة الوقف وقد
ثبت عنده الاجاره من الحاكم فيها واقر المستاجر بها فحكم ببطلان الاستبدال
وعود العين الى الوقف الاول فوقع السؤال عن اي الحكمين هو الصحيح
والظاهر ان الحكم بالاستبدال الغير صحيح لوجوه الاول انه لم يذكر في
مكتوب الاستبدال انه ليس في ريع الوقف ما يعمر به الخان قال في الذخيرة
وغيرها اذا خرب حانوت وقف يعمر من غلة حانوت اخر لان الكل للمسجد
انتهى الثاني انه لا مصلحة في استبداله بالدراهم لما سمعت من فتاوى
قارئ الهداية والغالب في الاستبدال بالدراهم عدم شراء بدلها وانما
ياكلها النظار والمباشرون الثالث انه ثبت عند القاضي الثاني انها بيعت
بغبن فاحش فان قلت ان البينة اولا قامت انها بيعت بمثل القيمة ثم
ترجحت بينة الغبن قلت لما في القنية وغيرها وصي باع كرم الصغير
فبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم
في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى انتهى الرابع ان استبدال الدار
اذا خربت ليس فيه نص من الكتب المعتمدة التي نقلنا منها فقضاء القاضي
به قضاء بغير دليل الخامس على تقدير عموم عبارة او تصريح في رواية
باستبدالها عند الخراب او القياس على الارض اذا ضعفت لا يقضى به
لما علمت ان العمل على خلافه والقاضي اذا قضى بالقول الضعيف لا ينفذ
قضاؤه وهي المسئلة الثالثة لما في فتح القدير ولو قضى في المجتهد
مخالفا لرايه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة رواية واحدة وان
كان عامدا ففيه روايتان وعندهما ينفذ في الوجهين وفي المحيط
الفتوى على قولهما وفي الفتاوى الصغرى الفتوى على قول ابي حنيفة
هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولي ليحكم بمذهب ابي حنيفة

مثلا فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى وفى فتاوى العلامة قاسم
وليس للقاضى المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا
يعدل عن الصحيح الا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ لان قضاءه قضا
بغير الحق لان الحق هو الصحيح وما وقع من ان القول الضعيف يتقوى
بالقضا المراد به قضا المجتهد كما بين فى موضعه وفى القنية القاضى
المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ وفى تصحيح القدورى معزيا
الى ابى العباس احمد بن ادريس هل يجب على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح
عنده كما يجب على المفتى ان لا يفتى الا بالراجح عنده او له ان يحكم باحد
القولين وان لم يكن راجحا عنده جوابه ان الحاكم ان كان مجتهدا فلا
يجوز له ان يحكم ويفتى الا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له ان
يفتى بالمشهور فى مذهبه وان لم يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا
فى رجحان القول المحكوم به امامه الذى يقلده كما يقلده فى الفتوى واما
اتباع الهوى فى الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع انتهى فان قلت
كيف جاز للثانى نقض حكم الاول وهل القضا بعد صدوره ينقض قلت
لان القضا الاول لم يصح وكل قضا لم يصح فانه ينقض قال الامام البزازى
فى فتاواه ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعد فيه الا ان يبرهن
على ابطال القضا بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم
ادعى المقضى عليه الشرا من مورثه او ادعى الخارج الشرا من فلان و
برهن وقضى له وبرهن المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعى قبله
او قضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده انتهى وفى جامع الفصولين
المقضى عليه بتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج او على التلقى من
المدعى تقبل انتهى وفى الخلاصة اذا ظهر نص بخلاف قضاء القاضى
ينقض قضاوه ثم بعد ذلك ان كان فى حقوق العباد كالقصاص

والطلاق

25

والطلاق والنكاح والعتق ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون
فى قذف ان قال القاضى تعمدت يضمن والضمان فى ماله ويعزر للخيانة
وان كان خطا يضمن المقضى له بالديه وفى الطلاق ترد المراة الى زوجها
وفى العتق يرد العبد الى مولاه وفى حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب
والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الديه و
ان كان خطا فضمانه فى بيت المال وهذا اذا ظهر الخطا بالبينه او باقرار
المقضى له اما اذا اقر القاضى بذلك لا يصدق ولا يبطل القضا كالشهود
اذا رجعوا انتهى وفى فتاوى العلامة قاسم سئل عمن وقف ملكه على
جهة معينة ولم يحكم به ثم وقف على اخرى وحكم به حنفى ثم بعد موت
الواقف حكم حنفى بصحة الوقف الاول فاى الوقفين هو الصحيح اجاب
الوقف الاول هو الصحيح لاتفاق المشايخ على ان الفتوى على قولهما بلزوم
الوقف وجنا كان لان ما لا يصح تعيينه بلا شرط منه ولا يضر فى لزومه
عدم اتصاله بحاكم لان الحاكم ممنوع شرعا ان يحكم بخلاف ما عليه الفتوى
انتهى فان قلت ان القاضى المبطل للاستبدال استند الى البينة الشاهدة
بانه كان معمورا وقت الاستبدال وان غلته كانت كل شهر كذا وهذه بينة
نفى فى المعنى كانهم قالوا لم يكن خرابا ولم يكن بصفة يجوز استبداله
شرعا والمشهور عندنا ان بينة النفى تقبل قلت الجواب عنه يبنى على
معرفة ذلك الاصل قال فى المنار والمثبت اولى من النافى عند الكرخى
وعند عيسى ابن ابان يتعارضان والاصل فيه ان النفى ان كان من جنس
ما يعرف بدليل او كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان الراوى اعتمد دليل
المعرفة كان مثل الاثبات والا فلا فالنفى فى حديث بريرة وهو ما روى انها
اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات
وهو ما روى انها اعتقت وزوجها حر انتهى فقد افاد النفى مقبول

في مسئلتين وفي الفتاوى البزازية انه ان كان المقصود من النفي اثبات
شيء كان مقبولا والا فلا وفرع على الاول ثلاث مسايل الاولى لو قال
ان لم تاتي صهرتي تعتبر ولم الامها فانت طالق فشهدا على عدم الاتيان
والكلام الليلة لان الغرض اثبات الحق الثانية لو شهد اثنان انه
اسلم واستثنى واخران انه اسلم بلا استثنا تقبل ويحكم باسلامه
لان المقصود اثبات اسلامه الثالثة لو ادعت انه قال المسيح ابن
الله وكفر وحرمت ولم يقل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهدا
انه لم يقل قول النصارى تقبل ويقضى بالفرقة لان المقصود اثبات
الفرقة انتهى ولا شك ان المقصود هنا بقا الوقفية على حالها مع ان
في المسائل المذكورة وجد النفي صريحا فهنا بالاولى وزاد في جامع الفصولين
على الثلاث المذكورة سبعا اخرى فهي عشرة مسايل تقبل فيها الشهادة
على النفي والرابعة لو شهدا ان هذه دابته نتجت عنده ولم تزل ملكا
له الاصح قبولها الخامسة لو شهد بالخلع او طلاق بلا استثنا بان قال
لا نشهد انه خالع بلا استثنا او خالع ولم يستثن لا يقبل قول الزوج
وتطلق السادسة لو امن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة
اخرى ثم قالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا
وقت الامان فيها تقبل الشهادة السابعة الشرط اثباته بينة
ولو كان نفيا كما لو قال ان دخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العتق انه
لم يدخل عتق الثامنة لو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه
لم يذكر الاجل تقبل التاسعة ان شاهد الميراث للوارث اذا قال
لا وارث له غيره تقبل العاشرة لو شهد اهل الصبي على الظئر انها ارضعت
بلبن شاة لا بلبن نفسها تقبل ولا اجر لها انتهى فقد علمت فساد قول
من اطلق انها على النفي غير مقبولة تنبيه البينة على النفي المقصود

اذا

اذا كانت متواترة تقبل لانها لو لم تقبل يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
والفروع روايات بما لم يرد خلو الشك كذا في البزازية معزيا الى المحيط و
قول الموثق في مكتوب ابطال الاستبدال الخالي الادلة تترادف على انه
كان معمورا يفيد ان الخبر الثاني بذلك بلغ مبلغ المتواتر وقرب منه
لان الترادف هو التتابع وكذا المتواتر في اللغة فان قلت على تقدير
ثبوت الخراب لبعض الاماكن وانه يجوز استبدال الخراب منها فهل
اذا جمع بين عامر وخراب واستبدل الكل وفسد في العامر يسري الفساد
لكونها صفقة واحدة كالحر مع العبد او لا يسري كالمدبر مع العبد قلت
اما اولا فان البعض اذا كان عامرا لا يجوز استبدال البعض الخراب قال
في التتارخانية معزيا الى الحاوي حانوت الوقف اذا احترق و
تستاجر عرصته بشيء لا يخرج عن الوقفية انتهى اي لا يرد الى الوقف ولا
الى ورثته ولا يجوز بيعه فاذا كان لا يجوز اخراجه عن الوقفية مع وجود
زوال جميع البنيان لاجل استيجار عرصته بشيء فلان لا يجوز ذلك مع
عمارة بعضه بالاولى وبهذا علم بطلان قول من زعم من فقها عصرنا عند
السوال عن هذه الحادثة انه لا اعتبار بكون العرصة تستاجر بشيء لانها
تبع للبنا مع ان الامر بالعكس واما ثانيا فعلى تقدير جواز استبدال الخراب
وحده اذا جمع بينه وبين المكان العامر في بيعه صفقة واحدة تعدى
الفساد الى الخراب كالحر مع العبد لان الاصل عندنا انه اذا جمع بين ما يجوز
بيعه وما لا يجوز في صفقة ان كان ما لا يجوز بيعه مجمعا على عدم
جوازه فقد قوي بطلان بيعه فتعدى الى ما يجوز بيعه كالحر مع العبد
وان كان مختلفا في جواز بيعه فقد ضعف فلا يتعدى كالمدبر مع العبد ولا
شك ان الوقف المحكوم بصحته المعمور الذي لم يشترط استبداله لم يقل
احد بجواز بيعه فقوي بطلانه فتعدى الى الخراب قال في التجنيس

فصل في شرا شيئين احدهما لا يجوز بيعه رجل اشترى عشر بيضات
قبضها ثم وجد احداها مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل لانه
اشترى مالا وغير مال صفقة واحدة وكذا اذا اشترى قرطبخ فاذا
بعضها فاسد لا قيمة لها ولا لقشرها لما قلنا رجل اشترى قرية ولم يستثن
المقابر والمساجد فسد البيع لان بيع هذه الاشيا باطل رجل باع كرما وفيه
مسجد قديم وقد اطلق البيع فهل يفسد البيع فيما عدا المسجد فهذا
على وجهين اما ان كان المسجد عامرا او خرابا ففي الوجه الاول فسد البيع
لان المسجد لا يدخل تحت البيع بالاجماع فكان الفساد قويا يظهر في
فساد الباقي فصار كما لو باع عبدا او حرا وفي الوجه الثاني لم يفسد لان
في دخول المسجد تحت البيع خلافا لان عند بعض العلما عاد ملكا للواقف
او لورثته فلم يكن الفساد قويا فصار كما لو باع عبدا ومدبرا انتهى
بلفظه فان قلت لزم من ذلك ان من جمع بين وقف وملك
وباعهما صفقة واحدة ان يتعدى الفساد الى الملك مع ان المنقول
في اكثر الكتب ان الاصح انه لا يتعدى قلت هو محمول على الوقف الذي
يحكم بصحته فان في جواز بيعه اختلافا واما المحكوم بصحته ولزومه
للعموم الذي لم يشترط استبداله فلا خلاف في عدم جواز بيعه قال
في القنية باع الوارث الوقف لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي
بصحته ولا يفتح هذا الباب انتهى المسئلة الرابعة اذا شرط الواقف ان
لا يستبدل كما شرطه واقف الخان صاحب الحادثة فهل يراعى شرطه
او لا فنقول الاصل انه لا يجب مراعاة شرطه حيث امكن قولهم
شرط الواقف كنص الشارع يجب اتباعه ولا يترك الا لضرورة ولا شك
ان مقصوده ابقا الوقف على الدوام فيتبع شرطه وذكر الطرطوسي
في انفع الوسائل هذه المسئلة وقال انه لا نقل فيها ومقتضى قواعد

المذهب ان للقاضي ان يستبدل اذا راى المصلحة في الاستبدال لانهم
قالوا اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي او السلطان الكلام في الوقف
انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلى وهذا شرط فيه تفويت
المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه
للوقف ولا مصلحة فلا يقبل انتهى وهو مردود لانه لا ضرر في تكلم القاضي
ونظره للوقف بل فيه مصلحة فلم يعتبر شرطه واما عدم الاستبدال
ففيه مصلحة وهو تابيده ولان ما ذكره عارضه قاعدة اخرى ان شرط
الواقف كنص الشارع ولانه لا يفتى ولا يعمل بتفقهات الطرسوسي
بل الكلام في من هو اعلى منه مرتبة مع انه قال المحقق ابن الهمام في حقه
انه بعيد عن الفقه ولا باس بسوق عبارته فانها مفيدة لاعتبار شرط
الواقف هنا قال لو شرط النصراني في وقفه على من انتقل الى غير النصرانية
خرج اعتبر نص على ذلك الخصاف ولا نعلم احدا من اهل المذهب تعقبه
غير متاخر يسمى الطرسوسي شنع بانه جعل الكفر سببا للاستحقاق وللاسلام
سببا للحرمان وهذا للبعد من الفقه لان شرائط الواقف معتبرة
اذا لم تخالف الشرع والواقف مالك له ان يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية
وله ان يخص صنفا من الفقرا دون صنف وان كان الوضع في كلهم قربة
ولا شك ان التصدق على اهل الذمة قربة حتى جاز ان يدفع اليهم صدقة
الفطر والكفارات عندنا فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف
من الفقراء ارايت لو وقف على فقرا اهل الذمة ولم يذكر غيرهم اليس
يحرم منه فقرا المسلمين ولو دفع المتولي الى المسلمين كان ضامنا فهذا مثله
والاسلام ليس سببا للاحرام للحرمان لعدم تحقق سبب تملك هذا المال و
السبب هو اعطا الواقف لما لك انتهى وعلى تقدير صحة ما ذهب اليه الطرسوسي
فانما محله عند تحقق المصلحة في استبداله وهو كما علمت في استبداله

شرط م

بمكان اكثر ريعا واحسن محلة كما افاده في الفتاوى السراجيه والواقع في
استبدال الخان المذكور تحقق عدم المصلحة لانه استبدل بدراهم دون
قيمته ولم يشتر بها بدلا فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يعين
على ابطال وقفيته ولا استبدال وقف بالدراهم لا لله اعانه للنظار
والمباشرين على اكلها من غير ان يعود الى الوقف نفع والذي اعتقده في
مسئلة الاستبدال ما افتى به شمس الايمة السرخسي من انه لا يجوز استبدال
اصلا والله الموفق للصواب وكان ذلك في اوايل جمادى الاولى من
شهور عام اربع وستين وتسعمايه ثم كثر السوال بعد ذلك عن
استبدال وقف كتب القاضي في مكتوبه ان الوقف صار بصفة
مسوغة للاستبدال هل يكفي ذلك ويحمل على الوجه الصحيح او لا يكفي
فاجبت مرارا بانه لا يكفي لما ذكره شمس الايمة الحلواني كما حكاه
الصيرفي في اخر فتاواه انتهى والحمد لله وحده وصلى الله
على من لا نبي بعده محمد واله وصحبه وسلم

الرسالة العاشرة في ما ضبطه اهل النقل في اخبار الفصل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مقدر الارزاق والاجال والصلاة
والسلام على سيدنا محمد والصحب والال وبعد فهذه جملة من
الفوايد المتعلقة بالطعن والطاعون جمعتها مما جمعه الشيخ الجلال
السيوطي ومن شرح مسلم للامام محيي الدين النووي رحمهما الله تعالى
حين وقع بمصر في سنة خمسين وتسعمايه الاولى حقيقة الطعن القتل
بالرمح واما الوخز فهو طعن بلا نفاذ الثانية حقيقة الطاعون قروح
تخرج في الجسد فتكون في المرافق او الاباط او الايدي وساير البدن

ويكون

ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب
الثالثة اختلفوا في حقيقة الوبا والصحيح الذي عليه المحققون
انه مرض الكثير من الناس في جهة من الارض دون ساير الجهات
ويكون مخالفا للمعتاد من الامراض في الكثرة ويكون مرضهم نوعا
واحدا بخلاف ساير الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة قالوا وكل
طاعون وبا وليس كل وبا طاعونا الرابعة في الاخبار الواردة فيه روى
مسلم في صحيحه قال صلى الله عليه وسلم في الطاعون انه رجز ارسل
على بني اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي رواية ان هذا الوجع
والسقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى
فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار
منه وفي الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله تعالى على من يشاء
فجعله رحمة للمومنين وليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا
يعلم انه لن يصيبه الا ما كتبه الله له كان له اجر مثل شهيد وفي حديث اخر
الطاعون شهادة لكل مسلم واخرج الامام احمد في مسنده وعبد الرزاق في
مصنفه وابن ابي شيبه والحاكم وابو علي والبزاز وابن خزيمه في صحيحه
وابن ابي الدنيا من طرق كثيرة وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه
فما الطاعون قال وخز اعدايكم من الجن وفي كل شهادة واخرج ابو يعلى عن عايشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وخز اعدايهم من الجن غدة كغدة الابل من
اقام عليها كان مرابطا ومن اصيب به كان شهيدا ومن فر منه كالفار من الزحف
الخامسة في سبب وقوعه بالمسلمين اخرج ابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا

بها الافشا فيهم الطاعون واخرج مالك في الموطا عن ابن عباس عن ابن عباس
موقوفا والطبراني عنه مرفوعا ما فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت
واخرج الطبراني عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا فيهم الفنا ولعل حكمته ان الزنا
لما كان غالبا يقع في السر سلط الله عليهم عدوا في السر يقتلهم من حيث لا يرونه
وقاعده العدل انه اذا نزل بهم البلايا المستحق له وغيره ثم يبعثون على نياتهم
السادسة في ثواب من مات به ومن اقام صابرا قد تقدم بعضه واخرج احمد
بسند صحيح حسن عن عقبة بن عامر السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ياتي الشهدا والمتوفون في الطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا فيقال
انظروا فان كانت جراحتهم كجراحة الشهدا تسيل دما وريحهم كريح المسك
فهم شهدا فيجدونهم كذلك وروى البخاري والنساي عن عايشة سالت
رسول الله صلى الله وسلم عليه عن الطاعون فاخبرني انه كان عذابا يبعثه الله
على من يشا وجعله رحمة للمومنين فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده
صابرا محتسبا يعلم انه ما يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد
قال الحافظ ابن حجر مقتضى هذا الجواب ان اجر الشهيد لمن لم يخرج
من البلد الذي يقع به الطاعون وان يكون في احال اقامته قاصدا
بذلك ثواب الله راجيا صدق موعده وان يكون عارفا انه ما وقع له فهو
بقدر الله وان يكون غير متضجر به لو وقع وان يعتمد على ربه في
حالتي صحته ومرضه فمن اتصف بهذه الصفات فمات في غير الطاعون فان
ظاهر الحديث انه يحصل له اجر الشهيد وان يكون كمن خرج من بيته على نية
الجهاد في سبيل الله بشرطه فمات بسبب اخر غير القتل فان له يحصل اجر الشهيد
كما ورد في الحديث ويويده هنا ومن مات في الطاعون فهو شهيد
ولم يقل بالطاعون قال وكذلك لو وجدت هذه الصفات ثم
مات

مات بعد انقضاء من الطاعون فان ظاهر الحديث ايضا انه شهيد فنية
المومن ابلغ من عمله قال واما من لم يتصف بالصفات المذكورة فان مفهوم
الحديث انه لا يكون شهيدا وان مات بالطاعون قال ومما يستفاد من هذا
الحديث ايضا ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة يامن
فتاني القبر لانه نظير المرابط في سبيل الله وقال الجلال السيوطي ان هذا
تصريح بان الصابر في الطاعون اذا مات بغير طاعون يامن فتنة القبر
كالمرابط فيكون الميت بالطاعون بذلك اولى وانما سكت عنه للعلم به
فان كونه شهيدا يقتضي ذلك كما صرح الحديث بذلك في شهيد المعركة
وصرح القرطبي بان الشهاده من حيث هي مقتضيه لذلك واخرج احمد والطبراني
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى
بالمدينه وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم
ورجز على الكافر وهذا الحديث وغيره بعمومه يشمل مرتكب الكبيره اذا
مات بالطاعون وهو مصر فانه يكون له شهادة ورحمة السابعة في سبب
منع الطاعون من المدينه اخرج الشيخان عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابواب المدينه ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
وجزم جماعة من العلما منهم النووي في الاذكار بان مكة كالمدينه لكن قال
الجلال السيوطي انه دخلها الطاعون العام سنه تسع واربعين وسبعمايه
ويدل للمشاركه ما اخرجه احمد بسند صحيح عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومكة محفوفتان بالملائكه على كل نقب منها ملك لا يدخلها
الدجال ولا الطاعون الثامنة في انه هل يشرع الدعا برفعه قال الجلال

(في الهامش: هل يشرع الدعا برفع الطاعون)

السيوطي انه بدعه لا اصل له لانه ثبت انه صلى الله وسلم عليه دعى به وطلبه
لامته وكذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولما وقع في زمن عمر رضي الله عنه
لم ينقل عن احد من الصحابه الدعا برفعه ولما وقع في زمان معاذ بن جبل

قيل له ادع الله يرفع عنا هذا الرجز فقال انه ليس برجز ولكن دعوة نبيكم
وموت الصالحين قبلكم وشهادة يختص الله بها من يشا منكم اللهم ات ال
معاذ نصيبهم الاوفى من هذه الرحمة وما وقع في عبارة الرافعي والنووي من
مشروعية القنوت للوبا فهو عام مخصوص لان الوبا اعم من الطاعون
كما قدمناه وقد صرح في كتب الحنابله بانه لا قنوت للطاعون بعدم ثبوته
وذكر بعض الصالحين ان من اعظم الاشيا الرافعه للطاعون وغيره من
البلايا العظام كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن الشافعي احسن ما يداوى
به الطاعون التسبيح التاسعة نقل الشيخ محيي الدين النووي في شرح
مسلم ان الطاعون وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من
الهجره وهو مخالف لما ذكره الجلال السيوطي فانه ذكر ان اول طاعون وقع في
الاسلام ما وقع في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه العاشره روى البخاري
وغيره عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب
لقا الله احب الله لقاه وكره لقا الله كره الله لقاه وعن فضاله بن عبيده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم من امن بك وشهد اني رسولك
فحبب اليه لقاءك وسهل عليه قضاءك واقلل له من الدنيا ومن لم يومن بك
ولم يشهد اني رسولك فلا تحبب اليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك
واكثر له من الدنيا رواه ابن حبان في صحيحه وغيره وعن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انباتكم ما اول ما يقول الله
عز وجل للمومنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال
ان الله عز وجل يقول للمومنين هل احببتم لقاي فيقولون نعم فيقول لم فيقول
رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد اوجبت لكم مغفرتي رواه احمد رضي الله عنه
وعن ام سلمه رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من مومن تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني واخلف

كثرة الصلاة على النبي يرفع الطاعون مع غيره من البلايا

لي خيرا منها الا اجره الله تعالى في مصيبته واخلف له خيرا منها فلما مات
ابو سلمه قلت اي المسلمين خير من ابي سلمه اول بيت هاجر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله خيرا منه رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكه قبضتم ولد
عبدي فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة فواده فيقولون نعم فيقول ماذا
قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا
في الجنة وسموه بيت الحمد رواه الترمذي وغيره وعن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حفر قبرا بنى الله له بيتا في الجنة ومن غسل ميتا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن كفن ميتا كساه الله من حلل الجنه ومن عزى
حزينا كساه الله التقوى وصلى الله على روحه في الارواح ومن عزى مصابا كساه
الله حلتين من حلل الجنة لا تقوم لهما الدنيا ومن اتبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب
الله له ثلاث قراريط القيراط اعظم من جبل احد ومن كفل يتيما او ارملة اظله
الله في ظله وادخله الجنه رواه الطبراني في الاوسط وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الرسالة الحادية عشر في الرشوة
واقسامها القاضي وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر
الصدق ويفضح الكاذبين وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين والصلاة
والسلام على اشرف المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذه رسالة
مختصرة في بيان الرشوة واقسامها وفي ضمنه ما يجوز اخذه للقاضي وما لا يجوز
وما يحل منها وما يحرم وفي بيان الفرق بينها وبين الهدية وفي بيان انها
هل تملك وبيان ان التعزير هل يكون بالتشهير حملني على ذلك بعض الاحبه

حين صار حادثة الفتوى في زماننا واجاب فيها بعض الحنفية بخلاف المنقول
ظنا منهم ان الرشوة للامير كالرشوة للقاضي والله اسال ان يجعلها خالصة
لوجه الكريم فنقول الرشوة لها معنيان لغوي واصطلاحي فمعناها في
اللغة الجعل قال في القاموس الرشوة مثلثة الجعل وجمعها رشى ورشى
ورشاه اعطاه اياها وارتشى اخذها واسترشى طلبها انتهى وفي المصباح
الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد
وجمعها رشا مثل سدرة وسدر والضم لغة وجمعها رشى بالضم ايضا و
رشوته رشوا من باب قتل اعطيته رشوة فارتشى اي اخذها واصله رشا
الفرخ اذا مد راسه الى امه لتزقه انتهى وفي المغرب الرشوة بالكسر والضم
والجمع الرشا وقد رشاه اذا اعطاه الرشوة وارتشى منه اخذه انتهى واما في
الاصطلاح فما في المصباح تعريفا اصطلاحا وذكر الامام ابو نصر البغدادي
في شرح القدوري الفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة ما يعطيه
لاجراء يعينه والهدية لا شرط معها انتهى والرشوة حرام بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال القاضي
الباطل ما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار وقال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس
بالاثم وانتم تعلمون قال البقاعي في المناسبات وتدلوا بها اي وتوصلوا
في خفايها الى الحكام بالرشوة المعمية للبصاير من الادلاء قال الحرالي وهو من
معنى انزال الدلو خفية في البير ليستخرج ماء فكان الراشي يدلي دلو رشوة
للحاكم خفية ليستخرج جرم ليأكل به مالا انتهى واما السنة فاحاديث
كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي في
الحكم ومنها لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما كذا
في الجامع الصغير من حرف اللام واما بيان اقسامها وما يحل وما يحرم فقال

لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
في حرمة الرشوة بالكتاب

لعنة الله على الراشي والمرتشي
في حرمة الرشوة بالسنة

قاضي

قاضي خان في فتاواه من القضاء الرشوة على وجوه اربعة منها
ما هو حرام من الجانبين احدها اذا تقلد القضاء بالرشوة فانه لا يصير
قاضيا وتكون الرشوة حراما على الاخذ والقاضي والثاني اذا دفع الرشوة
الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء
بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او ماله وهذه
الرشوة حرام على الاخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض
المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا
يحل للاخذ ان ياخذ فان اراد ان يحل للاخذ ليستاجر الاخذ يوما الى
الليل بما يريد ان يدفع اليه فان تصح هذه الاجارة ثم المستاجر ان شاء
استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة او لا
ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له
الرشوة واعطاه بعد ما يسوي اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ
وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل كما لو
جعلوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل
للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي
اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة انتهى وفي كتاب الوصايا
قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل
المال لاستخراج حق له على اخر يكون رشوة انتهى وفي الخلاصة اذا اخذ
القاضي الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا تقبل
شهادته له لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورد ما اخذه فهو على قضائه وفي
الاقضية الهدايا ثلاثة انواع حلال من جانب المهدي والاخذ وهو الاهداء
للتودد الثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حلال
من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف الظلم عنه وهو حرام على الاخذ

اذا تقلد القضاء بالرشوة
فانه لا يصير قاضيا

والحيلة ان يستاجره ثلاثة ايام ونحوه ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز
الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز وهذا
اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهدا من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي
ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا باس به ولو قضى حاجته من غير
شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فلا باس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود
من كراهة الاخذ فذلك تورع انتهى وهكذا في البزازيه ثم قال وان كتب القاضي
سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل له
اخذ شي لانه واجب عليه وكلما وجب عليه لا يحل له اخذ الاجر عليه وما لا يجب عليه
يجوز اخذ الاجر عليه وذكر عن البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر
فلي دينار وان ثيبا فلي نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي ولو كان
ولي غيره يحل لما ذكرنا ولو باع مال اليتيم لا ياخذ شيا ولو اخذ واذن
في البيع لا ينفذ بيعه انتهى وفي فتح القدير ثم الرشوة اربعة اقسام منها ما هو
حرام على الاخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضا والامارة ثم لا يصير
قاضيا الثاني ارتشا القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين ثم لا ينفذ
قضاوه في تلك الواقعة التي ارتشى فيها سوا كان بحق او باطل اما في الحق
واجب عليه فلا يحل اخذ المال عليه واما في الباطل فاظهر ولا فرق بين ان
يرتشي ثم يقضي او يقضي ثم يرتشي الثالث اخذ المال ليسوي امره عند
السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع وهو حرام على الاخذ لا الدافع و
في الاقضيه قسم الهديه وجعل هذا من اقسامها الرابع ما يدفع لدفع
الخوف من المدفوع اليه على نفسه او ماله حلال للدافع حرام على الاخذ
لان دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز اخذ المال ليفعل الواجب
انتهى وفي القنية من كتاب الكراهة الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب
في المروج الا بدفع شي اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة انتهى

وفيها

وفيها ايضا ما يدفعه المتعاشقان رشوة لا يملك انتهى فقد تحرر من
هذه النقول المعتمدة ان الرشوة للقاضي حرام من الجانبين سوا كان
قبل القضا او بعده سوا كان لاجل القضا بحق او باطل وان الهديه للقاضي
كالرشوة فيستفاد منه انها حرام من الجانبين ايضا فاذا جا رجل الى القاضي
ودفع اليه ما لا ليقضي له او كان قد قضى فدفع له لكونه قضى له فقد ارتكب
الدافع المحرمة فاذا لم يقبلها القاضي واراد تعزيره فله ذلك لقولهم كل من
ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر فان التعزير واجب عليه وفي البدايع
واما سبب وجوب التعزير فارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في
الشرع سوا كانت الجناية على حق الله تعالى او على حق العبد واما شرط وجوبه
فالعقل فقط فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها مقدر انتهى فان
قلت هل للقاضي ان يعزر لنفسه ويقبل قوله في ذلك قلت نعم لما
في الفصولين وغيره قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره
انتهى واما التعزير بالتشهير فانه جايز لانه نوع من التعزير لقول الامام
ابي حنيفه في شاهد الزور يعزر بتشهيره على الملا في الاسواق ليس
غير وقالا نوجعه ضربا ونحبسه قال في فتح القدير فصار معنى قول
الامام ولا اعزره ولا اضربه فالحاصل الاتفاق على تعزيره غير انه اكتفى
بتشهير حاله في الاسواق وقد يكون ذلك اشد عليه من الضرب خفيه
وهما اضافا الى ذلك الضرب انتهى وهكذا في العناية وغيرها فقد افادوا
ان التشهير نوع من التعزير فاذا راه القاضي مصلحة لغير شاهد الزور
فله تعزيره به زجرا للمفسدين لان التعزير مفوض الى راي القاضي
فان قلت هل له تسويد الوجه وحلق جانب اللحية مع كونه مثله
وهي منهي عنها قلت له ذلك وليس ذلك من قبيل المثلة وجوابه هو
ما اجابوا به عن فعل عمر رضي الله عنه روى ابن ابي شيبه بسنده

قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره

ان عمر كتب الى عمله بالشام فى شاهد الزور يضرب اربعين سوطا ويسخم
وجهه ويحلق راسه ويطال حبسه وروى عبد الرزاق فى مصنفه ان عمر
رضى الله عنه امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه وتلقى عمامته فى عنقه
ويطاف به فى القبايل فقال فى فتح القدير مجيبا عن كونه مثلة ان المثلة
ليست الا فى قطع الاعضا ونحوه مما فى البدن ويدوم لا باعتبار عرض يغسل
ويزول انتهى ومن المشايخ من اجاب عن فعل عمر رضى الله عنه بانه
كان سياسة فاذا راه الحاكم مصلحة كان له ان يفعله ورده فى فتح
القدير بان كتابة عمر رضى الله الى عماله فى البلاد وبرده واما الاستدلال
على السياسة بالتبليغ الى الاربعين ولا يبلغ بالتعزير الى الحدود فليس
بشى لان ذلك مختلف فيه فمن العلما من يجيزه فجاز كون راى عمر رضى الله عنه
كذلك انتهى وقد استفيد منه ان السياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة
من غير ورود من الشرع فاذا راى القاضى تشهير الراشى على هذا
الوجه مصلحة للعامة تقليلا للرشوة مع كثرتها فى هذا الزمان فانه يثاب
على ذلك ولو لم يرد فكيف وله اصل وهو شاهد الزور انتهى تمت والحمد لله
وحده والصلاة على من لا نبى بعده

الرسالة الثانية عشر فى الكنايس المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين مسلة كنيسة حارة زويلة التى قفلت فى زمن الشيخ
محمد بن الياس امر السلطان فى سنة سبع وستين وتسعماية ان ينظر فيها
بالشرع فكتب كلام المحقق ابن الهمام فى باب العشر والخراج وفى فتاوى
قاضى خان وعن عمر رضى الله عنه انه قال ومنع اهل الذمة من احداث
شى من الكنايس فى البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم

شيا

شيا وجدته قديما فى ايديهم مالم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك
المواضع القديمة فى السواد او القرى واما فى الامصار ذكر محمد انها تهدم
فى امصار المسلمين وقال شمس الايمة السرخسى الاصح عندى رواية الاجارات
انتهى وفى المحيط وروى عن ابى يوسف ان البيع والكنايس التى تكون
بالامصار بخراسان او بالشام قال ما احاط علمى انه محدث هدمته وما
لم اعلم تركته حتى تقوم بينة انه محدث لان النقض والتغيير لا يجوز
بالشك انتهى وذكر الشمنى فى شرح النقاية الامام اذا فتح بلده صلحا
وشرط لهم فى الصلح التمكين من احداث الكنايس لا يمنعون منه والاولى
ان يصالحهم على ما عليه عمر رضى الله عنه من عدم الاحداث انتهى وفى الجواهر
ولا يجوز احداث بيعة وكنيسة فى دار الاسلام فاما اذا كانت لهم بيع وكنايس
قديمة لم نتعرض لهم فى ذلك وذلك لانا اقررناهم على ما هم عليه فلو
اخذنا بنقضها كان فيه نقض لعهدهم وذلك لا يجوز انتهى وفى الذخيرة
اذا كان لهم بيع وكنايس قديمة تركت على حالها لم تهدم ولم يتعرض لهم
لانهم استحقوا ترك التعرض لهم فلم يتغير الحاكم لصيرورة ذلك الموضع
دار الاسلام الا ترى انه لا يجوز التعرض لهم فى اخذ شىء من اموالهم و
املاكهم وازعاجهم عن ذلك الموضع لكونهم استحقوا ترك التعرض لهم
فكذلك هنا وقال ابن عباس رضى الله عنهما ايما ارض مصرتها العرب فليس
لاحد من اهل الذمة ان يبنى فيها بيعة او يبيع فيها خمرا او يضرب فيها
ناقوسا وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يوفوا لهم ولا يهدم ما
كان من كنايسهم القديمة على عامة الروايات وعلى رواية العشر والخراج
تهدم الكنايس القديمة وكذلك اذا كانت لهم كنيسة بقرب من مصر
من امصار المسلمين فبنى المسلمون حولها ابنية حتى اتصل ذلك الموضع
بالمصر وصار محلة من محال المصر فانها لا تهدم الكنيسة على عامة الروايات

انتهى ثم قال اذا استاجر الذمي دارا في المصر واتخذ في هذا المسجد مصلى
لنفسه خاصة فانه لا يمنع عنه وانما يمنع عما يكون شبه الكنيسة تجتمع فيها
قوم لصلاتهم لان في ذلك اظهار شعارهم في امصار المسلمين اما الصلاة في بيته
وحده ليس فيها اظهار شعار الكفر فلا يمنع عن ذلك انتهى وقال في البدايع
واما الكنايس والبيع القديمة فلا يتعرض لها ولا تهدم شي منها واما
احداث كنيسة اخرى فيمنعون منه صار مصرا من امصار المسلمين لقوله
صلى الله عليه وسلم لا كنيسة في الاسلام اي في دار الاسلام ولو انهدمت كنيسة
فلهم ان يبنوها كما كانت لان هذا البنا حكم البقا ولهم ان يستبقوها فلهم ان
يبنوها وليس لهم ان يحولوها من موضع الى موضع لان التحويل من موضع
الى موضع في حكم احداث كنيسة اخرى واما في القرى وفي موضع ليس
من امصار المسلمين فلا يمنعون من احداث الكنايس والبيع كما لا يمنعون
من اظهار بيع الخمور والخنازير وفي الغاية البيان وانما لم يجز احداث
الكنيسة لقوله صلى الله عليه وسلم لا كنيسة في الاسلام والمراد منه احداثها
بالاجماع لان القديمة تترك على حالها والمراد من القديمة ما كانت قبل
فتح الامام بلدهم ويصالحهم على اقرارهم على بلدهم واراضيهم ولا يشترط
ان يكون في زمن الصحابة والتابعين لا محاله وذلك ان الصلح لما وقع
على تقريرهم وترك التعريض لهم دل ذلك على اعاده ما انهدم منها انتهى
والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده

الرسالة الثالثة عشر في اقامة القاضي التعزير على المفسد بلا دعوى احد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى و
بعد فهذه رسالة في اقامة القاضي التعزير على المفسد من غير توقف على
مدع حيث رجع الى انه من حقوقه تعالى وسماع البينة على ذلك فنقول

وبالله

وبالله التوفيق ذكر في فتح القدير معزيا الى فتاوى قاضيخان التعزير
حق العبد كساير حقوقه يجوز فيه الابرا والعفو والشهادة على الشهادة
ويجري فيه اليمين يعني اذا انكر انه سببه يحلف ويقضى بالنكول ولا يخفى
على احد انه ينقسم الى ما هو حق العبد وحق الله تعالى فحق العبد لا شك
انه يجري فيه ما ذكر واما ما وجب منه حق الله تعالى فقد ذكرنا انفا انه
يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما علم انه انزجر به الفاعل قبل ذلك
ثم يجب ان يتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا
شاهدا اذا كان معه اخر انتهى ما في فتح القدير فقد استفيد منه سماع
البينة بلا دعوى ويدخل التعزير تحت قولهم في تفسير الجرح المقبول
في كتاب الشهادات هو ما تضمن حق الله تعالى او للعبد كما في الهدايه
وغيرها فحق الله تعالى اعم من الحدود والتعازير التي هي من حقوقه
تعالى لان المراد بحق الله تعالى كما صرح به الاصوليون ما تعلق
نفعه بالعامه وذكر في المعراج في شرح قوله في الهدايه ولا تسمع
الشهادة على جرح مجرد فان قيل انه صلى الله عليه وسلم قال اذكروا
الفاجر بما فيه قلنا هو محمول على ما اذا كان ضرره يتعدى الى غيره ولا
يمكن دفع الضرر الا بالاعلام انتهى فيدخل تحته ما اذا كان ضرره عاما
كرجل يوذي المسلمين بلسانه ويده فاذا اعلم القاضي بذلك قبل
خبرهم حيث كان المخبر عدلا فيزجره القاضي ويمنعه اشد المنع ويعزره
بما يليق بحاله وفي الظهيريه من الكراهيه رجل يصلي ويوذي بيده
ولسانه فلا باس باعلام السلطان به لينزجر انتهى فقد استفيد منهما
ان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره وهو من باب الاخبار فلا يحتاج
الى لفظ الشهاده ولا الى مجلس القضا فاذا اخبر القاضي بان فلانا ارتكب
لا يقبل ولا تسمع البينة عليه هو ما لا يتضمن حق الله تعالى

معصية ليس فيها حد مقدر وكان المخبر عدلا ارسل القاضي خلفه وعزره
ولهذا قال في فتح القدير ان تعزير اشراف الاشراف بالاعلام وهو ان
يقول له القاضي انك تفعل كذا فينزجر به وفي التتارخانية هو ان يقول
له بلغني انك تفعل كذا انتهى وهكذا ذكر الزيلعي في شرح الكنز وهذا
كالصريح في ان مجرد الاعلام والاخبار للقاضي يكفي لتعزير القاضي من غير توقف
على دعوى حيث كان من حقوقه تعالى وقد فسر في القنية بان ارتكب منكرا
ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني انسان وان قلت يحتمل ان القاضي
قد تاب من الذنب فكيف يعزر قلت قال في القنية التعزير لا يسقط
بالتوبة فان قلت اذا اخبر العدل القاضي بان رجلا يوذي
المسلمين بشره وفساده وتزويره فهل ينفيه عن البلد قلت قال
شيخ الاسلام العيني انه ينفى وبه افتى عبد الله بن عمر واصله حديث من
اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا هذا فينبغي من اذى الناس بالمسجد
بريحه ان يخرج منه ومن اذاهم مطلقا ينفى عن البلد ذكره في شرح
البخاري من كتاب الصلاة في شرح ذلك الحديث ويدخل تحت قوله في
معراج الدراية اذا كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن دفع الضرر الا
بالاعلام فاذا اخبر القاضي ان زوجة غايب تخرج من بيت زوجها وتذهب
الى فلان الاجنبي عنها فان القاضي يمنعها ويعزرها على ذلك لانه لا يمكن
دفع هذا الضرر الا بذلك فان الزوج غايب وقالوا القاضي نصب
ناظرا لمصالح المسلمين خصوصا للغايبين وفي فتح القدير القاضي
نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه والغايب كذلك ولا شك ان
هذا من اعظم مصالحهم فاذا كان له حفظ مال الغايب فكيف بعياله
وحرمه فان قلت يحتمل انها ذهبت لقضا حاجة قلت
لا اعتبار بالاحتمال في باب التعزير انما القاضي يبني الامر على

الغالب

الغالب قال في القنية ولو وجد منه رايحة الخمر دون السكر يعزر
ولو وجد معه انية فيها خمر يحملها يعزر والحاصل ان باب التعزير
يبنى على الغالب والغالب في مثل هولا المجافة والفسق فيعزرون
على الظاهر انتهى فان قلت اذا اخبر القاضي بمعصية رجل له
الارسال خلفه من غير ان يدعي ذو حسبة قلت نعم اذا كان من حقوقه
تعالى فان في جامع الفصولين من الفصل الثاني عشر لو اخبر الحاكم بتكلم
رجل في عتق قنه بكلام لا يصدق في القضا انه لم يرد به عتقه او بامانة
امراته وهو يعرف ذلك الرجل او لا يعرفه قال محمد رحمه الله لو اخبره به
عدلان ينبغي ان يجتهد فيه ويطلبه اشد الطلب حتى ينظر في امره ولو
اخبره واحد عدل واكبر رايه صدقه فالاولى ان يطلبه وان لم يطلبه
رجوت ان يكون في سعة ولو اخبره من لا يدري صدقه وكذبه فليس
عليه طلبه انتهى وقد استفيد منه ان المخبر على ثلاث مراتب مع ان
قوله اخبر بعتق قنه شامل للعبد والامة مع ان عند الامام لا بد من
دعوى العبد لاثبات عتقه ولا تسمع فيه الشهادة بلا دعوى بخلاف عتق
الجارية وفي الواقعات الحسامية من القضا قاض اخبر ان فلانا طلق
امراته ثلاثا او استرق الحر ان كان المخبر عدلان ينبغي ان يطلبه اشد
الطلب لانه ثبت عند القاضي ما هو منكر بحجة شرعية وان كان المخبر عدلا
واحدا وان كان اكبر رايه انه صادق فالافضل ان يطلبه وان لم يطلبه و
سعه وان لم يكن المخبر عدلا لم يكن عليه ذلك انتهى وفي فتاوى قاضي خان
وان كان المخبر غير عدل وغلب على ظن القاضي صدقه فالاولى ان يطلبه
وان لم يشهد احد بطلاق الزوجة وعتق الامة لكن بلغ القاضي ذلك و
ارسل القاضي خلفه فانكر ولا بينة فهل يحلفه القاضي قال في جامع الفصولين
لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة

والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فليتامل عند الفتوى انتهى
وقد تاملت وترجح الاول لرجاء النكول وكذا قدمه في الذكر وذكر في
الهداية من فصل التعزير وكتاب الكفالة ان الحبس بمفرده يقع تعزيرا
بالتهمة قبل ثبوت الذنب انتهى فهذا يدل على ان التعزير لا يتوقف
على الثبوت اذا كان حق الله تعالى وفي فتاوى قاضي خان من يتهم بالقتل
والسرقة يحبس ويخلد في السجن الى ان تظهر التوبة وعن ابي يوسف اذا
كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلاة يحبس ويؤدب ثم يخرج انتهى
فقد استفيد منه ان التعزير يكون بمجرد التهمة وان من كان ضرره عاما كا
لقتل والسرقة يخلد في الحبس بخلاف من لم يكن ضرره متعديا فانه لا يخلد
وفي فتح القدير ويعزر من شهد شرب الشاربين والمجتمعون على شبه
الشرب وان لم يشربوا ومن معه ركوة خمر والمفطر في نهار رمضان يعزر
ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا
توبة انتهى ثم قال ويعزر من قبل اجنبية او عانقها او مسها بشهوة
انتهى فهذا كله دليل على ان التعزير اذا كان حق الله تعالى يكفي فيه بمجرد الاخبار
ولا يتوقف على الدعوى كالتقبيل والمعانقة والمس والغنا والنوح فكذا
الخلوة بالاجنبية والمبيت عند اجنبي سواء كان زوج ادعى عليه او لا لانه حق
الله وكذا يحرم الخلوة بالاجنبية وان رضي زوجها ومحرمها وفي الخلاصة
سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي ذلك او الوالي جائز
ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى وهل يتوهم
احد ان التعزير بترك الجماعة موقوف على الدعوى والثبوت وانما هو بالاعلام
الى القاضي وفي الظهيرية رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه لان
الامر بالمعروف واجب انتهى وفيها ايضا وسئل محمد رحمه الله عن الرجل
يوجد في بيته الخمر وهو فاسق ويوجد القوم مجتمعون عليها ولم يرهم احد

يشربونها

يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها هل يعزرون قال نعم لان
الظاهر ان الفاسق يعد الخمر للشرب وان القوم يجتمعون عليها لارادة الشرب
بمجرد الظاهر لا يثبت السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد
عليهم والتعزير مما يثبت بالشبهات فلذا يعزرون انتهى فان قلت
هل يعزر العبد او يحد في غيبة مولاه قلت اما الحد فقال في
الظهيرية ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجب الحد
وان كان مولاه غايبا وكذا القطع والقصاص لان الوجوب عليه باعتبار
نفسه وابو حنيفة ومحمد يفرقان بين حجة البينة وحجة الاقرار باعتبار
ان للمولى حق الطعن في البينة دون الاقرار انتهى وفي فتاوى قاضي خان لو
ادعى على عبد محجور استهلاكا ليس له ان يذهب به الى القاضي الا باذن سيده
لانه يشتغل عن خدمة مولاه وان وجده في مجلس القاضي خلفه فان قلت
ما الافضل اعلام القاضي بفعل العاصي او ستره قلت اذا كان العاصي قد
تكرر منه الفعل وصار متهتكا به فالافضل رفعه الى القاضي زجرا له واخلاء للعالم
من الفساد واما من عصى مرة او مرات وكان متسترا متخوفا متندما عليه فالافضل
ستره كذا في فتح القدير من كتاب الحدود وفي معراج الدراية لو شهدوا عند الامام
انه قبل اجنبية او لمسها فانه يعزره على قدر ما يراه انتهى فان قلت هل للقاضي
اخراج العاصي من داره قلت قال في البزازية ويقدم الاعذار على مظهر
الفسق في داره فان كف فيها والا حبسه الامام او ادبه اسواطا او ازعجه عن
داره اذ الكل يصلح تعزيرا وعن عمر رضي الله عنه احرق بيت الخمار وعن
الصفار الزاهد الامر بتخريب دار الفاسق وفي العيون وفتاوى النسفي
انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفي بالقاء الملح الى اخره
وفيها من الحدود الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا حد لا يحبس
لان الزنا جناية على نفسه والسرقة جناية على مال الغير فجاز الحبس انتهى

وفيها ايضا قبل امراة حرة او امة اجنبية او عانق او مس بشهوة او
جامع لا في الفرج يعزر الفاعل والمفعول ان عاقلا بالغا مطاوعا وان
صغيرة او صغيرا لا شيء عليه انتهى وفيها ويجوز للحاكم التعزير بالشتم
لانه صالح فان قلت هل يجوز الهجوم على الفاسق في بيته قلت قال
في البزازية ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق
وانواع الفساد في داره حتى لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق
العصير ايضا على اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره وهجم عمر رضي الله عنه
على نايحة بالمدينة وضربها حتى سقط خمارها فقيل له فيه فقال لا حرمة
لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء ويروى ان الفقيه ابا بكر البلخي
خرج الى الرستاق وكانت النسا على شاطي النهر كاشفات الروس والذراع فقيل
له كيف فعلت هذا لا حرمة لهن وانما الشك في ايمانهن كانهن حربيات انتهى
فان قلت هل لغير الحاكم التعزير قلت قال في البزازية ان حال ارتكاب
الفاحشة يجوز لكل احد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام وعلى هذا لو راى مسلما
يزني حل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق وفي الخانية من كتاب الدعوى
من مسايل اليمين لا يختص الامام باقامة التعزير فان الزوج يودب المراة
والمولى يودب العبد ولو راه انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه
ويودبه ويضربه ان كان لا يرضى بالمنع باللسان فيجزى فيه اليمين ذكره
بعد الدعوى بالشتم فان قلت هل يشرع الهجوم على خصم طلبه القاضي لسماع
الدعوى فاختفى في بيته قلت قال في البزازية من كتاب القضا ولم يجوزوا
الهجوم على بيته ووسع في ذلك بعض اصحابنا فعل ذلك عند قضا ئه
وصورته قال الخصم انه يتوارى وطلب الهجوم بعث اثنين معه
اعوانه ونسا فيقوم الاعوان من جانب السكة والسطح وتدخل النساء
حرمة ثم اعوان القاضي فيفتشون الغرف وتحت السرر فالفاروق

هجم بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجده في بيت احدهما وهجم على
بيت نايحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها وعلى هذا
قالوا اذا سمع صوت فساد في منزل انسان هجم عليه وعامة اصحابنا لم
يجوزوا الهجوم انتهى فقد استفيد منه ان مولانا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
هجم بمجرد الاخبار فهل يقال فيه انه بعد دعوى واستفيد منه ان الحاكم
اذا سمع الغنا في بيت انسان هجم عليه واما قوله وعامة اصحابنا لم يجوزوا
الهجوم انما هو راجع الى الخصم اذا اختفى في بيته لا الى المفسد فانه لا خلاف
فيه وفي فتاوى قاضي خان المشهور من قول ابي حنيفة انه لا ينصب عنه
وكيلا ولكن يهجم عليه وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون
بعده فترك القياس وفي الذخيرة من كتاب الحظر والاباحة ان المراة
اذا تزوجت بزوج ولها زوج غايب فشهد الشهود على ذلك ولم
تدع طلاقا فعن ابي يوسف ان كان الاول معروفا يفرق بينهما حتى يقدم
الغايب وان لم يكن معروفا لا يفرق وفي المنتقى امراة ادعت ان زوجها
طلقها وقد غاب زوجها فالمسئلة على وجهين ان كان القاضي يعرف
انها امراة رجل يعرفه منعها من النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت عليه
بذلك بينة عنده فالقاضي لا يتعرض لهما انتهى وبهذا اعلم ان للقاضي
ضبط زوجة الغايب ومنعها من نكاح الغير بشرط مع ان الثاني تعلق
حقه بها ومع ذلك يفرق بينهما لاجل الغايب فكيف بامراة تقر بانها
منكوحة غايب ومع ذلك تذهب الى بيت رجل اجنبي تبيت عنده وفيها
ايضا من كتاب الحدود قال الحاكم ابو الفضل لص معروف بالسرقة وجده
رجل يذهب في حوايجه غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياخذه
وياتي به الى الامام ليحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر الى ان يتوب
مشروع انتهى وهذا يفيد حبس القاضي المعروف به وان لم يكن مشغولا

به الآن الى ان تظهر توبته وفي البزازيه من كتاب الاجارة اظهر
المستاجر انواع الفسق في الدار المستاجرة حتى السحر لا يخرجه المواجر
من الدار ولا الجيران ولكن يمنع اشد المنع فان اعلن وسمع الصياح من
داره فقد اسقط حرمة نفسه فيجوز الشهود والدخول بلا اذن التاديب
انتهى وذكر الطرطوسي ان المراد بالتوبه في كلامهم ظهور امارات تها اذ لا
وقوف على حقيقتها ولا ينبغي القول بحبسه ستة اشهر لان التعزير بالمدة لا
يحصل به الغرض اذ قد يحصل فيها التوبه وقد لا تحصل ولا تظهر امارات
الحصول وايضا التعزير بالمدة سماعي لا دخل للراي فيه واعترضه ابن
وهبان بان قوله لا وقوف لنا على حقيقة التوبة فيه نظر فان حقيقتها
ترك الذنب على احد الوجوه وهو ابلغ ضروب الاعتذار وهي ثلاثة ان
يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا او فعلت او اسأت وقد اقلعت ولا
رابع لذلك وهذا الاخير هو التوبة وفي الشرع ترك الذنب لقبحه و
الندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاوده وتدارك ما امكنه ان
يتداركه من الاعمال انتهى وتعقبه العلامه عبد البر ابن الشحنه بان
الطرطوسي لم يرد بقوله لا وقوف لنا على حقيقتها معناها شرعا انما اراد
حقيقة وجودها والله سبحانه وتعالى اعلم هذا ما تيسر جمعه في نصف
الاحد تاسع شهر شوال سنة ثمان وستين وتسعمايه والحمد لله وحده والصلاة
على لانبي بعده

الرسالة الرابعة عشر في دخول اولاد البنات تحت لفظ الولد او الاولاد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على اعلم الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه والتابعين وبعد فهذه
رسالة في مسئلة دخول اولاد البنات تحت لفظ الولد او الاولاد و
بيان الاختلاف في ذلك وتحرير الاصح الاقوى فنقول وبالله

المستعان

المستعان قال الامام الخصاف في احكام الاوقاف في باب الرجل يقف
ارضه صدقة على نفسه وولده وولد ولده ونسله قلت ارايت رجلا
جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وولد ولده واولاده واولادهم و
نسلهم ما تناسلوا ثم بعدهم على المساكين قال الوقف جايز ويشترك
ولده وولد ولده ما تناسلوا الى ان قال فهل يدخل في ذلك ولد البنات
قال روي عن اصحابنا في رجل اوصى لولد فلان رجل بعينه بثلث ماله
قالوا ان كان له ولد لصلبه ذكور واناث كان الثلث بينهم جميعا
على عددهم وان لم يكن لهم الا ولد واحد ذكرا وانثى كان الثلث
كله له فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد من اولاده الذكور و
اولاده الاناث كان الثلث لولد الذكور دون الاناث فقال من اجاز
الوقف منهم ان سبيل الوقف في هذا مثل سبيل الوصيه فقال لا يدخل
ولد البنات في الوقف وروي عنهم انهم يدخلون في الوقف وقال
محمد بن الحسن يدخل ولد البنات في الوقف واحتج بذلك في كتاب
حججه على مالك وهذا عندنا احسن انتهى وقال في الباب الاول اذا جعل
ارضه صدقة على ولده وولد ولده واولادهم ونسلهم وعقبهم ثم من
بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات مع ولد البنين قال نعم
يدخل ولد البنات في ذلك وان سفلوا ويكونون اسوة اولاد البنين
فيها قلت اليس قد روي عن ابي حنيفه وابي يوسف ان ولد البنات
لا يدخلون مع ولد البنين وغلة هذه الصدقة وانما تكون الغلة
لولد البنين دون ولد البنات قال ما وجدنا احدا يقوم برواية ذلك عنهم
وانما روي عن ابي حنيفه انه قال في رجل اوصى بثلث ماله لولد زيد
بن عبد الله قال فان وجد لزيد بن عبد الله ولد ذكور واناث لصلبه
يوم يموت الموصي كان الثلث بين الذكور والاناث جميعا على عددهم

وان كان واحدا كان ذلك له لانه ولد زيد فان لم يكن لزيد ولد
لصلبه وكان له ولد ولد من اولاد الذكور والاناث كان الثلث لولد
الذكور دون البنات فاحسب ان اصحابنا قاسوا الوقوف والله اعلم
على الوصيه وشبهوا ذلك بها لان عامة ما قالوه فى الوقوف انما هو على
قياس الوصايا مما يشبهها وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات
فى هذه الصدقه فيكونون اسوة ولد البنين فى الغله لان ولد
البنات يقال لهم ولد ولد زيد انتهى وظاهر تصويره فى الموضعين
ان الخلاف ثابت فيما اذا وقف على ولد ولده وظاهر مسئلة
الوصيه ان الخلاف فيما اذا وقف على ولده سوا ذكر ولد ولده او
لم يذكر وفى فتاوى قاضيخان لو قال ارضى صدقة موقوفه على ولدى
كانت الغله لولد صلبه يستوى فيه الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور
من ولدى فلا يدخل فيه الاناث وما دام يوجد واحد من ولد الصلب
كانت الغله له لاغير فان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف
الغله الى الفقرا ولا تصرف الى ولد الولد شىء وان لم يكن له وقت
الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغله لولد الابن عند عدم
ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت فى
ظاهر الروايه وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه
اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون
الى ابائهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر فى السير اذا قال
اهل الحرب امنونا على اولادنا فامنهم يدخل فى الامان اولادهم
لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال
فاما اولاد البنات فليسوا باولادهم ذكر فى السير ما يوافق ظاهر
الروايه ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفه على ولدى وولد

ولدى

ولدى ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون فى
الغله ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما فى الذكر وهل
يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله يدخل وكذا لو قال ارضى هذه صدقة
على ولدى وولد ولدى وولد ولدى قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين
والبنات وقال على الرازى اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور
من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان ولد ابن الواقف دون ولد ابنة
الواقف ولو قال على اولادى واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد
الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما
يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر فى السير اذا
قال اهل الحرب امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد
البنات قال شمس الائمه السرخسى لان ولد الولد اسم لمن ولده
ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة
بخلاف ما اذا قال ولدى فان ثمة ولد البنت لا يدخل فى الوقف
فى ظاهر الروايه لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول
ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد
يتناول ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال رحمه الله
فى الوقف اذا قال وقفت على ولدى وولد ولدى الذكور فالذكور
من ولد البنين والبنات سوا يدخلون فى الوقف انتهى و
فى الاسعاف ولو قال ارضى موقوفه على الذكور من ولدى وعلى اولادهم فهى
للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور اناثا كانوا او ذكورا دون بنات
الصلب فلا تعطى البنت لصلبه وتعطى بنت اخيها ولو قال على ذكور
ولدى وذكور ولد ولدى يكون للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولد
ولده ويكون الذكور من ولد البنين والبنات فى الغله سوا ولا يدخل فيه انثى

من ولده ولا ولد ولده ولو قال على ولدي وعلى اولادالذكور من ولدي
تكون الغلة على ولده لصلبه الذكور والاناث من ولد الذكور من ولده
ويكونون فيها سوا ولا يدخل ولد البنات الصلب وذكر ما في فتاوى قاضي خان
وذكر ما في الظهيريه كما في الخانيه والحاصل ان الخصاف ادخل ولد البنت
في الوقف سوا ذكر بلفظ ولدي او ولادي وسوا ذكر ولد البطن الثاني
بان قال على ولدي وولد ولدي او على اولادي واولاد اولادي واقتصر
على البطن الاول واما على الرازي فلا يقول بالدخول الا اذا ذكر البطنين
بلفظ الجمع كما اذا قال على اولادي واولادهم واما غيرهما فغرق بين
ان يذكر البطن الثاني فيدخل اولاد البنات او يقتصر على البطن الاول فلا
يدخلون والفرق المذكور هو ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الخانيه
والظهيريه وقال في الوصايا الفتاوى الصغرى وذكر شمس الايمه وخواهر زاده
ان ولد البنت لا يدخل في الوصيه ولا في الوقف في ظاهر الروايه وفي
رواية الخصاف عن محمد يدخل لكن الروايه منصوصه في الوقف
غيران الوصايا والوقف واحد والفتوى على ظاهر الروايه وفي الكافي
وعصام والقدوري والسير لا يدخل ولد البنت وذكر الخصاف عن محمد
عن ابي حنيفة انه يدخل وفي فتاوى ابي الليث في الوقف لا يدخل وعليه
الفتوى انتهى وفي الولوالجيه والتجنيس الفتوى على ظاهر الروايه من عدم
الدخول في الوقف والوصيه وحاصل ما ذكره شيخ الاسلام عبد البر
في شرح المنظومة انه لو وقف على نسله ففي دخول اولاد البنات
روايتان وجزم الخصاف بالدخول في مسئلة الموالي فكان ترجيحا
لاحد الروايتين ولو وقف على اولاده فالصحيح عدم دخول
اولاد البنات ولو وقف على ذريته ففي دخولهم روايتان وينبغي
ترجيح الدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يفهمون غيره

ولا

ولا يسري الى اوهامهم غالبا سواه ولو وقف على ولده وولد ولده فنقل
ما في فتاوى القاضي من تصحيح الدخول ثم قال قلت وينبغي ان تصحح
رواية الدخول قطعا لان فيها نص محمد عن اصحابنا والمراد بهم في
مثل هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف وقد انضم الى ذلك ان الناس في
هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم
وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه انتهى تمت والحمد لله وحده

الرسالة الخامسة عشر في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط وما لا يسقط

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فهذه رسالة في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط وما لا يسقط
فذكر في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو قال وارث
تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى
لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال
المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل انتهى وهو عبارة العمادي في
فصوله وظاهره ان كل حق يبطل بالابطال وهو ظاهر ما ذكره قاضي خان
في فتاواه من كتاب الشرب فانه قال رجل له مسيل ماء في دار غيره
فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان
لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء
الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك
كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي
به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن
قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون
الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل

لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه
لو قال احد الغانمين تركت حقي قبل القسمة يبطل حقه

لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال و ذكر في الكتاب
اى الاسعاف في احكام الاوقاف اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى
فصالح الوارث له من الثلث على السدس جاز الصلح و ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير
متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة
وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق
الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول
خواهر زاده الكل يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط
بالاسقاط وحق الرجوع بالهبة لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال الواهب
اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لا يسقط كما ذكره البزازي في فتاواه
من الهبة واما اسقاط حق الاستحقاق في الوقف فقال قاضي خان في
كتاب الشهادات في وقف المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت
حقي كان له ان يطلب وياخذ بعد ذلك انتهى و قد بقي حقوق
كثيرة منها خيار الشرط قالوا يبطل بالابطال و منها خيار الروية
لا يسقط بالاسقاط قبل الروية كما صرحوا به في بابه ومنها خيار
العيب يبطل بالابطال و منها الدين يسقط بالاسقاط ومنها حق
القصاص يبطل بالابطال كما صرحوا به واما حد القذف فلا دخل
له هنا لان الغالب فيه حق الله تعالى في الاصح وكذا لو عفا ثم عاد
وطلب يحد و كلامنا هنا في حقوق العباد الخالصة او الغالبة واما
حق الوكالة والعارية والوديعة فينبغي ان لا يسقط بالاسقاط
حتى لو قال المستعير اسقطت حقي من الانتفاع بالعارية لا يسقط
ما دام المعير لم يرجع وله الانتفاع لانها تمليك الاعيان وعلى هذا

لو قال

لو قال اسقطت حقي من الانتفاع بالعين لا يسقط و ينبغي اخراج العارية
والاجارة من الحقوق اصلا لان الملك فيهما حاصل وان كان للمنافع
وينبغي ان يلحق بمسئلة وقف المدرسة المذكورة في فتاوى قاضي خان
كل شيء تعلق بالوقف وهي مسائل منها ان بعض ذرية الواقف
المشروط له الاستحقاق اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط وله ان ياخذ
ومنها المشروط له النظر اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط ومنها من له
وظيفة في وقف كالامام اذا اسقط حقه من معلوم سنة مثلا لا يسقط
وله الاخذ الا ان يكون الناظر قد استهلكه فيكون ابراء له ومنها
ان من اسقط حقه من وظيفة لا يسقط وكذلك من فرغ عن
وظيفته لغيره ولم يكونا بين يدى القاضي الا ان الشيخ قاسم في فتاواه
افتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره وان لم يقدره الناظر المنزول له ولم
يستند الى نقل في ذلك وخولف في ذلك ويمكن الحاق الوظايف بنواب
القاضي فانهم صرحوا بان نايب القاضي اذا عزل نفسه بغير حضرة
من ولاه لا ينعزل وكذا الوصي و منها اذا شرط الواقف لنفسه الادخال
والاخراج الى اخر او شرطه لغيره فاسقط حقه من ذلك الشرط ينبغي
ان لا يسقط فيعمل بذلك الا ان يوجد نقل يخالفه فيجب اتباعه فعلى
هذا فالاصل في الحقوق السقوط بالاسقاط الا حق الرجوع في الهبة
وحق الواقف وخيار الروية فلا حق للمشتري قبل
الروية ليسقط كما صرحوا به جوابه فلا يكون
من هذا القبيل والله الموفق للصواب
قال جامعه حرره الفقير زين ابن
نجيم الحنفي في سنة خمس وستين و
تسعمايه والحمد لله وحده

الرسالة السادسة عشر في الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فهذه رسالة في بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها
قال في   اقطعت قطيعة اى طائفة من ارض الخراج وفي
المصباح اقطع الامام الجند البلد اقطاعا جعل لهم غلتها رزقا واستقطعته
سألته الاقطاع واسم الشيء الذي يقطع قطيعة انتهى وذكره الامام
ابو يوسف في كتاب الخراج في موضعين فقال في الموات وللامام ان يقطع
كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في يد احد ويعمل في ذلك
بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا وقال في ذكر القطائع ان عمر
اصطفى اموال كسرى وآل كسرى وكل من فرغت ارضه وقتل في المعركة وكل
مغيض ما او اجمه فكان عمر يقطع من هذه لمن اقطع قال ابو يوسف وذلك
بمنزلة المال الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام العادل ان
يخمس منه ويعطي من كان له غناء في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي
فهذا سبيل القطائع عندي بارض العراق ويؤخذ العشر من القطائع
قال ابو يوسف وكل ارض من ارض العراق والحجاز والطائف وارض
العرب وغيرها عامر وليست لاحد ولا في يد احد ولا بيت لاحد ولا
وارث ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام رجلا يعمرها فان كانت في ارض
الخراج ادى فيها الذي اقطعها الخراج والخراج ما فتح عنوة وان
كانت عشرية ففيها العشر قال ابو يوسف وكل من اقطعه الولاة
المهديون ارضا من ارض السواد وارض العرب والجبال من
الاصناف التي ذكرنا ان للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن يأتي بعدهم
من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه ممن هو في يده وارث او مشتر ولا

يجوز

يجوز ان يقطع احد من الناس حق مسلم او معاهد ولا يخرج من يده
الا بحق الى آخر ما ذكره في البابين فقال الامام الخصاف في احكام الاوقاف
قلت فما تقول في هذه الاقطاعات التي يقطعها السلطان ان وقف انسان
قد اقطعه السلطان شيئا منها قال ان اقطع السلطان ارضا مواتا جاز
لمن اقطع ذلك ان يوقفها وكذلك الارض اذا ملكها السلطان فاقطعها
انسانا وملكه اياها فوقفها الذي اقطعها فالوقف جائز فيها واذا اقطع
السلطان انسانا شيئا من حق بيت المال لم يجز وقفه لذلك قلت وكيف
يقطع شيئا من حق بيت المال قال هذه ارض لانسان وهي ارض خراج
وهي ارض لاربابها قال السلطان منهم النصف مما يخرجه الله تعالى
من الارض الزرع فما اقطع السلطان من هذه النصف الذي تأخذه لبيت
المال بعضه فيقول لمن اقطعه قد اقطعتك من هذا النصف اربعة
اخماسه وجعلت عليك خمسه لبيت المال وهو العشر من جميع ما تخرج
الارض فان وقف هذا الذي اقطع ذلك ما اقطعه لم يجز الوقف في ذلك
من قبل ان الذي اقطع ليس يملك رقبة الارض وانما اقطع شيئا من حق بيت
المال فالوقف في ذلك باطل انتهى وفي الظهيرية من كتاب الزكوة السلطان
اذا وهب لانسان خراج ارضه ليس له القبول لانه حق الجماعة فان كان
المصرف فله ان يقبل السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض
وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يو
سف
اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى التسويغ للقضاة والفقهاء
ولو جعل العشر لصاحب الارض لم يجز في قولهم وفي القنية استخلص
نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزمه التصدق ويجوز
في صرفها لنفسه ان كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم
والذاكر والواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان

الخراج لاحد بدون عمل انتهى وصرح الشيخ قاسم في فتوى رفعت له
ان للجندي ان يوجر ما اقطعه الامام ولا اثر لجواز اخراج الامام له اثناء
المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثناء مدة ما اجر ولا لكونه ملك منفعة
لا في مقابلة مال لاتفاقهم على ان من صالح على خدمة عبد سنة كان
للمصالح ان يواجره الى غير ذلك من النصوص الناطقة بايجار ما ملكه
من المنافع لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع
بمقابلة استعداد لما اعد له لا نظير المستاجر لما قلنا واذا مات الموجر او
اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجاره لانتقال الملك الى غير الموجر
كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة
المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة مقدمة واجارة
الموقوف عليه الغلة واجارة العبد الماذون ما يجوز عليه عقد الاجارة
من مال التجاره واجارة ام الولد انتهى فقد تحرر لنا من هذا كله ان ما
اقطعه السلطان من املاكه او من موات بشرطها يصير ملكا للمقطع
يصح وقفه وساير التصرفات الثابتة للاملاك وتورث عنه وليس لاحد اخراجها
عنه الى غيره ويجب على المقطع فيها وظيفتها من خراج او عشر او ما يراه
الامام وما يشترط ان يكون من مصارف الخراج انما الراي فيها الى
السلطان واما ما اقطعه من اراضي بيت المال فانه لا يملك العين فلا
يصح وقفها ولا التصرف بما يخرجها عن ملكه ولا تورث عنه وانما
ملك الانتفاع بها فله ايجارها وللامام ان يحولها الى غيره وحاصلها
انه جعل له خراجها الذي كان يحمل لبيت المال اما الكل او البعض و
يشترط ان يكون من مصارف الخراج كما قد علمت في السلطان اذا
جعل الخراج و لهذا ليس له ان يجعلها لغير المصارف فان قلت
هل له ان يجعل ارضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضي خان ان

من

من مصارف الخراج بنا المساجد والنفقة على تعميرها وفيها الوقف
السلطان ارضا من بيت المال المسلمين على مصلحة المسلمين جاز الوقف
انتهى وفي منظومة ابن وهبان ولو وقف السلطان من بيت مالنا
لمصلحة عمت يجوز ويوجر السلطان على ذلك لان بيت المال معد
لمصالح المسلمين فاذا ابده على مصرفه الشرعي فقد منع غيره من خلافه
فيوجر واما اذا وقف السلطان ارضا من اراضي بيت المال على
رجل معين ثم على ذريته ثم على الفقرا فقد افتى العلامة عبد
البر بن الشحنة بعدم جوازه اخذا من قول قاضي خان على مصلحة عامة
نظرا الى انه لا بد من العموم في الابتدا وخالفه في ذلك بعض اهل
عصره نظرا الى العموم في الانتها وقد اطال الكلام فيه في شرحه على منظومة
ابن وهبان فاما الارصاد فذكر الشيخ قاسم انه من السلطان
ليس بايقاف فان قلت هل للفقرا حق في الخراج وان لم يكن
ذا نفع عام قلت صرح في الظهيرية بانهم ياخذون ما فضل
بعد المصاريف العامة وهكذا في السراجية والله سبحانه وتعالى اعلم
الف ذلك مجملا الفقير زين بن نجيم الحنفي في تاسع عشرين رمضان
سنة خمس وستين وتسعماية بمصر المحروسة حين سئل عن
الاقطاعات تمت والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده

الرسالة السابعة عشر فيمن يتولى الحكم بعد موت الباشا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل
الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه والتابعين وبعد فهذه رسالة في حكم
من يتولى الحكم بعد موت نائب البلد المسمى في زماننا بالباشا
قبل ان يبلغ السلطان خبر موته الفتها لما مات المرحوم الباشاه

على الخصى في سنة ستين وتسعمايه قال البزازي في جامع الفتاوى مات
والى المصر ويبلغ الخليفه موته وصلى بالناس خليفة الميت او قاضيه
الماذون قصدا او صاحب شرطته صح ولو اجتمعوا اعني اهل البلد على
تقديم رجل لا يصح الا اذا لم يكن للميت خليفه ولا قاض ولا شرطي
فحينئذ يصح للضرورة انتهى وقال في خلاصة الفتاوى والى مصر مات
ولم يبلغ الخليفه موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت
او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم ولو اجتمعت العامه على تقديم
رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة وان لم يكن
ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامه على تقديم رجل جاز للضرورة
انتهى وفي تتمة الفتاوى وفي العيون والى مصر قد مات ولم يبلغ موته
الخليفه حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطه
او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامه ولو اجتمعت العامة على
ان يقدموا رجلا من غير امر خليفة القاضي او الميت لم يجز ولم تكن جمعه
لانه لم يفوض اليهم امرهم اما اذا لم يكن فيهم قاض ولا خليفة الميت
بان كان الكل هو الميت فحينئذ يجوز لاجل الضرورة انتهى وهكذا في
الذخيره والواقع في هذه الحادثه ان الباشاه لم يستخلف فتعين القاضي
فان قلت انهم ذكروا الشرطي معه فلم يتعين قلت هذا في زمانهم
قال في المغرب الشرط بالسكون والحركة خيار الجند واول كتيبة
تحضر الحرب والجمع شرط وصاحب الشرطيه في باب الجمعه يراد به
امير البلده كامير بخارى وقيل هذا على عادتهم لان امور الدين
والدنيا كانت حينئذ الى صاحب الشرطه على اللغتين لا الى الشرط لانه
جمع انتهى فتعين القاضي لامر الدين واستفيد منه ان الرعيه لو
اجتمعوا على تقديم رجل مع وجود القاضي لم تصح جمعتهم فان قلت

جمع

اذا

اذا تعين القاضي لامر الدين فهل يتعين لامر الدنيا قلت نعم
يتعين قال المحقق ابن الهمام المقصود بالذات من الامامه انما هو
اقامة امر الدين واما النظر في امور الدنيا وتدبيرها كاستيفاء الاموال
من وجوهها وايصالها لمستحقها ودفع الظلم فمقصود ثانيا لانه
انما هو ليتفرغ العباد لامر الدين فان امور المعاش اذا انتظمت تفرغ
الناس لامر دينهم ولهذا قال علي رضي الله عنه حين قال له ابو بكر
قيلوني كلا والله لا نقيلك ولا نستقيلك قد رضيك رسول الله صلى الله
عليه وسلم لامر ديننا افلا نرضاك لامر دنيانا انتهى ولا شك ان المقصود
من الامرة هو المقصود من الامامه اعني انما هو اقامة امر الدين واما
اقامة امور الدنيا فتبع فحيث عين القاضي لاقامة الجمعة التي هي اهم امور
الدين فتعيينه لامور الدنيا مما يتعلق بالديوان واموال بيت المال
اولى خصوصا ان الامام الاعظم فوض اليه امر العامه وهذا من امرهم
وقد عللوا المسئله بان الامام الاعظم فوض الى القاضي امر العامه فان
قلت فحينئذ يجمع هذا القاضي بين منصب القضا والامرة قلت لا مانع
ويدل عليه ما نقلناه انفا عن تتمة الفتاوى والذخيره بقوله الا اذا لم يكن
فيهم قاض بان كان الكل الميت ومعناه بان كان الميت والي وقاضيها
فاستفيد منه جواز الجمع تمت والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده

الرسالة الثامنة عشر في السفينه اذا غرقت او انكسرت هل يضمن او لا

غرقت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
اما بعد فقد سئلت عن شخص استاجر سفينة لينتفع بها على الوجه
الشرعي في حمل السفر على العادة من بندر السويس الى بندر جده
المعمور ثم انه سافر بها فغرقت في اثناء الطريق وتلفت هي والمتاع

فهل يلزمه اجرة المسافة التي سافرها ويسقط عنه باقي المسافة ام لا
فاجبت بانه يلزمه اجرة المسافة التي سافرها بحسابه لان المعقود
عليه المنفعة لا العمل فهو كسكنى الدار والحمل عليها ولذا قال الزيلعي
لا يستحق الموجر الاجر على البعض الا في السكنى الدار وقطع المسافة لان
المعقود عليه وهو المنفعة يصير مسلما الى المستاجر بتسليم محلها وهو
الدار او الدابة بخلاف ما اذا كان المعقود عليه العمل كالخياط والحمل
فانه لا يستحق من الاجر شيا الا بعد الفراغ من العمل والتسليم الى صاحبه
فلا يستحق بعمل البعض شيا انتهى والدليل على الفرق ايضا ما في المحيط
لو اكترى سفينة ليذهب بها الى موضع فيحمل كذا او يجي به فذهب
بالسفينة فلم يجده فرجع قال يلزمه كرا السفينة في الذهاب فارغة
وان قال اكتريتها منك على ان تحمل لي طعاما الى كذا من موضع كذا فلم
يجد الطعام فلا شي له من الكرا انتهى ففي الاول المعقود عليه منفعتها
وفي الثانية عملا ربها وهو الحمل عليها فان قلت ذكر في فتاوى
قارى الهداية بان السفينة اذا غرقت وانكسرت من غير صنع ربها
فلا ضمان عليه ولا اجر له وظاهره انه لا يجب شي من الاجر قلت
انما كان كذلك لان صورها فيما اذا عاقد رب السفينة على ان يحمل له
كذا الى مكان كذا فالمعقود عليه الحمل وفي مسئلتنا المعقود المنفعة
وهو قطع المسافة والدليل عليه ايضا ان قارى الهداية ذكر في
السوال ان رب السفينة اذا استاجر ملاحا فهل يستحق شيا من الاجرة
اذا غرقت فاجاب بانه يستحق من الاجرة بقسطها وانما كان كذلك
في الملاح لان المعقود عليه المنفعة والملاح تارة يكون خاصا وتارة
يكون مشتركا فان كان بمعنى صاحب السفينة فهو مشترك وان
كان بمعنى انه العامل في السفينة مع ربها فهو خاص وفي السراج

الوهاج

الوهاج الملاح صاحب السفينة وفي المصباح الملاح بالسفين السفان
وهو الذي يجري السفينة انتهى وفي القاموس الملاح بايع الملح او
صاحبه والنوتي والمتعهد للنهر انتهى والنوتي مشترك بين
رب السفينة واجيره انتهى تمت والحمد لله وحده والصلاة على نبيه من لا
نبي بعده

الرسالة التاسعة عشرة سالتي خاير بك في شرط كتاب وقفه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا
ومولانا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقد وقعت حادثة هي ان
خاير بك ملك الامرا بمصر كان شرط للمستحقين في كتاب وقفه لكل وظيفة
معلوما وشرط لنفسه الزيادة والنقصان ثم بعد سنين اظهر المستحقون
قوايم متضمنة لكون الواقف زادهم في المعاليم ووقعت منازعة بين
المستحقين والمتولي فامر الحاكم بجمع العلما والنظر في ذلك فكنت ممن
عين للحضور فاحببت ان اكتب شيا في ذلك مبينا المسايل مهمة في
تلك الحادثة والله الموفق للصواب الاولى هل الاعتبار بما كتب في
المكتوب او بما يثبت ان الوقف تلفظ به قال في البزازية وقد اشرنا الى
ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير
المذكور في الصك اعني كل ما تكلم به انتهى الثانية هل شرط الواقف يثبت
بالتسامع كاصله فاختلف التصحيح فيها ففي الكتب المعتمدة كالخلاصة والبزازية
ان المختار انه لا يثبت بالتسامع وعلل الشارحون بان اصله هو الذي يشتهر
دون شرايطه وفي المجتبى المختار انه يثبت بالتسامع ورجحه في فتح القدير
الثالثة هل تقبل شهادة المستحقين قال في الظهيرية من كتاب الوقف اذا
شهد بالوقف على نفسه او على احد من اولاده واولاد اولاده وان سفلوا او ابايه
وان علوا لا تقبل شهادتهم وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي

لاتقبل فى حقه ولا فى حق الاجنبى وليس هذا كالشاهدين اذا شهد
احدهما انه وقف على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر انه وقفه
على عمرو صدقه موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى
الفقراء لانهما اتفقا ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا فيما استثنى
الغلة فتقبل شهادتهما فيما اتفقا عليه ولو شهد شاهدان انه وقفها
على فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم
وكذا لو شهد اهل المدرسة جازت شهادتهما وذكر فيما اذا وقف
الرجل كراسة على مسجد لقراءة القران او على اهل المسجد فشهد اهل ذلك
المسجد على وقف الكراسة هذه المسئلة نظير شهادة على المدرسة
على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة
والمشايخ فصلوا الجواب فيها فقالوا فى شهادة اهل المدرسة ان
كانوا ياخذون الوظايف من ذلك الوقف لاتقبل شهادتهم وان
كانوا لا ياخذون تقبل وكذلك قالوا فى اهل المحلة هكذا وكذلك الشهادة
على وقف مكتب والشاهد صبى فى المكتب لاتقبل وقيل فى هذه المسايل
كلها تقبل وهو الشرط على ما قدمناه انتهى وقال من كتاب الشهادات
رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشىء وانكر الورثة وصيته فشهد على
الوصية رجلان لهما اولاد محاويج قال محمد لاتقبل شهادتهما فى ذلك
فاذا بطلت فى حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهد
على رجل انه قذف امهما و فلانة لاتقبل شهادتهما وذكر محمد فى
وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه
جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر فى الوقف قول
ابى يوسف اما على قياس قول محمد فينبغى ان لاتقبل فى الوقف
ايضا لان عند ابى يوسف يجوز ان تبطل الشهادة فى البعض

وكذا لو شهد [illegible] المسجد جاز وهو من اهل المسجد [illegible] انه وقفها على [illegible]

وينبغى فى البعض وعلى قول محمد لاتقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر فى
الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفى فتاوى قاضى خان
واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بوقف على المدرسة وقال بعضهم
ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لاتقبل شهادته وان كان لا
يطلب تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البايع
البيع فشهد بعض الشفعاء ان كان لايطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتى
جازت شهادته وان كان يطلب لاتقبل شهادته قال رضى الله عنه عندى
هذا بخلاف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال واذا قال ابطلت
شفعتى بطلت شفعته واما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب
المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لايبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت
حقى كان له ان يطلب وياخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا
تقبل شهادته انتهى وذكر الخصاف من باب الرجل يقف الارض على
قرابته لرجل فيتنازعون فى ذلك قلت فان شهد رجلان من القرابة
ممن قد صحت قرابته لرجل انه قرابة الواقف وفسروا قرابته فذلك
جايز وقال من باب الوقف على فقراء القرابة قلت فهل شهادة القرابة بعضهم
لبعض قال لا قلت فان كان الشهود اغنيا والرجل من قرابتهم شهدوا
بقرابته وفقره يقبل ذلك قال ان لم يكونوا يجروا الى انفسهم بشهادتهم
منفعة ولا يدفعوا بذلك مضرة قبلت شهادتهم وقال فى باب الرجل
يقف الارض ثم يجحد وهى فى يده او تكون فى يد غيره وهو جاحد قلت
ارايت لو ان رجلين شهدا على رجل انه جعل ارضه هذه صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على اهل بيته وهما من اهل بيته قال شهادتهما باطلة لايجوز
فان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء اهل بيته ومن بعدهم
على المساكين وهما يوم شهدا غنيان قال شهادتهما ايضا باطلة من قبل انهما

افتقرا بعد ذلك ثبت الوقف لهما بشهادتهما فكل شهادة يجر بها الشاهد
الى نفسه مغنما او يدفع بها عنه مضرة فان شهادته لا يجوز قلت كذلك
الشاهدان كان يجر بشهادته منفعة الى ابويه او الى ولده او الى زوجته
قال نعم شهادته باطلة لا يجوز وكذلك ان شهد انه جعلها صدقة
موقوفة على جيرانه وهما من جيرانه قال شهادتهما باطلة قلت فلم لا تجعلها
صدقة لله تعالى قال من قبل ان الوقف لا ينعقد الا بشهادتهما وهي شهادة
واحدة لا يجوز بعضها قلت فان شهد انه جعلها صدقة موقوفة على اهل
بيته وعلى اقوام اخرين والشاهدان من اهل بيته قال الشهادة باطلة لانا لو
اجزنا الوقف اشتركوا فيه قلت فان قال الشاهدان لا تقبل ما وقف
علينا قال لا يجوز الشهادة لساير اهل بيتهم ولا شيء للاخرين قلت وما
يبطل شهادتهما قلت من قبل ان اولادهما من اهل بيت الواقف فقد شهدا
لاولادهما قلت فان شهد انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه
او على فقراء المسلمين وهم فقراء الجيران قال تجوز الشهادة قال من قبل
ان فقراء الجيران ليس هم قوما مخصوصين الا ترى انما النظر الى فقراء
الجيران يوم يقسم الغلة فمن انتقل منهم من جواره لم يكن له في الغلة
حق الا ترى ان رجلين من اهل الكوفة وهما فقيران لو شهدا انه جعل
ارضه صدقة موقوفة على فقراء اهل الكوفة ان الشهادة جايز لان الوقف
ليس لهما باعيانهما خاصة الا ترى ان والي الوقف لو اعطى الغلة غيرهما
من فقراء الكوفة كان ذلك جايزا وكذلك كل شهادة لا تكون خاصة وانما
هي عامة مثل اهل بغداد واهل البصرة ونحو ذلك ان الشهادة جايزة ويحكم الحاكم
بالوقف انتهى فان قلت ما الفرق بين السابقة اعني لو وقف على جيرانه
حيث قال لا تقبل وبين ما اذا وقف على فقراء جيرانه حيث قال تقبل
قلت من جهة الخصوص والعموم فانه في الصورة الاولى لما لم يقيد

الجيران

الجيران بالفقراء كان لاقوام مخصوصين ولقد خفي هذا على ابن الهمام
فقال ذكان الفرق تعيينهما في هذه الصورة اذ الاجيران له سواهما بخلاف
تلك الصورة انتهى وهو مردود فان في الصورة الاولى فصلوا الجواب فيها
قال الخصاف وهما من جيرانه بكلمة من التبعيضية وفي الثانية قال وهم
فقراء جيرانه بدون من فالامر عكس ما قاله وانما الفرق بما قلنا وفي المحيط من
باب شهادة دافع المغرم وجالب المغنم قال محمد رجل مات واوصى لفقراء جيرانه
فشهد على ذلك رجلان فقيران من جيرانه فشهادتهما جايزة ولو شهدا انه
اوصى لفقراء اهل بيته وهما من اهل بيته فقيران لم يجز لهما ولا لغيرهما
والفرق بينهما انه لو قسم ما اوصى به في بعض فقراء جيرانه دون بعض جاز
ومثله في فقراء اهل بيته لم يجز للاخلال ببعضهم لذلك افترقا وذكر هلال في
كتاب لو وقف رجل وقف على فقراء جيرانه فشهد رجلان من الجيران او
شهدا انه وقف على اصحاب ابي حنيفة وهما من اصحابه جازت شهادتهما
ولو وقف على قرابته فشهد رجلان من قرابته وهما فقيران او غنيان
لم يجز شهادتهما والفرق ان القرابة لا تنقطع ولو افتقرا استحقا هذه
الصدقة فنفس الشهادة اوجبت جر المنفعة لهما ولا كذلك الجوار لانه
ينقطع الجوار بالانتقال والتحول فالنظر في الجيران الى يوم تقسم الصدقة
وفي القرابة الى يوم تخلق الغلة وذكر الخصاف في كتاب ادب القاضي ولو
ان رجلا مات بدين الف درهم وشهد لهما الشاهدين على الميت
بدين الف درهم فان ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابا يوسف قالوا الشهادة
باطلة من قبل انهم يشتركون فيما قبض كل واحد منهم وروى محمد بن الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة انهم ان جاؤا جميعا فالشهادة باطلة الى هنا لفظ
الخصاف وذكر السرخسي في المبسوط ثلاثة وجوه احدها لا تقبل الشهادة
بالاتفاق وهو ان يشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بالثلث وهذا

فقرائه

لان الثلث مشترك بين الموصى لهم فشهادة كل فريق لاقت محلا مشتركا
بين المشهود له والشاهد وفي الوجه الثاني الشهادة مقبوله بالاتفاق
وهو ان يشهد الرجلان ان الميت اوصى لهما هذا العبد ويشهد الاخران
ان الميت اوصى للشاهدين بهذه الجاريه فالشهادة تقبل لان كل واحد
من الفريقين يثبت الحق للمشهود لهما في محل لا شركة لهما في ذلك المحل
والثالث على الخلاف وهو فصل الدين فابو يوسف يقول الحق متعلق
بالتركه وهي مشتركه وهما يقولان ان الحق متعلق بالذمه فلا
شركه وتمامه في غاية البيان من اخر الوصايا **التاسعة عشر ايضا**
بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين • ينشر
العدل في الخلق ويقمع المبطلين • والصلاة والسلام على افضل المرسلين • وعلى
اله وصحبه اجمعين • وبعد وقفت على هذا المكتوب فوجدته غير
موافق للمطلوب لاشتماله على انواع من الخلل لو انفرد منها واحد منع
عن العمل وقبل الشروع في بيانها لا بد من تقديم مقدمه هي ان المكتوب
لا يجوز العمل به ولو ثبت مضمونه حتى يكون على طبق القواعد الشرعيه
قال في الخلاصه الفتاوى من اول كتابه المحاضر والسجلات الاصل في
المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال
حتى قيل لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلان فادعى هذا
الذي حضر عليه ولكن يكتب على هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه وكذا يكتب غير ذكر المدعي لفظة الاشارة في مواضعها من
اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى وكذا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد
منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقب دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفي
بذكر قوله عقب دعوى المدعي من المدعى عليه بهذا الا بعد قوله و
الجواب بالانكار من المدعى عليه وهذا لازم ولا بد ان يعين تفسير الانكار

وينبغي

وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهاده بتمامها ولا يكتفي
بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث الشرعيه
وما لم يذكر على وجهه لا يفتى بصحة السجل وكذا لا يكتفي بقوله وشهد
الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام السرخسي في نسخة حكاية شمس
الايمة الحلواني مع قاضي عنبسه ورده المحاضر والسجلات بهذا انتهى
ما في الخلاصه وهكذا في غيرها وذكر العلامة خسرو في شرح الدرر والغرر
ان المحضر ما كتب فيه خصومة المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من
الاقرار من المدعى عليه او الانكار منه والحكم بالبينه او النكول على وجه
يدفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب به البيع والرهن والاقرار و
غيرها والحجه والوثيقه متناولان الثلاثه انتهى الاول من الخلل الذي
اشتمل هذا المكتوب عليه انه ذكر فيه ان المدعيه فيه حبيبه بنت يوسف
بن الناصر محمد وصوابه حيث لم يعلم القاضي اسمها ونسبها ان يكتب
ادعت التي ذكرت انها حبيبه بنت فلان ولا يجوز الجزم باسمها ونسبها
كما في الفتاوى الظهيريه وفي جامع الفصولين ولا يجوز الاعتماد
على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم
غيرهما ونسبه يريد ان يزورا على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه فلو
اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل
غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقرار
والتقابض من رجلين لا يعرفونهما اذا استشهدوا وبعد موت
صاحب البيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا يحكم لهم بذلك
فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفه وعن ضياع املاك
الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعه لا يتصور
تواطيهم على الكذب عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما شهادة رجلين

كاف كما في ساير الحقوق انتهى الثاني انه كتب فيه بمحضر الجناب العالي
قانصوه ولم يذكر فيه انه المدعى عليه ولم يذكر فيه مدعى عليه غيره ولا
يلزم من حضورهم عند الدعوى ان يكون هو المدعى عليه ان يحضر مجلس
القاضي خلق كثير لا دعوى لهم وقد قدمنا عن الخلاصه انه لو ذكر المدعى
عليه بالضمير لا يكتفى به الثالث على تسليم ان يكون هو المدعى عليه لم يكن
له كذلك اخر المكتوب لم يتبين ان العقار في يده وشرط صحة الدعوى
في العقار كونه في يد المدعى عليه ولا يكفي اقرار المدعى عليه بكونه في يده
بل لابد من البرهان على وضع يده او علم القاضي كما صرح به في الهدايه
وغيرها وفي جامع الفصولين لو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن
على الملك بعد اقرار المدعى عليه وقضى به للمدعى لا ينفذ حكمه مالم
يبرهن او يعرف القاضي انه في يده انتهى الرابع كتب فيه ان قانصوه
ناظر على اوقاف خاير بك ولم يكتب فيه انه ثبت عند القاضي انه ناظر
ولابد منه كما في الظهيريه وغيرها الخامس لم يكتب انه ناظر
من جهة الواقف او من جهة القاضي واذا ثبت انه منصوب القاضي
فهذا يحتاج الى بيان القاضي باسمه ونسبه ونسبته عند ذكر الخلل
في نظارة جبيبه السادس انه لم يذكر فيه ان وقف موصوف
محكوم به ولابد من ذكره لان المحكوم به لازم وفي غيره اختلاف
حين جوز الامام الاعظم بيعه وان كان الفتوى على قول ابي يوسف
ولكن المكتوب يصان عن ذلك السابع انه ذكر فيه انه يجب
نظر جبيبه ولم يثبت كونها ناظرة كما قدمناه ولم يبين انها ناظرة
من قبل الواقف او القاضي وهذا ما وعدنا به قال في الخلاصه
معزيا الى فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الولاية او الوصاية
ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي

الحكم

الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز هكذا في الفصل
الثامن من نصب الوصي وذكره في كتاب الوقف وقيده بان يبين تاريخ
نصبه انتهى وفي الظهيريه متولي الوقف اذا اجر الوقف وتصرف فيه
تصرفا اخر فكتب في الصك اجره هو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه
متولي من اي جهة لا يجوز وكذا الوصي على هذا او في الخانيه اذا لم يذكر
كان فاسدا انتهى فان قلت الوقف حق لله تعالى يسمع الدعوى
من غير المتولي قلت هذا قول مرجوح والفتوى على خلافه قال في الخلاصه
رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى
من المولى وفي الفتاوى قال نصير والفتوى على الاول انتهى بحروفه
وهكذا في البزازيه وفي جامع الفصولين لا تسمع الدعوى من الموقوف
عليه تسمع وبالاول يفتى فان قلت الشهادة في الوقف بلا دعوى
اصلا مقبوله قلت المعتمد في المذهب التفصيل لما في جامع الفصولين
وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل
البينه بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على فقرا تقبل عندهما الا عند
ابي حنيفه وذكر شي من هذا التفصيل وقال هذا فصل الامام الفضل
وهو المختار انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها
وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض من غير دعوى
لانها من باب الحسبه وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط انتهى وما في
بعض الفتاوى من ان المختار قبولها بلا دعوى محمول على ذلك
التفصيل المختار فيحمل على ما اذا كان وقفا على مسجد او على الفقرا
توفيقا ولهذا قال في البزازيه لا تشترط الدعوى في الوقف كما في
عتق الامة قاله ابو جعفر وبه اخذ الصدر والصحيح ان الجواب
على اطلاقه غير مرضي فان الوقف حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان

وان اقام البينه على ذلك قبل تقبل لان الشهادة على الوقف تقبل صح

حق العبد لا فيه بد من الدعوى انتهى وقد ذكرت المدعيه انها وقف
على الذريه الثامن انه ذكر فيه لان الاستبدال وقع بثمن بخس
بالبا المفتوحه والخا المعجمه الساكنه فالبخس من الالفاظ المشتركه يوجب
خللا ما نعا من قبوله والعمل بما فيه قال القاضي في تفسير قوله تعالى
وشروه بثمن بخس اي مبخوس لزيفه او لنقصانه انتهى وقال الامام
الرازي في تفسيره الكبير قال ابن عباس البخس الحرام لان ثمن الحر
حرام قال وكل بخس في كتاب الله تعالى نقصان الا هذا فانه الحرام
وقال الواحدي ويسمى الحرام بخسا لانه ناقص البركه وقال قتاده
البخس الظلم والظلم نقصان يقال ظلمه اي نقصه وقال عكرمه
والشعبي البخس القليل وقيل ناقص عن القيمه نقصانا ظاهرا وقيل
كانت الدراهم زيوفا ناقصة العيار قال الواحدي وعلى الاول كلها
البخس مصدر وضع موضع الاسم والمعنى بثمن مبخوس انتهى كلام
الامام وفي الصحاح البخس الناقص والبخس ايضا ارض تنبت من غير
سقي وفي المصباح بخسه من باب نفع نقصه او عابه ويقال بخست العين
بخسا فقاتها وفي القاموس البخس النقص والظلم بخسه كمنعه وفقا
العين بالاصبع ونحوها وارض تنبت من غير سقي والمكس
انتهى فقد ظهر بما نقلناه ان له ست معان فذكره مبطل للمكتوب
التاسع انه ذكر فيه انه بيع بعشرين الفا ولم يصل من ذلك
الا نحو اربعة عشر الفا والحال ان عدم وصول جميع الثمن بالابرا
عنه لا يصرف صحة الاستبدال وفي الفتاوى قاضي خان لو باع
الوقف ووهب الثمن صحت الهبه ويضمن الثمن في قول
ابي حنيفه وقال ابو يوسف لا تصح الهبه انتهى وتبعه في الاسعاف
في احكام الاوقاف للشيخ برهان الدين الطرابلسي مع انه قال نحو

اربعة

اربعة عشر ونحو منهم ثم عين العدة ثلاثه عشر بكلمة الاضراب و
المكتوب يصان عن مثل هذا الخلل العاشر ان قوله لم يصل منهم
من جهة انه لم يبين انه لم يصل الى البايع او الى المستبدل او الى
جهة الوقف الحادي عشر انه ذكر فيه ان الباقي صرف لترويج قضيه
الاستبدال ووجه الخلل فيه من جهة انه لم يبين فيه على
من اصرفه الثاني عشر ان الترويج كلمة مبهمة احتملت ان
يكون ذلك القدر دفع رشوة للقاضي المستبدل او للشهود فهي
مع كونها مبهمه مهمله لا اعتبار بها الثالث عشر قوله مع ان
الواقف شرط ان لا يستبدل وقفه لا يصلح مانعا للاستبدال عند
وجود شرطه لما صرح به العلامه الطرسوسي في انفع الوسايل واقره
عليه العلامه ابن الشحنه في شرح منظومة ابن وهبان من ان
الواقف اذا شرط ان لا يستبدل وقفه فالشرط باطل كشرطه ان
لا نظر للسلطان والقاضي في وقفه الرابع عشر ان قوله مع ان
الواقف شرط ان لا يستبدل انما ذكر في دعوى المدعيه ولم
يثبت ببينه بل ولم يحك في المكتوب عن مكتوب الواقف الخامس عشر
انه لا مطابقة بين دعواها والشهادة كما يعلمه من تاملهما و
المطابقة بينهما شرط والدليل على عدم المطابقه ان المدعيه
عينت الثمن ولم يعينه الشهود وانما ذكرت ان الواصل
اربعة عشر الفا بل ثلاثه عشر ولم يذكره الشهود وانما ذكرت
ان الباقي لم يصل وانه صرف في ترويج قضيه الاستبدال ولم يذكر
الشهود شيا من ذلك وصرح في الهدايه بان المطابقه بين الدعوى
والشهاده شرط السادس عشر انه لم يبين كلام كل شاهد وحده ولا بد
منه لينظر المفتي بين كلام الشاهدين فان المطابقه بينهما لفظا ومعنى

شرط عند ابي حنيفه ومعنى اللفظ عندهما كما في الهدايه وصرح في
الفتاوى الصغرى فيه ان المحضر لا يقبل اذا كتب فيه الشهود شهدوا
على مطابقة الدعوى لجواز انهم ظنوا المطابقة جهلا فلا بد من ذكر الشهادة
لينظر فيها المفتي وكذا لا يقبل المحضر اذا ذكر فيه شهادة الشهود
ولم يبين كلام كل شاهد ولو قال الموثق شهادة صحيحة لما ذكرنا السابع عشر
ان قول الشهود ان الاستبدال وقع في غير موقعه لكونه صدر بغير
طريق شرعي وانه لم يصادف محله شهادة وهي غير مقبولة وكذا قولهم
لم يكن بصفة مسوغة للاستبدال الثامن عشر ان قولهم ان ريعه وقت
الاستبدال كان كذا لا ينفع جميع وجوه الاستبدال كما سنبينه عند بيان
توهمات المبطل للاستبدال التاسع عشر انه ذكر لما سنذكره العشرون
ان القاضي المبطل للاستبدال عفى الله عنه اعتمد في اثبات الاجارة
على عرض شيخنا شيخ الاسلام الفتوحي الحنبلي ولم يرض ليس
بحكم فلا يعول عليه وعجب منه اعتماده في اثبات الاجارة
على شاهد واحد بانفراده سوى خزيمة رضي الله عنه
بخصوصية وقعت له الحادي والعشرون انه
عمل بقوله بعد عزله والمصرح به في المذهب ان القاضي
بعد عزله كواحد من الرعايا لا يجوز العمل بقوله وحده كما
في الهدايه وغيرها الثاني والعشرون انه كتب
فيه ان بين اجارتها واستبدالها مع ان الاستبدال الصحيح لو
انحصر سببه في الخراب لجاز خرابها بعد اجارتها اذ اجارتها بذلك
القدر في ذلك الوقت لا يقتضي بقاها ولذا ذكر في الفتاوى
الظهيريه انه لوصي اليتيم ان يبيع عقاره اذا كان دارا وحانوتا
وهما ان الكاتب يكفي ولم يقبل في الاسلام شهادة واحد مع
لانه

لانه يخشى نقصانه الثالث والعشرون انه كتب فيه ان الامير قانصوه
الناظر صدق على ان الوكالة جاريه في وقف قوصون وعلى نظارة
المدعيه الى اخره وقد صرحوا ان الناظر لا يصح تصديقه فيما يرجع الى
اصل الوقف ولا يصح ابراوه عن غلة لم تجب للوقف بعقد وانما يصح
ابراوه عما وجب بعقده عندهما ويضمنه للوقف وقال ابو يوسف لا يصح
ابراوه اصلا كما في جامع الفصولين والفتاوى البزازيه وغيرهما الرابع و
العشرون ان ظاهر ما في المكتوب مما حكي عن القاضي المبطل للاستبدال انه
ظن ان الصفة المسوغة للاستبدال منحصرة في خراب العين وليس
كما توهمه عفى الله عنه بل يجوز استبدال الوقف المعمور في مسايل الاولى
ان يشترطه الواقف فيجوز اشتراطه على قول ابي يوسف وهو الصحيح
كما في فتاوى قاضي خان الثانيه ان يجحده الغاصب ولا بينة للوقف
فيجوز تضمينه القيمه ويشتري بها بدل كما في الفتاوى ايضا الثالثه ان
يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا اي محله فيجوز
استبداله به على قول ابي يوسف القاضي وعليه الفتوى كما في فتاوى
المحقق عمر قارى الهدايه تلميذ مولانا اكمل الدين صاحب العنايه
واستاد المحقق كمال الدين ابن الهمام وقد رايته في القنيه ايضا
الخامس والعشرون ان ظاهر ما في المكتوب ان القاضي المبطل للاستبدال
توهم ان في ذلك ابطالا للوقفيه ورأى ان الواقف حذر وخوف
من ابطالها ودعى على من سعى في ابطالها وليس كما توهمه عفى الله
تعالى عنه قال مولانا قاضي خان في فتاواه رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون
وقفا على شروط الاولى قال هلال وهو قول ابي يوسف الوقف والشرط
جايزان وقال ابو يوسف بن خالد الوقف صحيح والشرط باطل وقال

بعضهم هما فاسدان والصحيح قول ابى يوسف وهلال لان هذا شرط لا يبطل
حكم الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون
الثانى قايما مقام الاول الى اخر ما فيهما مع ان ابطال الوقف جرام وان لم
يخف الواقف بتخويف الله تعالى فيقال مثله فى ابطال وقف جايز بك
السادس والعشرون ومحله ان يذكر عند الكلام على الشهود انه من حكمه
على شهادة شهود ولم يسال عنهم ولم يذكروا ولابد للقاضى ان يسال
عن الشاهد سرا وعلانيه فى ساير الحقوق طعن الخصم او لم يطعن وهو
قولهما وعليه الفتوى ولم يتعرض فى المكتوب لعدالتهم ولم يكونوا من
المشهورين بالعلم والعدالة فى ذلك الزمان بين اهل القاهرة لتعين شهرتهم
عن السوال السابع والعشرون لم يذكر فى مكتوب ابطال الاستبدال المكتوب
الاستبدال وكان ينبغى ان يحكى لينظر فيه وفى سببه الاستبدال ولينظر
فيما وقع البيع به من الثمن من كونه بمثل القيمة او لا لينظر فى ذلك كله
الثامن والعشرون قال ابن الغرس فى الفوايد الفقهيه فى الاطراف الحكميه
قالوا قضاء العدل العالم لا يتعقب ويحمل حاله على السداد بخلاف قضاء غيره
انتهى فما كان للنقض له ان يتعقب قاضى الاستبدال لكونه عالما عدلا كما اخبر
به جمع علماء مصر الاخيار التاسع والعشرون انه ابطل حكم القاضى بالشك
والتوهم وقد قال فى الفتاوى الظهيريه ولو اقام المدعى انه وارث
فلان وان قاضى بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره واشهد
على قضائه ولا يدرى باى سبب قضى فان هذا القاضى يسال المدعى عن
السبب الذى قضى القاضى به فان بين قضى له بالميراث لان قضاء
القاضى يحمل على الصحة والسداد ما امكن فلا ينقض بالشك ولا يقضى
بالسبب الذى بين المدعى لان هذا القاضى لا يدرى ان القاضى الاول هل
قضى بذلك السبب او لا انتهى الثلاثون انه نظر الى البينه الشاهد

بانه بيع بثمن المثل واذا تعارضتا ما الحكم لوانها صريحه ولكن رايت
فروعا تدل عليها الاول ادعى عليه محدودا فى يده ارثا من جهة ابيه فاقام
ذو اليد البينه انه اشتراها من وصيه بمثل القيمه واقام المدعى بينه ان
قيمه زياده على ما اثبت ذو اليد قال كثير من المشايخ البينه لقلة القيمه
اولى انتهى ولا شك ان الوقف كمال اليتيم ولهذا استخرج الامام الخصاف فى
احكام الاوقاف من كلام اصحابنا على الوصايا وقال ان اصحابنا قاسوا الوقف
على الوصايا ومنها باع ضيعه ولده فاقام المشترى بينة انه باعها منه
فى صغره بثمن المثل والابن بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة
المشترى اولى ومنها لو اقام البايع بينة انى بعتها فى صغرى واقام
المشترى بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشترى اولى لانها
تثبت العارض انتهى ومنها ما فى الفتاوى البزازيه ادعى ان الوصى باع
التركه بالغبن وزعم الوصى ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصى
لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشترى من وصيه بالعدل او برهن
الصبى بعد بلوغه على انه كان بالغبن قبل بينة المشترى اولى لانها
تثبت الزياده والاكثر على ان مثبت الغلا اولى انتهى ولولا خوف
الاطاله لاوردنا مسايل كثيره صريحه داله على ما ذكرناه من اثبات
الخلل فى هذا المكتوب المقتضى لعدم قبوله والعمل بمضمونه ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم والحمد لله وحده فان قلت يحتمل ان
الخلل من الكاتب لا من القاضى فلا يقدح فى الصحه قلت قد افتى
بفساد محضر بسبب اسقاط كلمة فقيل له ان الكاتب قد نسيها
والمقام يدل عليها فقال قد فسد المحضر فلا يفتى بصحته كذا فى
الفتاوى الصيرفيه وفى شرح المنظومه لو قضى فى مجتهد فيه ثم راى
خلافه ليس له ان يرجع عن حكمه ولا لغيره ان ينقضه ما لم يخالف

الكتاب او السنه او الاجماع وفي معراج الدرايه يجوز بيع الوقوف عند
الامام احمد من غير شرط ولا خراب ويشترى بثمنه ما يكون خيرا منه
قايما مقامه فلو سلم ان الاستبدال لم يصح عند ايمه الحنفيه فقد قضى
القاضي في مسله اجتهاديه لان بيعه جايز عند الامام احمد بن حنبل
فينفذ القضا ولو كان القاضي حنفيا وانا اتعجب حتى رايت مذهب
الامام من ان الناس انما يستبدلون الاوقاف عند القضاة الحنفيه
وكان الصواب ان يكون عند الحنابله ليسلموا من الاختلافات الواقعة
في مذهب الحنفيه وفي شرح ادب القاضي ان القاضي اذا كان ناسيا
لمذهب نفسه وقضى بمذهب بعض الفقها على قول ابي حنيفه ينفذ
وفي العماديه وهو الصحيح وفي شرح الطحاوى وجامع الفتاوى اذا لم يكن
مجتهدا ولكنه قضى براى فقيه ثم تبين انه خلاف مذهب ينفذ وليس لغيره
نقضه وفي الفتاوى الصغرى الفتوى على قول ابي حنيفه من النفاذ اذا
قضى بخلاف مذهبه وفي الفتاوى القاسميه قالوا القول الضعيف يتقوى
بقضاء القاضي فان قلت المراد في هذه المسايل كلها بالقاضي المجتهد اما
المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفه فلا يملك المخالفه فيكون
معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم هذه عبارة المحقق في فتح القدير قلت
ليس المراد بالمجتهد في كلامهم هنا المجتهد المطلق قطعا لانه يحرم
عليه التقليد كما صرحوا به في الاصول فكيف يقال قضى بمذهب
غيره ويقال ان الكلام فيما اذا كان ناسيا لانا نقول قالوا والعمد كالنسيان
في احدى الروايتين وانما المراد مجتهد الفتوى وفي جامع الفصولين القاضي
لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وليس
لغيره نقضه اتفاقا واما هو فلا يملك نقضه عند ابي يوسف وينقضه عند محمد
ثم قال قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ابي حنيفه خلافا لهما وفي العمده القاضي

اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز كذا لو قضى في فصل مجتهد فيه انتهى وفي
مال الفتاوى لو قضى بخلاف مذهب وهو مختلف فيه قال ابو حنيفه ينفذ و
قال ابو يوسف لا ينفذ انتهى وفي الفتاوى الصغرى وذكر الصدر الشهيد
في شرح ادب القاضي ان قضا القاضي في المجتهدات ينفذ وان لم يكن
عن اجتهاد قال لان القضا لا ينتقض ما لم يظهر الخطا بيقين وفي
المجتهدات لا تبين ذلك فلا ينتقض اذا قضى في المجتهد انتهى وفي
الواقعات القضا في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف لا يجوز
اراد بالاول ما كان فيه خلافا معتبرا كالخلاف بين السلف واراد بموضع
الخلاف ما لم يكن معتبرا بين السلف ولم يعتبر اختلاف الشافعي فان
قلت اذا قضى قاض بشي ثم رفع قضاؤه الى قاض بعده فابطله ثم جا ثالث
فرفع اليه قضا الاول والثاني كيف يعمل الاول قلت قال في الخانيه من
فصل القضا في المجتهدات القاضي اذا قضى بقضيه يختلف فيها الناس
او قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضايه شهودا ولم يبين
باى وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقال الثاني اشهدوا اني
قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان الفلاني على فلان ونقضت قضاه
بامر تحقق عندى ابطاله او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان
ابن فلان ولم يزد على ذلك شيا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث
ياخذ بنقض الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم اى القضايين
كان حقا يجعل الحق للذى في يده المدعى به لان القاضي الثاني اخرجه
من يد الاول فلا تنقض يده بالشك قال محمد والواحد والاثنان في
ذلك سوا انتهى ومفهومه ان القاضي الاول ان بين وجه قضايه
فان الثالث ينظر في وجه الاول فان وقع في مختلف فيه بعد دعوى
صحيحه امضى الاول وابطل ابطال الثاني وفي الفتاوى البزازيه

اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه
نفذ وليس لغيره نقضه انتهى تمت الحمد لله وحده والصلاة على نبيه من لا نبي بعده

الرسالة الموفية عشرين في شرط وقف الغوري في شيخ الغورية وافقه ابن الشيخ زكرياء في المشيخة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ينصر الحق ولو بعد حين ويظهر
الصدق ويفضح الكاذبين وينشر العدل في الخلق اجمعين ويقمع المبطلين
والصلاة والسلام على افضل المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين وعلى سلطان
الاسلام والمسلمين صاحب الانصاف بين العالمين سيد سادات
السلاطين ناصر الدنيا والدين مخر ال عثمان في العالمين صاحب الرايات
الظاهرة ناصب الايات الباهرة ناشر العدل في الشامات والقاهرة نامر الشريعة
القويمة سالك الطريقة المستقيمة باسط مهاد العدل والانصاف هادم
اساس الجور والاعتساف مالك سرير الخلافة بالاستحقاق المجتهد في نصب
سرادقات الامن والامان الممتثل لنص ان الله يامر بالعدل والاحسان بسط
الله بسط خلافته مدى الايام ومهدها الى يوم القيام ببركة محمد خير الانام

وبعد فهذه رسالة كتبتها بعد الطلب حين وصل الامر الشريف من حضرة
مولانا الامام الاعظم ايد الله تعالى ملكه بالنظر فيما شرطه السلطان
المرحوم قانصوه الغوري فيمن مات من مستحقي وقفه وله ولد حين انتهى
ولده ولد المرحوم الشيخ زكريا ابن سيدنا ومولانا قاضي القضاة شافعي
دهره ونووي عصره شيخ الاسلام زكريا الشافعي ان الواقف شرط ان من مات
من ارباب الوظايف وله ولد فان كان نجيبا متاهلا لوظيفة ابيه قدمه
الناظر فبادر مولانا شيخ الاسلام قاضي القضاة افندي حسن بامتثال
الامر الشريف وامر باحضار مكتوب الوقف فراى فيه ذلك الشرط فامر

بالاستفتا عن ذلك قطعا لحجة الخصم فافتيت بان الحق للولد لوجوب
اتباع شرط الواقف وان تفتي غيره باطل بانه يجب اتباع شرطه لما تواتر
من قول العلماء ذوي المذاهب الاربعة ان شرط الواقف كنص الشارع
والتشبيه من وجهين الاول وجوب اتباعه كما يجب اتباع نصوص الشارع
قال في المجمع ويتبع شرط الواقف في اجارته وقال المصنف في شرحه اما
وجوب اتباع شرط الواقف فلانه لم يخرج ملكه نفسه الا بشرط معلوم فيتقيد
بما قيده به من الشرط انتهى وقال ابن الملك في شرحه اذا شرط الواقف ان
لا يوجر وقفه اكثر من سنة يراعى شرطه لانه انما اخرجه عن ملك نفسه
بشرط معلوم فيتقيد به انتهى وصرح الامام الخصاف بان الواقف اذا
شرط ان والي هذه الصدقة لا يواجرها ولا شيا منها فان اجرها واليها او احد
ممن صار اليه ولايتها فالاجارة باطلة فان شرط انه ان اجرها كان خارجا
فهو على ما اشترط ويوليها القاضي من يثق به ولو شرط ان من نازع المتولي
فطالبه بحقه من غلة الوقف فهو خارج ولا حق له فنازعه منهم منازع و
طالبه بحقه كان بمنازعته خارجا من الوقف وان شرط ان المنازع الى والي
الصدقة فهو على ما شرط فان اخرجه منها فهو خارج وان اقره فيها فهو متروك
انتهى وقال في باب اخر لو وقف على ولده وولد ولده ونسله وعقبه واشترط
في وقفه ان كل من انتقل عن الاثبات وصار الى مذهب المعتزلة من ذريته
فهو خارج فهو على ما شرطه فان انتقل احد منهم الى مذهب المعتزلة يكون
خارجا ولو ان رجلا من المعتزلة وقف وقفا على ولده وذريته وشرط ان
من انتقل منهم عن مذهب المعتزلة الى الاثبات فهو خارج فهو على ما شرط
من ذلك ينفذ وقفه على ما حده منه فان قال كل من انتقل منهم الى مذهب
الخوارج او الى الرفض وشتم الصحابة فهو خارج وكذا الى اي مذهب
انتقل اليه وفارق الذي شرطه الواقف الى اخره وفي الاسعاف في احكام

الاوقاف لو شرط الولاية بعد موت وصيه لزيد ثم لعمرو ثم لبكر هكذا وجب
الترتيب ولو جعلها لاولاده وفيهم صغير ادخل القاضي مكانه رجلا اجنبيا
او واحدا منهم كبيرا ولو اوصى الى صبي يبطل في القياس مطلقا وفي
الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له وحكم
من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياسا واستحسانا وان كان
ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا لاهليته في ذاته بدليل ان تصرفه الموقوف
لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي في الحكم
كالعبد ولو جعل الولاية لغايب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا
قدم ترد اليه ولو قال ولاية هذا الوقف الى عبد الله الى ان يقدم ابدا فاذا قدم
كان وصيا كان زيد وصيا وحده عند قدومه ولو جعلها لزيد ما دام في البصرة
كانت له ما دام مقيما فيها وكذلك لو جعلها امراته ما لم تتزوج فاذا
تزوجت سقطت ولايتها وان لم ينص على سقوطه انتهى ولولا خوف الاطالة
لاوردنا من هذا النوع مسايل كثيرة دالة على وجوب اتباع شرط الواقف و
لزومه وان مخالفة شرطه لا يجوز ويقع التصرف المخالف باطلا الثاني
من وجه التشبيه ما قاله ابو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه
شيخ الاسلام قول الفقها نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة
مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد
يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب
ولغة الشارع او لا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة
او جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح انتهى قال العلامة قاسم تلميذ
المحقق ابن الهمام قلت واذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة
الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وما كان
من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما كان

مشتركا

مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجح
احد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حيا
يرجع الى بيانه هذا معنى ما افاده انتهى قلت وتمامه ان خبره اكد من
امره بقوله فقوله فرم الناظر جملة خبرية اكد من قوله فليقرم
الناظر لان خبر الشارع اكد من امره كما في التوضيح والتلويح في الباب
الثاني في افادة الحكم الشرعي وذكره القاضي في تفسير والمطلقات
يتربصن والوالدات يرضعن وصرحوا بان خبر المجتهد كذلك قال في
الهداية من كتاب الصلاة وان قرا الفاتحة في الاوليين ولم يزد عليها قرا
في الاخريين السورة مع الفاتحة ذكرها هنا ما يدل على الوجوب قال
العناية لقوله في الجامع الصغير قراها فيكون بمنزلة الامر بل اكد وفي
فتح القدير الدال على الوجوب لفظ في معراج الدراية لانه اخبار وفي
في الرواية وفي النهاية فان قلت كيف يدل قوله قرا في الاخريين
على الوجوب قلت لانه ذكره في لفظ الخبر والاخبار في الوجوب اكد من
الامر انتهى فان قيل ان قوله فرم الناظر وان كان جملة خبرية في الاصل
لكنها صارت انشائية بوقوعها جوابا للشرط قلت قال المحقق سعد الدين
التفتازاني في المطول من الباب الثالث في احوال المسند عند قول المصنف
واما تقييده بالشرط الى اخره وفي هذا الكلام تنبيه على ان الشرط قيد للفعل
ضد المفعول ونحوه فان قوله ان تكرمني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك
وقت اكرامك اياي ولا يخرج الكلام بتقييده بهذا القيد عما كان عليه من
الخبرية والانشائية فالجزاء ان كان خبرا فالجملة خبرية نحو ان جئتني
اكرمتك بمعنى اكرامك وقت مجيئك وان كان انشا فالجملة انشائية
نحو ان جاءك زيد فاكرمه اي اكرمه وقت مجيئه الى اخر ما قدره في هذا
المبحث الى ان قال في اخره وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث

فان قيل قولهم انه خبر بمعنى الامر واكد من الامر او امر معناه الخبر ربما
افاد انها تصير انشائية لان الامر بها قلت لا نعبر بما ذكره مولانا سعد في
حاشيته على الكشاف في قوله والوالدات يرضعن ان هذا الخبر لا يعطى له حكم
الامر في جعله جملة انشائية حتى لا يكون خبرا لمبتدا الا بتقدير القول لان
ذلك لا يبقى معه ما اريد في هذا المقام من التاكيد وفي حاشية القاضي
للشيخ جلال الدين السيوطي ان يكون الخبر بمعنى الامر كثير في عبارات العلما
حتى كادوا يجمعون عليه انتهى فان قيل ان الحاكم قرر غير الولد حين مات
ابوه فصح تقريره فلم ينقض بعد ذلك قلنا الحاكم اذا خالف شرطه فقد خالف
الشارع فلم يصح تقريره قال العمادي ابن بنت صاحب الهداية في فصوله
وفي فوايد شيخ الاسلام نظام الدين رجل وقف مكانا وجعل له متوليا
وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يجعل غيره
متوليا وهل يصير متوليا لو فعل القاضي ذلك قال اجاب والدي رحمه الله
تعالى انتهى فقد افاد بقوله لا شيئ يطابق السوال احدهما انه لا يحل له
تقرير غير الولد الثاني لو قرر غير الولد لا يكون متوليا ولازمه انه
لم يصح تقريره اذ لو صح لكان متوليا وفي الذخيرة معزيا الى فتاوى
ابي الليث لو نصب القاضي خادما للمسجد وجعل له معلوما كل سنة ان كان
الواقف شرط ذلك حل له الاجر وان لم يشترطه الواقف لا يحل له لانه
اذا لم يشترطه لا يحل للقاضي نصبه بالاجر فلا يحل للخادم القبض انتهى
مع احتياج المسجد للخادم للاستغنا عن تقريره باستيجاره وفي فتح
القدير ولو اخرج الحاكم فيما مات او عزل فتقدم المخرج الى القاضي
الثاني بان ذلك القاضي اخرجه بلا جنحه لا يدخله لان امر الاول
محمول على السداد ولكن يكلفه ان يثبت عنده انه اهل ديوضع في
الوقف فان فعل اعاده انتهى فقد افاد ان للقاضي الثاني اذا ثبت عنده

ان

ان عزل الاول للناظر وتقريره لغيره بغير سبب شرعي ابطله واعاد الاول
فان قيل ان الواقف شرط في الشيخ ان يكون من اكابر العلما فهل يشترط ذلك
في الولد قلنا لا لانه انما شرط ان يكون نجيبا متاهلا الوظيفة ابيه ولم يشترط
ان يكون الولد متصفا بجميع صفات ابيه وحيث كان نجيبا قادرا على القراة
من الجز صالح وكان اقتصاره على هذا الشرط في الولد دون ان يقول
متصفا بصفات ابيه رجوعا عن اشتراط كون الشيخ من اكابر العلما حيث
كان الولد الشيخ المتوفي وكان اشتراط الوظيفه متاخرا عن شرط الشيخ
قال في الاسعاف في احكام الاوقاف ولو كتب في اول كتاب وقفه لا يباع
ولا يوهب ولا يملك ثم قال في اخره على ان لفلان بيعه والاستبدال به
جاز ويكون الثاني ناسخا للاول ولو عكس على ان لفلان بيعه والاستبدال
بها ثم قال في اخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع عما شرطه اولا
انتهى وفي القاموس النجيب الكريم الحسيب والجمع انجاب ونجبا
انتهى وفي الصحاح ورجل نجيب اي كريم بين النجابة والله اعلم بالصواب

الرسالة الحادي والعشرون في صحة وقفية اختلفت الاجوبه فيها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فقد كنت اجبت على سوال رفع الي من نحو سنة ثم بعد مدة احضر
لي ورقة فيها جواب لبعض من ينسب الى الحنفية وليس فيها صورة
السوال فظننت خطي على السوال السابق فاتي به الي فطلب مني اظهار
خطا المذكور في جوابه المخالف فكتبت هذه الرسالة مشتملة على صورة
السوال وصورة جوابي ثم اذكر جواب المخالف ثم ابين بطلانه فاقول
وبالله التوفيق اما صورة السوال في امراتين لهما وقف عليهما

شرطنا ان من توفيت منهما عن غير ولد انتقل نصيبها للباقي منهما
ومن توفيت عن ولد ذكرا وانثى واحدا او اكثر انتقل نصيبهما الى
ولدها ثم الى ذريتها ونسلها وعقبها طبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى من نفسها يستقبل
به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما على الشرط والترتيب
المشروحين على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الظهر
والبطن في الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك
او شيئا من قام ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان
اصله يستحقه ان لو كان حيا باقيا وعلى انه ان توفيت احداهما عن
غير ذرية وكان لاحداهما حين ذاك ولدا او ولد ولدا او ذرية
انتقل استحقاقها لولد الاخرى ثم لاولاد اولادها ثم لذريتها على
الشرط والترتيب المنصوص عليه اعلاه فلم يوجد من ذريتهما الا
امراة هي بنت ولد احداهما واولاد اخويها وابنتيها فهل تكون
هذه المراة احق بالوقف لكونها طبقة عليا الى اخره وصورة الجواب
نعم المراة احق به منهم اما كونها احق من بنتها فظاهر واما كونها
احق من اولاد اخويها فشرطه موت الاخوين بعد دخولها في هذا
الوقف واما اذا ماتا قبل دخولهما قام ولد كل منهما مقامه عملا
بالشرط المذكور فيهما والله سبحانه وتعالى اعلم وعليه جواب الشيخ
امين الدين بن عبد العال كذلك والشيخ نور الدين المقدسي
والشيخ محمد المنيري بالموافقة وصورة جواب المخالف لا
اختصاص لشمس الضحى بكامل الريع ان تمسكت بقول الواقف
ثم على اولاد اولادهما ومنهم من مات قبل دخوله الى اخره ولولدي

اخيها

اخيها حينئذ مشاركتها في الريع بحق ابيهما المنجس اليهما من الثابت لهما
ايضا بقول الواقف ثم على اولاد اولادهما ويبقى له قام ولده او ولد
ولده مقامه وان اسفل فان قوله ثم لاولاد اولاد اولادهما دليل مثبت
لمشاركة ولدي الاخ كما ترشدك اليه عبارة المحيط البرهاني قال لو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على اولادي تدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد
ولكن الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني فاذا انقرض
يكون للثالث والرابع والخامس تنزل هذه البطون في القسم الاقرب
والابعد فيه سوا لان المراد بهذا الوقف صلة اولاده وبرهم والانسان
في العاده يقصد صلة ولده بخدمة اما لخدمته اياه او لقربه منه والبطن الاول
اكثر خدمة واقرب منه واحب اليه نفسا فكانت غلة استحقاقهم ارجح فكان
الصرف اليهم احق ثم البطن الثاني اولى بعد انقراض البطن الاول واما بعد
هذين البطنين فقل ما يدرك الرجل منهم جده فكان قصده بالوقف عليهم
برهم وصلتهم لاجل انتسابهم اليه لا لاجل الخدمة وهم في انتسابهم اليه على
السوا فاستووا في الاستحقاق انتهى فتراه قد جعل الترتيب في البطنين
خاصة ومن عداهما صرح بمساواة الابعد فيه للاقرب معللا لكل رتبة بعلتها
الموثرة فيها وهذه الصورة المسئول عنها فيها شمس الضحى ومن اسفل منها
كانت من الذرية بعد البطن الثالث الذي ينتقل منه الترتيب كما تقرر
فيثبت للولدين المشاركة معها كما قلنا ولا يذهب عليك ما ذكره هلال
في اوقافه حيث قال اذا ذكر ثلاث بطون الوقف عليهم وعلى من انتقل
منهم الاقرب والابعد فيه سوا الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب
او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي ويقول بطنا بعد بطن
فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف انتهى فان الاستثنا في كلام هلال وان
افاد اختصاص شمس الضحى بالريع باعتبار الترتيب بشرط ظاهر الا ان

الواقف قد نقض هذا الترتيب والغاه بالشرط الذى اعتبره عاملا فى كل
من البطون اعنى قوله على ان من مات منهم وترك ولدا وولد ولد الى
اخره فكان العمل على ما استقر عليه راى الواقف اخرا وقد استقر رايه على
المشاركه بين الابنا واعمامهم اوعماتهم ونحوهم دون ابا الابنا كما هو
نص قوله تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى لان الحجب ههنا انما هو
حجب الاصل فرع نفسه لافرع غيره كما صرح به العلما فى غير موضع وقوله من نفسها
ليس الا للتنصيص على ان الحجب ثابت للاصل مع فرعه وانه لا يتعداه الى فرع غيره
والا فالحجب مستفاد بدون هذا القيد فيكون ذكر القيد فيه لغوا وعبارة
العقلا تصان من اللغو ما امكن ثم فى تقرير عبارة المحيط وتقليله ما يرفع
عنك الايهام والايهام فى كلام هلال ان تعلقت شمس الضحا بزيل استثنايه
وانت خبير بان التقييد بالظرف اعنى قوله قبل دخوله فى هذا الوقف
ليس للاحتراز عما قابله كما صرح به السايل اخر فان الاستحقاق اذا
كان ينجر الى الولد من لم يدخل فى الوقف نظرا الى ابلوله دخول اصله
فكيف لا ينجر الى ولد من دخل وجلس على ذلك السماط واكل واكل هذا
ونص عبارة المحيط نفيد ان قول الواقف ثم على اولادا ولادهما ليس
مقتضيا لعدم دخول الولد مع وجود من هو اعلى منه رتبة كما ذكر فى
السوال فانه صرح بان لفظ الاولاد عام فى البطون وادخلها كلها
فى الاستحقاق من هذا اللفظ وجعل الترتيب فى البطنين بطريق
الحمل على العادة لا بطريق مفاد اللفظ فاى اقتضا فى اللفظ لعدم
الدخول والاقتضا كما قد علمت جعل غير المنطوق منطوقا ومنطوق
لفظ الاولاد صادق بالبطون قريبا وبعيدا فلو كان مقتضيا لعدم
دخول الاولاد لانتفى صدقه بالنسبة لهم وقد ثبت صدقه
بتناوله لهم وفيعكس الحال فى مواده فتامل على ان السايل قد صرح

فى

فى الشق الثانى بذلك فقال لانطباق قوله ثم على اولادهم عليهما
لدلالة اللفظ على استحقاق الابنا بعد الابا ثم قوله بدلالة العبارة بعد
اذا صرح باقتضا اللفظ لعدم الدخول فيه ما فيه فان دلالة الظاهر غير
دلالة الاقتضا كما لا يخفى الى ان قال وهذا هو مودى العبارة عند فرسانها
ومودى ركض البراعه فى ميدانها وقد حسرنا نقاب الشبه عن وجوه
السوال بارخاه نقاب التحرير لاكشفه وابرزنا درر الجواب فى سمط مثال
كالهلال اذا عرى عن كشفه وهذا صادر عن بادى نظر فى السوال مع
اشتغال النار بالبلبال واشتغال الذهن بكمال الكلال فهو مردود
كله اما قوله اولا الثابت لهما بقوله ثم على اولادا ولادا ولادهما كذب
افتراه وباطل اخترعه على الواقف وكذا قوله قام ولده انما ذكره
الواقف فى ولد من مات قبل دخوله ونقله عن المحيط البرهانى كذب لان
المحيط البرهانى مفقود كما صرح به ابن امير حاج الحلبى فى شرح منيه
المصلى وعلى تقدير انه ظفر به دون اهل عصره لم يجز الافتا منه ولا النقل
كما صرح به فى فتح القدير من كتاب القضا وانما هذه العباره المنقوله
بعينها عبارة المحيط الرضوى وقوله ان شمس الضحى ومن معها من
الذريه بعد البطن الثالث كذب نشا عن عدم التامل فى السوال حمله عليه
التعصب ومحبة الايذا كما هو شانه وانما المراة المذكورة من البطن
الثانى لقوله فى السوال انها بنت ولد احدهما فاصلها البطن الاول
وهى الثانى واما اولاد اخويها فمن البطن الثالث قوله ولا يذهب عليك
ما ذكره هلال كلام بمجبة الاسماع لانه استدل بما فى المحيط ولم يكن عين
المسله ولا نظيرها لانه انما قال فيها وقف على الاولاد ولم يذكر بطنا
ولا ما يفيد الترتيب والمذكور فى السوال ذريه مرتبه وانما واقعة
الحال هى ما ذكره هلال اعزاه اليه قاضى خان فى فتاواه وفى السوال الترتيب.

بين البطون من وجوه الاول التعبير بثم المفيدة له الثاني قوله بطنا بعد بطن
الثالث قوله نسلا بعد نسل الرابع قوله تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى
وقوله على ان الواقف قد نقض هذا الترتيب والغاه بقوله على ان من مات
وترك ولدا او ولد ولد الى اخره باطل لان السوال ليس فيه هذا الشرط فالترتيب
باق لم ينتقض وقوله ان التقييد بالظرف اعني قوله قبل دخوله في هذا
الوقف ليس للاحتراز قول باطل لان الاصل في التقييد ان يكون وقوله وكيف
لا يحجب الولد من دخل وجلس على ذلك السماط واكل معارض بان من جلس
واكل اخذ حظه وانتفع فقصد الواقف عدم مشاركة فرعه مقامه كانه حي
مشارك لاخوته وهذا هو مقصود الواقف من هذا الشرط وقوله ان
نص عبارة المحيط يفيدك الى اخره باطل لان كلام المحيط فيما اذا وقف على الاولاد
فقط وليست مسئلة السوال وقوله وهذا مودى العبارة عند فرسانها
كلام تمجه الاسماع وتنفر منه الطباع كم عرض على ذي طبع سليم وذهن
مستقيم فلم يفهم معناه ولم يعلم موداه ولقد فسر كلام الواقف بما لا يدل
عليه بمطابقة ولا بتضمن ولا التزام وهو سبب اختلاطه باهل المارستان
اختلط عقله فصار يتكلم بما ليس له مفهوم لكلمات المبرسم يا مسكين قد
ادخلت عنقك في ربقة الكذب اتق الله فان ادنى انواع الكذب صغيرة
والاصرار عليه كبيرة والمعاصي تجر الى الكفر قال الله تعالى ثم كان عاقبة
الذين اساءوا السوأى ان كذبوا بايات الله وقوله قد كشفنا الى اخره قد
ظهر لك ايها الناظر ان كلامه كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء وحاصله
انه جعل ما في المحيط دليلا وليس بدليل لعدم افادته الترتيب ومنع ان
يستدل بما في اوقاف هلال وهو عين الدليل للمسئلة والغى مفهوم التقييد
بالظرف وهو معتبر وكذب وافترى على الواقف بنسبة ما لم يشترطه اليه
ليصل الى مقصوده من عدم حجب اولاد الاخ والكذب لا يفيد الا العار ثم النار

والحق

والحق احق بالاتباع ولم اذكر شيا من الادلة لاصل جواب المسئلة للاكتفا بما نقلته
عن اوقاف هلال وانا كشفت فوجدت العبارة كذلك ثم رايت قاضي خان في
فتاواه نقلها عنه كذلك وهو قد اشار الى انه في محل الخطا والغلط بقوله
مع اشتغال البال بالبلبال قال في الصحاح البلبال الهم تمت والحمد لله وحده

الرسالة التي استقر الحال عليها ثانيا

الرسالة التي استقر الحال عليها ثانيا

الحمد لله الذي جل عن المعارضة والمناظرة والصلاة والسلام على نبيه محمد
المبعوث بالحجج الدامغة القاهرة وبعد فاقول واعوذ بالله من الخطا والخلل و
استغفره من العثار والزلل الكلام على هذا الجواب من وجوه الاول انه كلام
تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع اذا عرض على من له طبع سليم وذهن مستقيم شهد
بانه فسر كلام الواقف بما لا يدل عليه بمطابقة ولا بتضمن ولا التزام الثاني ان
قوله ان تمسكت بقول الواقف شرط لقوله لا اختصاص لها وهي لم تتمسك
بذلك وانما تمسكت بمجموع شرط الواقف الثالث ان قوله المنجر اليهما منه
غير صحيح لان الحق للولد بعد ابيه ليس بطريق الجر منه اليه وانما هو
حق جعله الواقف للولد كما جعله لابيه لا بطريق الارث عن ابيه فهو
لم يفرق بين الحق في الوقف وبين الارث الرابع قوله الثابت بقول الواقف
لم يقتصر عليهم وان دخلوا باوله خرجوا باخره وهو قوله بطنا بعد بطن
وبقوله تحجب الطبقة العليا الى اخره الخامس قوله وبقوله قام ولده مقامه
كذب على الواقف كما علم من السوال وسياتي ايضاحه السادس قوله كما
ترشد اليه عبارة المحيط غير صحيح اذ ليس فيها الا الوقف على الاولاد وليس
فيها ما يفيد الترتيب في عبارة الواقف وفي السوال لما في السوال ما في الترتيب
من وجوه الاول الترتيب بثم الثاني قوله بطنا بعد بطن الثالث قوله
نسلا بعد نسل الرابع قوله تحجب الطبقة العليا الى اخره فكيف ترشد
اليه السابع انه نقلها عن المحيط البرهاني وقد قال ابن امير الحاج في شرح

منية المصلي انه مفقود في ديارنا الثامن على تقدير انه ظفر به دون
اهل عصره لم يحل النقل منه ولا الافتا لما صرح في فتح القدير من كتاب القضا
من انه لا يحل الافتا من الكتب الغريبة وقد رايت هذه العبارة بعينها و
حروفها في المحيط الرضوي فاخذها منه ونسبها الى البرهاني ظنا منه انه
لا يطلع على كذبه احد ففضحه الله في الدنيا ولعذاب الاخرة اخزى التاسع
ان قوله وهذه الصورة المسئول عنها فيها شمس الضحى ومن اسفل منها
كاين من الذرية بعد البطن الثالث الذي ينفرد منه الترتيب خطا محض
وانما شمس الضحى من البطن الثاني لقوله في السوال انها بنت ولد احد
هما وقد اتفقت العبارات كلها على ان البطن الاول اولاد الصلب والبطن
الثاني اولاد اولاد الصلب كما صرح به الامام الطرسوسي ولعله ظن بفهمه
السقيم ان الواقفين بطنان وان ولد احديهما بطن ثالث وان شمس
الضحى بطن رابع وهذا الفهم ليس ببعيد على المختلط باهل المارستان
ولقد افترى على نفسه بانه لم يتامل وانه في محل الخطا والغلط لقوله مع
اشتغال البال بالبلبال قال في القاموس البلبال شدة الهم والوسواس
والاسم البلبال بالفتح والحاصل ان شمس الضحى البطن الثاني وان
اولاد اخويها البطن الثالث فعلى تقدير زعمه الباطل من ان عبارة
المحيط تدل على المسئلة تختص شمس الضحى لانها من البطن الثاني
العاشر ان قوله ولا يذهب عليك ما ذكره هلال كلام غير فصيح ولم
ار فيما عندي من كتب اللغة من القاموس والصحاح والمصباح و
المغرب وضيا الحلوم مختصر شمس العلوم بغدي هذه الصيغة
اعني ذهب بعلى قال في القاموس ذهب كمنع ذهابا وذهوبا و
مذهبا فهو ذاهب وذهوب سار او مر وبه ازاله كاذهبه انتهى
الحادي عشر كانه اراد النهي عند التمسك والاستدلال بما ذكره

وهو

وهو نهي عن شيء واجب فكان قبيحا فان ما ذكره هلال هو دليل
المسئلة فان المسئول عنه افاد الترتيب من وجوه اربعة كما قدمناه و
افادته للترتيب من هذه الوجوه مستفادة من قول هلال ولا خصوصية
لهلال بل عامة كلام الاصحاب مفيدة له وهو في فتاوى قاضي خان و
الخلاصة والظهيرية والذخيرة وتتمة الفتاوى والفتاوى الصغرى
والسامية وخزانة الاكمل وافاده الامام الخصاف في كلام طويل له وفي
القنية وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم من بعدهم على
اولادهم واولاد اولادهم ما تو الدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد
منهم عن اولاده لا شي لهم ما دام من البطن الاول احد انتهى الثاني
عشر ان قوله وان افاد الترتيب بثم ظاهر غير صحيح وافادة ثم
الترتيب قطعي ولهذا قال الطرسوسي ان افادتها للترتيب لا خلاف
فيه وكذا اللفظ الاقرب الثالث عشر ان قوله ان الواقف قد نقض
هذا الترتيب بقوله على ان من مات وترك ولدا او ولد ولد قام
ولده مقامه كذب افتراه على الواقف لان الواقف لم يشترط ذلك
كما يعرفه الناظر في السوال فالترتيب المستفاد من ثم ومن قوله بطنا
بعد بطن ومن قوله تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى معناه
ترتيب مجموع اهل البطن الثاني على انقراض مجموع البطن الاول لا انه
ترتيب كل شخص بابيه خاصة بل بابيه وعمه وعمته يوضحه لو
كان اولاد الصلب مثلا ثلاثة فمات منهم شخص عن ولد لا ينتقل
نصيبه الى ولده بل ينتقل الى اخويه الباقيين فاذا ماتا انتقل وهذا
صريح كلام الخصاف في ثم فانه قال رجل وقف على ولديه فلان
وفلان ثم على اولادهما من بعدهما فمات واحد عن ولد لا يصرف
اليه شي ما دام الاول باقيا لانه شرط انتقال النصيبين اليه بوفاة

ابيه وعمه انتهى وقد الحقوا بطنا بعد بطن بثم كما قدمنا ه الرابع
عشر ان قوله من نفسها وان افادت الاصل يحجب فرع نفسه لكن حجب
فرع الغير مستفاد من قوله قبله بطنا بعد بطن ومن التعبير بثم
كما قدمنا الخامس عشر قوله وانه لا يتعدا ه معنا ه ان قوله من
نفسها ليس الا للتنصيص على انه لا يتعدا ه وهو غير صحيح لان
منطوقه ان الاصل يحجب فرع نفسه واما كونه لا يتعدا ه فليس
بالتنصيص ولا بالمنطوق وانما هو مفهوم المخالفه وهو ليس
بحجه عندنا وكانه لم يفرق بين استفادة الشى بالمنطوق و
استفادته بالمفهوم السادس عشر ان قوله فيكون ذكر القيد لغو
لغو لان التاكيد وان لم يفد حكما اخر لا يقال انه لغو يرد عليه
ان الترتيب فى كلام الواقف مستفاد من كلمة ثم وهى المذكورة
اولا فعلى قوله يكون بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل وقوله يحجب
الطبقه الى اخره لغو وهو لم يتكلم به عاقل فالعلما لا تجرى على
المتكلم فى كلامه والكلام تارة يفيد معنى بنفسه وتارة يوكد غيره على
هذا استعمال الناس وقد وقع التاكيد كثيرا فى القران ومنه قوله
تعالى تلك عشرة كامله السابع عشر قوله فى تقرير عبارة المحيط
لم تكن المسله المسوول عنها وانما المطابق لعين المسله ما ذكره هلال
الثامن عشر ان قوله وانت خبير الى اخره غير صحيح لان الاصل فى القيد
ان يكون للاحتراز والدليل انه للاحتراز ان الواقف على زعمه شرط
اولا ان مات وله ولد قام ولده مقامه وهذا اعم من كون الاصل
مات قبل الاستحقاق او بعده فلو كان التقييد بالظرف فى الشرط الثانى
اعنى قوله من مات قبل دخوله قام ولده لكان عين الاول وهذا
ان الشرطان يذكران غالبا فى كتب اوقاف الذريه فعلم ان الثانى

اخص

اخص من الاول فلا يستحق الولد الا اذا كان اصله قد مات قبل دخوله
فى هذا الوقف والتحقيق انه يعمل بمنطوقه وهو استحقاق الفرع
نصيب ابيه بشرط ان يموت ابوه قبل دخوله فى الوقف وهذه الصورة
مخصوصه من الترتيب السابق ولا يكون مفهومه حجه لما قدمناه
من ان مفهوم المخالفه ليس بحجة فاذا مات قبل دخوله فى هذا
الوقف وله اخ وولد كان الولد محجوبا عملا بالشرط السابق المفيد
للترتيب والحاصل انه لا يخرج من عموم الحجب المطلق الا صورة واحدة
وهى ما اذا مات الاصل قبل الدخول التاسع عشر قوله فان الاستحقاق
اذا كان منجرا الى قوله ولكل كلام من لا فهم له بغرض الواقفين الشارطين
لهذا الشرط فان مقصودهم اقامة ولد من لم يدخل مقام اصله كانه
حى جبرا لما فاته فان النفع الواصل الى الولد كالواصل الى ابيه واما من دخل
وانتفع فلا يقيمون فرعه مقام اصله قبل ان يصل النوبه اليه مع اهل
طبقته وانما يقصدون نفع ولد الوالد اذا وصل الى بطنه ودرجته
العشرون قوله ونص عبارة المحيط تفيدك باطل لما علمت من ان
ما فى المحيط انما هو فى لفظ الاولاد وليس هو عين مسئله السوال والعجب
انه جعل الاستفاده من النص والحال انه لا يستفاد منه ذلك يدل
عليه بوجه من وجوه الدلالات والحاصل انه جعل ما فى المحيط دليلا و
ليس بدليل ومنع ان يستبدل بكلام هلال وهو الدليل والغى التقييد
بالظرف وهو معتبر وكذب وافترى على الواقف والكذب لا يفيد الا
العار لتم النار خصوصا علم الفتوى لا يدرك بالتمنى ولا ينال
بسوف ولعل ولو انى ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر
واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج بدابه
فى التكرار والمطالعة بكرة واصيلا وينصب نفسه للتاليف بيانا

معيلا ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عزت على القاصرين
فيرتقي اليها و يحلها على ان ذلك بتوفيق الله تعالى واما من هنا الى
اخر كلامه فكلام يحسبه الظمان ما حتى اذا تامله وجده كلاما ليس
له مفهوم ككلمات المبرسم غير منظوم و ليس لداء الفضول من دواء
ولا لمرض الجهل المركب من شفا ولو كان له عقل لم يخالف ما اجمع عليه
اهل الفتوى في هذا العصر و لقد جعل نفسه بذلك سخرة للساخرين
وضحكة للضاحكين وعرضا لسهام الراشقين فيها انا اقول لك
قول الحق الذي يابى في غير نفس ابيه ولا يصرفني عنه هوى ولا عصبية
فاقبل النصيحة واتق الفضيحة ولا ترجع بعد الى مثل هذا فانه عار
عليك في الاعقاب ونار يوم الحساب فانت وان كنت نظرت
في الفقه برهة من الزمان لم تشتغل به حق الاشتغال فان بحره
زاخر تموج باصره ناضر و نجومه زاهره و اصوله ثابته و فروعه
نابته لا يفنى بكثرة كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه اما سمعت
قول من قال ٠ لو كان هذا العلم يدرك بالمنى ٠٠ ما كان يبقى في
البريه جاهل ٠٠ و قول الاخر ٠ لا تحسب المجد تمرا انت اكله ٠٠
لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا ٠٠ ثم استغفر الله العظيم واتوب
اليه ولم اقصد بذلك الا اتباع الحق والذب عن هذا المذهب الحنفي
فلا يظن ظان اني محتقر له و الشيطان قد ينزغ بين الاحبه والاخوه
وارجو من كرم الله تعالى ان يتجاوز عنا جميع ما زلت به القدم
وطغى به القلم وان يجعلنا ممن قال في حقهم ونزعنا ما في صدورهم
من غل اخوانا على سرر متقابلين ٠ و الحمد لله رب العالمين
صلى الله على سيدنا ومولانا محمد
واله وصحبه اجمعين ٠٠٠

الرسالة الثانيه والعشرون في نكاح الفضولي هل هو صحيح ام لا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فقد وقعت حادثة بالقاهرة و تكررت و كثر السوال عنها هي لو
علق رجل بصورة متى تزوجت على امراتي زوجة اخرى بنفسي او بوكيلي
او بفضولي او بطريق من الطرق كانت طالقا وحكم بالتعليق قاضي
مالكي فزوجه فضولي واجاز المعلق نكاحه بالفعل فهل يقع الطلاق
واذا الحكم بعدمه فهل للحنفي الحكم بعدمه او يكون حكم المالكي مانعا فاجبت
عنها مرارا بانه لا يقع ولا يمنع واجاب بعض الحنفية العصر بالوقوع فاجبت
عنها مرارا بانه لا يقع فسئلت في ايضاح ما اجبت به فالفت هذه
الرسالة لذلك فقلت مستعينا بالله تعالى قد نقل اصحابنا ان من
حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فان اجاز نكاحه بالفعل كبعث المهر
اليها والوطىء و التقبيل وان كرهها نحو بها لم يحنث وبالقول يحنث
واختاره الامام النسفي في الوافي و الكنز و قاضي خان وقال في فتاواه
ان عليه اكثر المشايخ و الفتوى عليه وجزم به في الفتاوى البزازيه وقال
في الخلاصه وعليه اكثر المشايخ وعزاه الى الصدر الشهيد في الفتاوى ولا
حاجة الى الاطالة في كثرة النقل في هذا فانه مما اشتهر و لا نزاع فيه الآن
وافتى بعض مشايخنا بعدم الحنث بالاجازة قولا و فعلا و هو مروي
عن محمد ونقل في جامع الفصولين انه الاصح انتهى والمعتمد في المذهب
الاول لان عليه اكثر المشايخ والفتوى عليه وصرح الزيلعي شارح الكنز
بانه المختار قال لان المحلوف عليه التزوج وهو عبارة عن العقد
والعقد يختص بالقول ولا يكون بالفعل وانما ينعقد عليه ببعض
الافعال لدلالته على الرضا بالعقد لا لانه عقد ولان القول يجانس

العقد فامكن الحاقه به بخلاف الفعل انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى
اهل العصر انه لا يحنث بالاجازة قولا او فعلا وبه كان يفتي محمد بن سلمة
رحمه الله ووجهه ان اجازته رضي منه بحكم العقد وليس بمباشرة العقد
حتى لا يشترط فيها الشهود والعقد حين وجد لم يكن لعاقده نائبا عنه
لكونه غير مامور من جهته وهو قول قد مضى فلا يتصور ان يصير
في ذلك القول نائبا عنه بعد ذلك انما يصير هو راضيا بما هو قائم في
الحال وهو حكم العقد فلم يصر به عاقدا لانه ليس من ضرورة ثبوت
العقد له ان يصير هو عاقدا كما في البيع والشرا فلا يحنث وجماعة
من ايمة بلخ يقولون ان اجازه بالقول حنث وبالفعل لا وبه كان
يفتي القاضي الامام ابو عاصم رحمه الله وكان يقول العقد قول
والاجازة بالقول من جنسه فيصير به عاقدا حكما فاما الفعل
فليس من جنس القول الا ترى انه لا يصير بالفعل عاقد النكاح
ابتدا فكذلك بالاجازة بالفعل لا يصير عاقدا الا ترى انا نجعل الاجازة
في الانتها كالتوكيل في الابتدا ثم التوكيل في الابتدا بالفعل لا يحصل
في النكاح انما يحصل بالقول فيمكن ان يجعل الاجازة بالقول كالتوكيل
في الابتدا بخلاف الاجازة بالفعل انتهى فقد علمت الاتفاق على انه
لا يحنث بالاجازة بالفعل لعدم وجود الشرط وهو التزوج فاذا علمت
ذلك ظهر لك ان الشرط لم يوجد في مسئلتنا وهو التزوج ولا يعارضه
قوله او بفضولي لان او حرف عطف والمعطوف قوله بفضولي
والمعطوف عليه قوله بنفسه والعامل في الكل الفعل المذكور
اعني فعل الشرط وقد منا عنهم انه حقيقة في القول والموجود منه
فعل والمقصود من الجار والمجرور وما عطف عليه من قوله او بوكيله
او بفضولي او بطريق من الطرق التاكيد في نفي التزوج عليها والا

فذكرها

فذكرها وعدمه سواء ان من حلف لا يتزوج ولم يزد على ذلك يحنث
اذا تزوج بنفسه او بوكيله او الفضولي واجازه بالقول فهذا التعليق
بالصيغة المذكورة لم يكن من موضوعات العلما وانما احدثه العوام
ولم ار فيما عندي من الكتب الفقهية تعليقها على هذه الصورة ويمكن
ان يقال ان قوله او بوكيله فايدة لانه لو لم يذكره لتزوج بوكيله ورفع
الحادثة الى حاكم لا يرى الوقوع بتزوج وكيله فتتضرر المراة المعلق
لها وكذلك في قوله او بفضولي على تقدير اجازة نكاحه بالقول واما
قوله او بطريق من الطرق فلا فايدة له اصلا الا التاكيد والتاكيد
بعد التاكيد جاين لمقاصد فمن [قال] بالوقوع في هذه الحادثة بتزوج فضولي
اخبر بالفعل نظر الى قوله او بفضولي ولم ينظر الى العامل فيه الذي
هو التزوج الواقع شرطا فان قلت هل هناك حيلة لسد باب
التزوج عليه دفعا للضرر عن امراته قلت ان كان المعلق طلاق الثانية
فالامر صعب لانه يرفع الامر الى الشافعي بعد تزوجه فيقضي بفسخ
اليمين المضافة بعد دعوى صحيحة من خصم فيرتفع الخلاف وان
كان المعلق طلاق الاولى فالتعليق صحيح اجماعا وحيلة نكاح الفضولي
فان اريد سد الباب عليه فيكون تعليق طلاقها على مثال ما ذكرنا
بان يقول متى تزوجت امراة او زوجني فضولي فانت طالق كما
افاده مولانا السيد في الملتقط قال ولو قال كل امراة اتزوجها او يزوجها
غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهو طالق فلا وجه لجوازه انتهى يعني لا وجه
لجوازه بنكاح فضولي للتصريح به والا فالامر كما تقدم من فسخها
من شافعي ولو حكما على المعتمد بل ولو مفتيا اجابة على قول بعض مشايخنا
واذا علم انه لا وجه لجوازه بالفضولي والمعلق طلاق الثانية المختلف
في صحته فبالاولى والاحرى ان لا وجه له اذا كان المعلق طلاق الاولى

للاجماع على صحته فان قلت لو قال متى دخلت الدار مراة فى نكاحى او فى
عصمتى الى اخره فهل يكون الحكم كذلك او يفترق الحال لكونه لم يذكر
التزوج وانما ذكر الدخول فى النكاح وقد دخلت فى نكاحه باجازة نكاح
الفضولى بالفعل بدليل انها صارت زوجته وحل له وطيها قلت لا فرق
لما فى الخلاصه لو قال كل امراة تدخل فى نكاحى فهى طالق فهذا بمنزله
ما لو قال كل امراة اتزوجها ولو قال كل امراة تصير حلالا لى ولو قال
كل عبد يدخل فى ملكى فهو حر فاشترى فضولى عبدا فاجازه هو
بالفعل يحنث عند الكل لان للملك اسبابا كثيره انتهى وعلل الاول
فى عمدة الفتاوى بان الدخول فى النكاح ليس له الا سبب واحد
وهو العقد فلا فرق بين ان تذكره اولا انتهى ويدل عليه ايضا
ما ذكروه فى كتاب الشهادات انه لو ادعى انها زوجته فشهدا
بالفعل او عكسه فانها تقبل ولا يكون ذلك من باب مخالفة الشهادات
للدعوى بخلاف ما اذا ادعى الملك فشهدا له بالشرا والفرق ما مر
من كلام الخلاصه واما الجواب عن الثانى وهو ان حكم المالكى لا يمنع
فقد ذكر فى العمادى وجامع الفصولين والفتاوى البزازيه ان
شرط نفاذ القضا فى المجتهدات ان يكون فى حادثه ودعوى فان
فقد هذا الشرط لم ينفذ وكان افتا وازاد العلامه قاسم فى فتاواه
ان الاجماع عليه والقضاة غافلون عنه انتهى فان كان حكم المالكى بلا
حادثه ودعوى فلا اعتبار به وان كان بعد حادثه صح حكمه بالتعليق
ونفذ فليس لشافعى نقضه وليس هو حكما بموجبه المعلق ومنه
الان وحادثة الفضولى لم تكن موجوده عند المالكى الحاكم بالتعليق
فلا يتناولها حكمه وله نظائر كثيره وصرحوا بها منها لو حكم شافعى
بموجب بيع عقار لا يكون حكما بان لا شفعه للجار فللحنفى الحكم بها له

ولو

ولو حكم حنفى ببيع عقار لا يكون بان الشفعه للجار فللشافعى الحكم بعدمها
ويكفيك هذا القدر ان كنت عاقلا والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب

كتبها الفقير زين بن نجيم فى الضحوه الكبرى
يوم الجمعه عاشر جمادى الاولى سنه تسع وستين
وتسعمايه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الرسالة الثالثه والعشرون فيما تسمع فيه الشهادة حسبة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى وبعد فقد وقعت حادثه اشترى رجل جاريه تركيه و
مكثت عنده اياما ثم طلبت البيع فاتى بها الى السوق فتكلم معها بعض الاروام
ثم قال السيد ها انا اشهد بانها حرة الاصل انا ومن معى ثم تركوا الشهادة
مدة عشرة اياما ثم باعها السيد فجاوا فشهدوا عند القاضى فاستفتيت
عنها فاجبت بانهم ان اخروا الشهادة لغير عذر فسقوا ولا تقبل
شهادتهم ثم بلغنى توقف بعض الحنفيه فى ذلك فسالنى بعض
اصحابنا فى بيان النقل فى المسئله فالفت هذه الرساله مشتمله على المواضع
التى تقبل فيها الشهاده حسبة بلا دعوى ثم بيان تاخير شاهدها وفيها
بيان هل يشترط حضور المراة والامة والزوج والمولى وقت الشهادة
وبيان هل يحلف الخصم دعوى الحسبة وفى اخرها مسئلة الحيلوله
بين السيد وامته والزوج وامراته بدعوى الحرمة فاقول مستعينا
بالله تعالى ذكر ابن وهبان فى شرح المنظومه من كتاب الوقف ان
الشهادة بدون الدعوى تجوز فى ثمان مسايل ويقضى بها فى الوقف
والنسب وطلاق الزوجه وتعليقه والخلع وعتق الامه وتدبيرها
وهلال رمضان انتهى وزدت عليه اخذا من كلامهم حد الزنا وحد
الشرب والايلا والظهار وحرمة المصاهرة فهى ثلاثة عشر موضعا

واما عتق العبد فلا تقبل فيه حسبة عند الامام خلافا لهما ولا فرق
عنده بين العتق العارض والحريه الاصليه على الصحيح كما في فصول
العمادي وغيره والشهادة على دعوى المولى نسب عبده تقبل من غير
دعوى كما في القنيه وفي جامع الفصولين ولا يشترط حضور المراة
والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى ولو شهدا انه ابان امراته
فلانة فقالت لم يطلقني فالقاضي يفرق بينهما وكذا لو شهدا انه حررها
فانكرت الامة فالقاضي يحكم بعتقها الى ان قال وفي عتق الامة والطلاق
بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فليتامل عند الفتوى انتهى واما
مسئلة التاخير وهي المقصود فقال في الهدايه من باب الشهادة
على الزنا واذا شهدوا بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم
عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف والاصل ان الحدود
الخالصة حق الله تعالى تبطل بالتقادم خلافا للشافعي هو يعتبرها
بحقوق العباد وبالاقرار ولنا ان الشاهد مخير حسبتين اداء الشهادة
والستر فالتاخير ان كان لاختيار الستر فالاقدام على الادا بعد ذلك
لضغينة هيجته او لعداوة حركته فيتهم فيها وان كان التاخير لا للستر
يصير فاسقا اثما فتيقنا بالمانع بخلاف الاقرار فان الانسان لا يعادي
نفسه وبخلاف حقوق العباد فيها شرط فيحمل تاخيرهم على
انعدامها فلا يوجب تفسيقهم انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى
اهل العصر سئل يوسف بن محمد عن شهود يزعمون ان فلانا طلق امراته
ثلاثا ولم يشهدوا عند القاضي فلو شهدوا بذلك بعد مضي ستة اشهر
هل تقبل شهادتهم فقال ان كان تاخيرهم لعذر شهادتهم انتهى
وفي الظهيريه وعن ابي الصغار اذا شهد اثنان على امراة ان
زوجها طلقها ثلاثا او على عتق امة وقالا كان ذلك في العام الماضي

جازت

جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قيل وينبغي
ان يكون ذلك وهنا في شهادتهما اذا علما انه يمسكها امساك الازواج
الا ان الدعوى ليست بشرط لقبول هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا
فسقة انتهى وفي القنيه اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة الغليظة
بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انها لا تقبل ان كانوا
عالمين انهما يعيشان عيش الازواج علاء الحمامي والخطيب الانماطي
وكمال الائمة البياعي شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج
بالطلقات الثلاث لا تقبل ان كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج
وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تاخيرهم
لعذر تقبل مات عن امراة وورثة فشهد الشهود انه اقر بحرمتها
حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المراة
مع هذا الرجل وسكتوا الا انهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل اقر بعض
الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان
المتوفي اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل
قال استاذنا رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان التاخير ان كان لا لعذر
ولا تاويل لا تقبل في عتق الجاريه كالطلاق وانه حسن لكونه
شهادة في باب الفروج في الموضعين عنه ولا تسقط عدالة
الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق اذا كان وحده ويعلم انه
لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضي وحده يحول
بينهما يفسق بالتاخير وهكذا بالطلاق انتهى فظاهره ان كل شاهد
حسبة اخرها بلا عذر لم تقبل شهادته ومقتضاه ان الشاهد بالوقف
كذلك ومن الاعذار في الكل البعد عن الحاكم ومرض الشاهد
وخوفه وفي خزانة المفتين اذا ادعت الامة انها حرة الاصل

اواعتقهاد واليد واقامة البينه فانه يضعها على يد عدول يحفظها
وان لم تسال وكذا في الطلاق الثلاث فيحال بينهما الى التزكية لكن
في الامة يخرج من بيت المولى للعدل وفي المراة لا يخرج من بيت
الزوج ويحال با مراة عدله ويمنع زوجها عنها الى المسئلة عن
الشهود فان لم تعدل وقالت لي شهود اخر فاحضرهم فشهدوا تركت
على حالها الى ان يعدلوا ولو ادعت الامة الحريه والزوجة البينونه
ولا بينة لهما وسالتا الحيلوله الى حضور الشهود لا يلتفت الى
ذلك واذا شهد واحد عدل وقالت لي شاهد اخر في المصر الحق به في
المجلس الثاني يحول بينهما واذا قالت لا شاهد لي لا يجوز وتمامه
فيها والله اعلم علقه المولف زين بن نجيم الحنفي في اواخر شوال
عام تسع وستين وتسعمايه من الهجرة النبويه صلى الله عليه وسلم

الرسالة الرابعة والعشرون

في متروك التسميه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه
الحمد لله على ما انعم والصلوة والسلام على افضل من علم وبعد
فهذه رسالة في متروك التسميه اذكر فيها الاختلاف بين الايمه
ودليلهم على وجه الاختصار الفتها في اول سنه سبعين وتسعمايه
حين اقرا الهدايه بالصرغتمشيه من قوله واذا رفع اليه حكم
حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع الى اخره
فقلت مستعينا بالله عز وجل قال عطا كل ما لم يذكر اسم الله عليه
من طعام وشراب فهو حرام تمسكا بعموم الايه كما ذكره الفخر الرازي
وقال مالك متروك التسميه من الذبايح عمدا وسهوا حرام وقال

الشافعي

الشافعي متروكها من الذبايح حلال عمدا او سهوا قال ابو حنيفه ان
تركها سهوا فهي حلال او عمدا فهي حرام واصله قوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى
اوليايهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون فعمل عطا
بعمومها وخصها غيره بالذبيحه لسياق الايه وخصها الشافعي
بالميتة وذبيحة المشركين بناء على ان الواو في قوله وانه لفسق
للحال وهو مجمل فسر في ايه اخرى بقوله او فسقا اهل لغير الله به
ولاخر الايه فان المجادله انما كانت في الميته فان المشركين قالوا كيف
تاكلون ما قتله الصقر والبازي ولا تاكلوا مما قتله الله وقد اخبر
الله تعالى ان من اطاعهم كان من المشركين ومن حجة الشافعي
علينا انا لو اطلقنا الفسق لزم مخالفة الاجماع وهو ان من اكل
متروك التسميه لا عامدا لا يحكم بفسقه شرعا كما ذكره الفخر الرازي
واصحابنا رحمهم الله جعلوا الواو للعطف وفي المغني لابن هشام
في الكتاب الرابع في العطف ذكر الرازي في الشافعي ان مجلسا
جمعه وجماعة من الحنفيه وانهم زعموا ان قول الشافعي يحل اكل
متروك التسميه مردود بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وانه لفسق فقال فقلت لهم لا دليل فيها بل هي حجة للشافعي
وذلك لان الواو ليست للعطف لتخالف الجملتين الاسميه و
الفعليه ولا للاستيناف لان الاصل الواوان تربط ما بعدها بما قبلها
فبقي ان تكون للحال فتكون جملة الحال مقيده النهي والمعنى لا تاكلوا
منه في حالة كونه فسقا ومفهومه جواز الاكل اذا لم يكن فسقا
والفسق قد فسره الله تعالى بقوله او فسقا اهل لغير الله به فالمعنى
لا تاكلوا منه اذا سمي عليه غير الله ومفهومه كلوا منه اذا

لم يسم عليه غير الله انتهى ملخصا موضحا ولو ابطل العطف
بتخالف الجملتين بالانشا والخبر لكان صوابا انتهى وفي حاشيته
للدماميني قوله ولا للاستيناف لان الاصل الواو ان تربط ما بعدها بما
قبلها اقول الذي نقله عنه الشارح الهندي في شرح البدايع انه قال
وجه الاستدلال ان الواو هنا يجب ان تكون للعطف او الحال
تقليلا للاشتراك الذي هو خلاف الاصل فيدل على الحصر فيهما
ثم لا يجوز كونه للعطف لان قوله وانه لفسق جملة اسمية موكدة
بان وما قبلها وقوله لا تاكلوا جملة فعلية انشائية وعطف الجملة
الاسمية على الفعلية قبيح لا يصار اليه الا للضرورة كما في اية القرف
والاصل عدمها فلما بطل كونه للعطف تعين كونها للحال قوله فتكون
جملة الحال مقيدة انتهى اقول اعترض هذا بان التاكيد بان
واللام ينفي كون الجملة حالية لانه انما يحسن فيما قصد الاعلام
بتحققه البتة والرد على منكره تحقيقا او تقديرا على ما بين في
علم المعاني والحال الواقع من الامر والنهي مبناه على التقدير كانه
قيل لا تاكلوا منه ان كان فسقا فلا يحسن وانه لفسق بل وهو فسق
ولو سلم كونها حالية فلا نسلم انها قيد للنهي معنى انه يكون النهي
عن الكل في هذه الحالة دون غيرها بل يكون اشارة الى المعنى الموجب
للنهي كما يقال لا تهن زيدا فهو اخوك ولا تؤذ فلانا وهو محسن
اليك ولا تشرب الخمر وهو حرام عليك ولا يكون قيدا للنهي حينئذ
لا يكون له فايدة لان كونه منهيا عنه حال كونه فسقا معلوم لا
حاجة الى بيانه قوله والفسق قد فسره الله الى اخره اقول ادعى الامام
ان المراد من كونه فسقا غير مذكور فكان محلا محتاجا الى البيان
الا انه حصل بيانه في اية اخرى وهي قوله او فسقا اهل لغير الله به

واعترض

واعترض بانا لا نسلم الاجمال لان معنى الفسق مشهور في الشرع
يفهمه الكل وهو الخروج عن الطاعات وان سلم انه مجمل فلا نسلم ان
بيانه بقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به فلا بد لذلك من دليل
قوله فالمعنى لا تاكلوا منه اذا سمي عليه غير الله اقول اعترض هذا
ايضا بان ما قدره اخص مما لم يذكر اسم الله عليه اذ الذي لم يذكر
اسم الله عليه ولا اسم غيره وحمل الكلام على اعم المحملين اولى لانه
اعم فايدة فيحرم متروك التسمية عمدا بعموم هذا ولا يخص
التحريم بما اهل به لغير الله تعالى وايضا فالتحريم انما كان للاعراض عن
تسمية الخالق الرازق والاجلال تعظيمه لانه مناسب وهو معنى عام
يشمل متروك التسمية عمدا والمهل به لغير الله وهذا اولى من ان
يجعل المناسب خاص ببعض الصور والاول عام مشترك بين الصور فكان
اضافة الحكم اليه اولى من اضافته الى المناسب العام قوله ولو ابطل
العطف بتخالف الجملتين بالانشا والخبر لكان صوابا اقول
قد عرفت ان المسئلة خلافية فللخصم ان يلتزم جواز العطف في ذلك
مصيرا الى قول من ذهب اليه انتهى ما ذكره الدماميني وحاصله
ان الشافعي استدل بوجوه الاول ان الواو للحال فابطله الحنفي
بانه لا يحسن للتاكيد بان واللام فرده الشافعي بانه يحسن
تاكيده للرد على المشركين المنكرين قال الحنفي سلمنا انها للحال لكن
لا نسلم انه قيد للنهي لعدم المناسبة كما قدمناه والثاني ان الفسق
مجمل بين في اخرى فابطله الحنفي بمنع اجماله الثالث ان اخر الاية يدل
على ان اولها في ما اهل به لغير الله فابطله الحنفي بان اخرها
يدل على انها في الميتة كما قدمناه فقال الحنفي انها للعطف فابطله
الشافعي بلزوم عطف الجملة الاسمية على الفعلية وهو قبيح قلت

الربط

الا لضرورة كما قدمناه ولا للاستيناف لعدم الربط فيه كما قدمناه
وقلت ايضا ولم يقع الاتفاق على منع جواز عطف الاسمية على الفعلية
فقد ذكر ابن هشام في المغني ثلاثة اقوال ورجح الجواز قال وهو المفهوم
من كلام النحويين في باب الاشتغال فقال الشافعي ابطله للزوم
عطف الخبرية على الانشائية وهو غير صحيح فرده الحنفي
بان في الجواز اختلافا قال الشافعي انك اذا ابطلت الفسق لزم ان
الكل متروك التسمية عمدا فاسق وهو خلاف الاجماع ورده الحنفي
بان الضمير وان جاز عوده الى لا كل المستفاد من الفعل ولكن
اجعله عايدا الى ما فكانه جعل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا
مبالغة لا ان اكله فسق ولا اكله فاسقا والله سبحانه اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الرسالة الخامسة والعشرون في تعليق طلاق المراتين بتطليق الاخرى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى **وبعد** فهذه رسالة في مسئلة تعليق طلاق المراتين
بتطليق الاخرى المنقولة في كتب الفتاوى طلب مني بيانها شيخ الاسلام
قاضي القضاه عبد الرحمن بن المرحوم علي الرومي قاضي مصر اسبغ
الله تعالى عليه نعمه في الدارين بعد ما استشكلها بابتداء تناقض
وقع من المولفين والله اسال ان يفتح علينا بما يزيل الاشكال بمنه
وكرمه فاقول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكر مولانا الصدر
الشهيد في العدة والواقعات الحسامية رجل له ثلاث نسوة فقال
لاولاهن ان طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للثانية كذلك و

للثالثة كذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين
واحدة لانه جعل طلاق الاولى شرطا لوقوع الطلاق على كل واحدة
منهما وقد وجد اكثر ما في الباب انه جعل طلاق الثانية والثالثة
شرطا كذلك وقد صار مطلقا للثانية والثالثة ولكن انما جعل
طلاق الثانية والثالثة شرطا بعد ما عقد اليمين على الاولى فيشترط
وقوع الطلاق على الثانية والثالثة بكلام يوجد بعد هذه اليمين ولم
يوجد لانه انما صار مطلقا للثانية والثالثة باليمين على الاولى فان
لم يطلق الاولى ولكن طلق الوسطى تقع على الاولى طلقة لانه وجد
شرط الحنث في اليمين بالطلاق الاولى وهو تطليق الوسطى وعلى الوسطى
والاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان اما الوسطى تطليقة بايقاع الزوج
عليها وتطليقة لوقوع الطلاق على الاولى لانه جعل تطليق الاولى شرطا
لوقوع الطلاق على الوسطى والاخيرة بكلام يوجد بعد هذه اليمين
وقد وجد لانه صار مطلقا للاولى بيمين عقد على الوسطى واما
الاخيرة فتطليقة بتطليق الوسطى وتطليقة بوقوع الطلاق على
الاولى ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى
ثنتان وعلى الاولى واحده يخرج على هذا الاصل انتهى وهكذا في
كامل الفتاوى والتجنيس و في فتاوى قاضي خان ما يخالفه في
طلاق الاخيرة فانه قال رجل له ثلاث نسوة فقال للواحدة اذا طلقتك
فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك
ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة
ولو لم يطلق الاولى لكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على
الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى
على كل واحدة اخرى ولا يقع على الاولى سوى الطلاق الاول وان لم يطلق

الاولى والوسطى و لكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث تطليقات
وعلى الوسطى والاولى على كل ثنتان مخالف لقول الصدر الشهيد ومن
تبعه انه يقع على الاولى واحدة وهذا هو محل الاشكال اما وجه وقوع
الثلاث على الاخيرة فواحدة بتنجيز طلاقها و واحدة على الوسطى بسبب
تعليق الاخيرة و واحدة بالوقوع على الاولى بسبب تعليق الاخيرة ووجه
وقوع الثنتين على الوسطى فواحده بالايقاع على الاخيرة و واحدة
بالوقوع على الاولى بسبب تعليق الاخيرة واما الوقوع على الاولى فالظاهر
وقوع الثنتين كما قلنا في الوسطى واحدة بسبب الايقاع على الاخيرة
وواحدة بسبب الوقوع على الوسطى بسبب تعليق الاخيرة وهذا هو ما ذهب
اليه قاضي خان واما القول بوقوع واحدة فقط فمشكل وذكر الامام الحصيري
هذه المسئلة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف كما ذكرنا عن الواقعات
والعده والتجنيس الا انه زاد على هذه الكتب بان قال فالحاصل انه انعقد
في حق الوسطى ايضا يمين واحدة و وجد شرطها وانعقد في حق
الوسطى ايضا يمين واحدة وفي حق الثالثة يمينان واما اذا طلق
الثالثة فلانه وجد الشرط الحنث في اليمين المعقودة على الاولى
والوسطى فوقع على كل واحدة طلقة ولوقوع الطلاق على كل واحدة منهما
يقع على الثالثة طلقتان ولوقوع الطلاق على الاولى يقع على الوسطى
طلقة واحدة انتهى ولم يوجهوا الوقوع الواحدة على الاولى بتطليق
الاخيرة وقد ظهر لي التوفيق بين كلامهم بان قول الجماعة
بانه اذا طلق الاخيرة يقع على الاولى واحدة اي بسبب الايقاع على
الاخيرة لا مطلقا وقول القاضي يقع على الاولى ثنتان بيان لحاصل
الواقع عليها بسبب الايقاع على الاخيرة واحدة بسبب الوقوع على
الوسطى واحدة فهذا يجب المصير اليه توفيقا بين كلامهم وانما اقتصر

الجماعة

٧٩

الجماعة على وقوع واحدة بسبب الايقاع على الاخيرة بكونه متفقا عليه
وانما وقوع الثانية على الاولى بسبب الوقوع على الوسطى فيختلف فيه
فالصحيح الوقوع على نسخ ابي سليمان واما على نسخ ابي حفص فما وقع
على الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة فلا يعود على الاولى نظرا الى انه لم
يطلق الوسطى وانما وقع الطلاق عليها الا بالتطليق ويدل عليه ما في شرح
الجامع الكبير للامام الحصيري معزيا الى المبسوط رجل له امراتان فقال
لزينب انت طالق اذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت
زينب ثم قال لزينب انت طالق فانه يقع على زينب بالايقاع تطليقة
ويقع على عمرة ايضا تطليقة لانه كلامه الاول كان يمينا بطلاق زينب
فلهذا يقع عليها تطليقة وكلامه الثاني كان يمينا بطلاق عمرة فان
الجزا فيه طلاق عمرة والشرط طلاق زينب وقد وجد الشرط بايقاعه
على زينب فلهذا يقع على عمرة تطليقة باليمين ونعود الى زينب لان
عمرة طلقت بعد يمين بطلاق زينب فلهذا يقع عليها تطليقة
اخرى هكذا ذكر في نسخ ابي سليمان وهو الصحيح وفي نسخ ابي حفص
قال ولا يعود على زينب وهو غلط ولو لم يطلق زينب تطليق باليمين
ثم وقعت اخرى على عمرة باليمين لان زينب انما طلقت باليمين السابقة
على اليمين بطلاق عمرة فلا يكون ذلك شرطا للحنث في اليمين بطلاق
عمرة قال الا ترى انه لو قال لزينب اذا طلقت عمرة فانت طالق ثم
قال لعمرة اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار تطلق بالدخول
وتطلق زينب ايضا لان عمرة انما طلقت بكلام بعد اليمين بطلاق
زينب ولو كان قال لعمرة اولا اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال
لزينب اذا طلقت عمرة فانت طالق ثم دخلت عمرة الدار طلقت ولم
يقع الطلاق على زينب لان عمرة انما طلقت بيمين قبل اليمين

بطلاق زينب فلا يصلح ان يكون ذلك شرطا للحنث في اليمين بطلاق
زينب وبهذا الاستشهاد تبين ان الصواب ما ذكر في نسخ ابي سليمان
وان الجواب في نسخ ابي حفص وقع على القلب انتهى والحاصل
ان مولانا الصدر الشهيد في العدة والواقعات ابقى المسئلة كما هي
في اصل الرواية عن بشر عن ابي يوسف ولم ينظر الى نظيرها فقاضي خان
نظر اليها والى نظيرها المروي عن محمد فجمع بينهما فافتى بوقوع طلقتين
على الاولى واحدة بسبب الايقاع على الاخيرة وواحدة بسبب الوقوع
على الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة مع ان المذكور في اصل رواية
بشر عن ابي يوسف لا تخالفه لانه قال لو طلق الاخيرة فانه يقع
على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحدة انتهى
فقوله وعلى الاولى واحدة قابل للتاويل بان يقال بسبب الايقاع
على الاخيرة لا مطلقا فهو ساكت عن الوقوع عليها بسبب الوقوع
على الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة والمروي عن محمد في مسئلة عمرة
وزينب يفيده فقال به قاضي خان والصدر الشهيد رحمه الله لم
يتصرف في المروي عن ابي يوسف الا ان في اخر كلامه ما ينبه على ما ذكرنا
فانه قال بعد قوله وعلى الاولى واحدة يخرج هذا الاصل د في فتاوى
الولوالجي بالغا فخرج على الاصل يعني ارجع الى ما اصلناه من ان
الوقوع اذا كان بكلام يوجد بعد اليمين فانه كالايقاع ولا شك
ان الوقوع على الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة وجد بكلام بعد
الاولى فوقع به ولم يذكر قاضي خان هذه المسئلة لعني يخرج على
هذا الاصل بالامر كما في الولوالجية للاستغناء عنها بقوله بوقوع
الثنتين فكان فيه اشارة لما قلنا صورة المكتوب جوابا للقاضي القضاة
الحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا

على
هذا

وبعد

وبعد فقد تشرف الفقير بالنظر في مسئلة النسوة الثلاث المامور
به من سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين وارث علوم سيد
المرسلين من خصه الله تعالى باوفر حظ من العلى واوتي من الفضايل
العلمية والعملية بالقدحين الرقيب والمعلى ولم يترك في حوز المكارم
السنية مكانا الا وحق له قول من قال

لقد ذلت له سبل المعاني … وفاق الخلق طرا بالبيان
من كان له الفقه طبعيا لا وضعيا … وحقيقيا لا اضافيا
فلم تك تصلح الا له … ولم يك يصلح الا لها
ولو رامها احد غيره … لزلزلت الارض زلزالها
ولو لم تطعه بنات القلوب … لما قبل الله اعمالها

واني لا استطيع كنه صفاته … فلو ان اعضاي جميعا تكلم ادام الله تعالى
نفع العالمين بوجوده واحيى مذهب النعمان بجوده مع اني لست
اهلا لذلك ولكن الله تعالى ببركته ولقد استبشرت بالفتح بمجرد
تناولت الكتاب لي تبرا الى ذلك ان يفتح علي بما هنالك فاقول
مستعينا ومتوكلا حاصل الاشكال ان المشايخ المتاخرين اختلفوا في نقل
الحكم في مسئلة ما اذا طلق الاخيرة فقط ماذا يقع على الاولى فذكر
الصدر الشهيد في العدة والواقعات انه يقع عليها واحدة وتبعه
الولوالجي في فتاواه وصاحب الهداية في التجنيس فذكر قاضي خان
في فتاواه انه يقع على الاولى ثنتان كالوسطى وتقدير ما فتح الله
ان هذه المسئلة من رواية بشر عن ابي يوسف كما ذكره الامام
الحصيري في شرح الجامع الكبير فنقلها الصدر الشهيد كما هي في
اصل الرواية ولم يتصرف فيها بشيء واما قاضي خان فانه نظر الى
المروي عن محمد في نظيرها في مسئلة عمرة وزينب فجمع بين المرويتين

سالت

فافتى بوقوع ثنتين على الاولى كما يتضح لك قال في المبسوط الى
اخر ما كتبنا سابقا في الورقة الثالثة فمن قال في مسئلة النسا
الثلاث فتقع الاولى واحدة فمعناه بسبب الايقاع على الاخيرة وسكتوا عن
وقوع ثانية عليها بسبب الوقوع على الوسطى للايقاع على الاخيرة
ولهذا لم يقولوا لا يقع على الاولى الا واحدة وانما قالوا يقع على الاولى
واحدة وانما سكتوا عن الثانية اتباعا للمروي عن بشر عن ابي يوسف
وراوا اضطراب الرواية عن محمد في مسئلة المراتين ولم يصح عندهم
ما صححه في المبسوط من نسخ ابي سليمان في مسئلة عمرة وزينب
ونظروا الى ما نسخ ابي حفص فلم يكن في المروي عن محمد الا الاتفاق النسخ
فاتفق المروي عن ابي يوسف من غير تعرض وقاضي خان راى ما صححه
في المبسوط واعتمده من نسخ ابي سليمان من ان الوقوع كالايقاع فجمع
بين المرويين وقال بوقوع الثنتين مع ان في كلام الصدر الشهيد
ومن تبعه ما بينه على ما ذكره قاضي خان فانه قال بعد ما ذكر
المروي عن ابي يوسف بتمامه قال في الواقعات والعدة يخرج
على هذا الاصل وقال في التجنيس يخرج على الاصل وقال الولوالجي
في فتاواه يخرج على الاصل فهذه الزيادة على اصل مروي بشر
عن ابي يوسف ازالت النسبة واوضحت كل بحث وحدبين وست
على ان المراد ما ذكرنا كانهم يقولون يقع على الاولى واحدة في
اصل الرواية لا تقتصر عليها بل اذا خرجتها على الاصل السابق
من ان الوقوع على امراة اذا كان بكلام واحد بعد يمين الاولى
فانه يقع بعد اخرى لان الوقوع حينئذ كالايقاع فتقع ثانية
فهذه الزيادة من مولانا الصدر الشهيد هي المنبهة لقاضي خان
على ما فهمه وعلى هذا فمع قولهم يقع على الاولى واحدة اي بسبب

الايقاع

الايقاع على الاخيرة ولا ينافيه وقوع اخرى مع سبب اخر خصوصا
مع التنبيه المذكور لكن بقي سوال ما الحكمة في اصل المروي عن ابي
يوسف من انه اعتبر الايقاع دون الوقوع في الاولى واعتبر الوقوع
في الوسطى فاوقع عليها ثنتين واحدة بالايقاع على الاخيرة وواحدة
بالوقوع على الاولى فكان ينبغي اما اعتبار الوقوع فيهما او عدم اعتباره
فيهما فلم اعتبره في الوسطى دون الاولى مع انه ايقاع الثلاث على الاخيرة
لم يكن الا اعتبار الوقوع على الوسطى والاولى ولهذا ان شاء الله تعالى
حصل التوفيق بين كلامهم هذا وجهد المقل دموعه ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا سوال

سئل في واقف رتب وظايف دينية من جملتها مدرس حنفي وطلبة
وشرط في المدرس ان يكون اصيلا لا منتقلا وتعزر به الحنفية
الاصليون خلفا عن خلف على وفاق شرط الواقف من رحمه والى
اخر وقت ثم تقرر في التدريس الحنفي المذكور شخص مالكي تحنف
لكن مجرد تقليد من غير تحصيل ومع ذلك لم يباشره من غير صادر
ولا عذر شرعي بل استناب به بعض المدة المشروطة للعمل على المدرس
فهل والحال ما ذكر يكون تقريره هل يكن او يخشى عليه الكفر ولا اهل
يصير المقرر فيه اقطاعا او ارصادا بعد موت من قرر فيه
يحق محلولا يقرر فيه ولي الامر او نايبه من شاء ممن هو من اهل
الاستحقاق ليس من بيت المال سوا الذريه والمرصد عليه بعدهم
او غيرهم ولا يجوز ان يقرر منهم احد حيث لم يكن من مستحقي بيت
المال فان قرر فيه لم يصح التقرير ويجب على ولاة الامور نقضه اولا
وهل اذا وقف ولي الامر او نايبه على مصالح مساجد وصريح وسبيل
وطلبة علم وجهات بر وقربات شيا من الطين المذكور ثم جا توقيع

منقطع مشروح سابقا او شرح لاحقا شهد للذريه او بالارصاد لنحو زاويه
بعد وفاة كل من المقرر والسابل والقطاع التوقيع كما شرح بكون
لولي الامر او نايبه ومن بعده نقضه وانفاذه للذريه او نحو الزاويه
مثلا اولا واذا قلتم بصحة الوقف وعدم جواز نقضه وبطلان
اخراجه عن الموقوف عليهم فابدلوا غيره من محلول طين الاخبار
وقرروا به من نايب ولي الامر يستحقون كلا من البدل والمبدل
ويجب على ولاة الامور تمكينهم ورفع يد عند ذلك له او قرر فيه ابتدا
بهذه الاعادة والتقرير الباطلين ويثابون على ذلك الثواب الجزيل
اولا وما الحكم في ذلك افتونا وابسطوا الجواب لايضاح الصواب و
مزيد الثواب ماجورين فاجاب لا يصح ولا يجوز على القول
المفتى به قال مولانا قاضي خان في فتاواه السلطان اذا جعل الخراج
لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد و
الفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل
الخراج وعلى هذا التشريع للقضاة والفقها انتهى ثم قال السلطان
اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه
حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ويصرف خراج الاراضي
والجزيه وما يوخذ من نصارى بني تغلب المقاتلة وذراريهم
وكل ما تعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح
والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار
العامة وبنا المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقها
انتهى والمقطع والمرصد انما هو خراج الارض واما الرتبه
فباقيه لبيت المال ولا تكون ملكا للمقطع او المرصد عليه كما افاده
الامام الخصاف في احكام الاوقاف ولا يجوز العمل بالتوقيع المذكور

ولا

ولا اعتماد الدفتر المذكور عند وجود منازع لما فيه قال مولانا
قال قاضي خان رحمه الله رجل في يده ضيعة فجا رجل وادعى انها وقف و
احضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضيه وطلب من القاضي
القضا بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي
انما يقضي بحجة والحجة هي البينه او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة
لان الخط يشبه الخط انتهى ومن قال العمل به ولا يعمل بالشرع فقد استخف
ومن استخف بالشرع فقد كفر وصار مرتدا ان سبق منه ايمان صحيح
فتجري عليه احكام المرتدين واذا مات المقرر بالطين فقد صار محلولا
ولا يورث لما قدمنا ان المقطع له ينتفع به وهو باق على املاك بيت
المال فللامام ونايبه تقرير من هو من مصارفه ممن قدمنا قال مولانا
الكردي في المشهورة بالبزازيه له عطا في الديوان مات عن ابنين
فاصطلحا على ان يكتب في الديوان ويأخذ العطا والاخر لا شي له من
العطا ويبذل له من كان له العطا مالا معلوما فالصلح باطل ويرد
بدل الصلح والعطا للذي جعل له الامام العطا لان الاستحقاق للعطا
باثبات الامام لا دخل له لرضا الغير وجعله غيران السلطان ان منع
المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق
في مقامه انتهى بلفظه واذا قرر فيه من ليس من المصارف وجب على ولي
الامر ايده الله تعالى ابطال تقريره وتقريره لمصرف واذا وقف
الامام او نايبه شيئا على مسجد ونحوه من المصالح العامه صح ويثاب
على ذلك كما صرح به العلامه ابن وهبان في المنظومه وشرحها ونقله
العلامه ابن الشحنه في شرحها عن غيره ايضا وحينئذ فلا اعتبار بالتوقيع
المذكور السابق ولا يجوز لولي الامر نقض الوقفيه المذكوره بسبب ما ذكر
واذا ابدلوه غيره من محلول على طريق الايقاف عليهم كان البدل وقفا كالاول

ولا يجوز ابطال واحد منهما ويجب تمكين متولي المسجد او ناظره منهما
ويثابون على ذلك الثواب الجزيل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الرسالة السادسة والعشرون
في صورة دعوى
استبدالية

بسم الله الرحمن الرحيم بعد السلام التام وتقبيل الايادي الكرام
واهداء الادعية العظام العلوم الشريفة محيط ان الفقير المحب المخلص
اطلع على هذا المكتوب فوجده غير مانع من القال والقيل في المستقبل
فان اراد مولانا سد الابواب كلها على الغير وفتح الباب له كما الصف
له سدوا الابواب الا باب ابي بكر فليجدد مكتوبا اخر مصححا بلفظه
ادعى فلان بن فلان الوكيل عن فلانة بنت فلان بن فلان الناظرة
على وقف فلان بن فلان بن فلان من قبله او من قبل القاضي
فلان بن فلان بن فلان الماذون له في نصب القوام والاوصيا قاضي
مصر الثابت نظرها عليه بشهادة فلان وفلان الثابت وكالته فيها
فيما يذكر فيه من الدعوى المخصوصة الاتية فيه بحضرة الخصم الاتي ذكره
بشهادة فلان وفلان على وكيل سيدنا فلان بن فلان الثابت وكالته
عنه في الخصومة والدعوى بشهادة فلان وفلان هو فلان بن فلان
ابن فلان بان موكله المذكور واضع يده على المكان بخط كذا في محله
كذا المحدود بحدود اربعة بينهما في هذا المحل الجاري بوقف فلان
المذكور وقفه وهو بملكه وقفا صحيحا مسلما الى المتولي على جهة كذا وتحت
نظر الموكلة المذكورة بغير طريق شرعي ويطالبه برفع يده عنه واقام فلانا
وفلانا شهدا بان موكله المذكور واضع يده عليه الان فيجيب المدعى عليه

بان

بان موكله انما وضع يده عليه بطريق شرعي وهو الشرا الشرعي على وجه
الاستبدال من فلان بن فلان الوكيل عن فلانة بنت فلان بن فلان
الناظرة على الوقف المذكور الثابت توكيله عنها في البيع بشهادة فلان
وفلان المامور ببيعه من فلان في تاريخ كذا حين راى المصلحة في
ذلك لجهة الوقف بعد ان ارسل نايبه فلانا للكشف عليه فوجده على صفة
كذا الثابت امره لها بشهادة فلان وفلان الثابت بيع الوكيل المذكور
للموكل المذكور في تاريخ كذا بشهادة فلان وفلان بثمن كذا حال
مقبوض بيد الوكيل فيجيب المدعي وهو الوكيل الثاني عن الناظرة بان
البيع الصادر من وكيل موكلتي للدار غير صحيح لكون البيت لم يخرب
كله وانما خرب بعضه ولم يتعذر الانتفاع به في الكلية فيدفعه وكيل المشتري
بان البيع المذكور صحيح لضعف غلته ويقيم البينة الشاهدة بخراب بعضه
وانه لم يشتغل لجهة الوقف مدة طويلة ويكتب اسماهم فحينئذ يحكم
القاضي المدعى عنده بان البيع على هذا الوجه صحيح شرعي معتمدا على ما ذكره
مولانا قاضي خان في فتاواه قال اما بدون الشرط اشار في السير الكبير
انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك انتهى وعلى
ما نقله في شرح الوقاية ان ابا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من
غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع انتهى وعلى ما في جامع الفصولين
القيم لو باع الوقف بامر القاضي ورايه جاز كذا روى عن ابي يوسف
انتهى وهو مروي عن الامام محمد ايضا ايضا كما في الذخيرة
ونكتب هذه المنقولات ههنا فان قال من لا خبرة له ولا دراية
بالمذهب انها روايات ضعيفة فجوابه على تقدير ضعفها
ينفذ القضا بها ولا يجوز لاحد نقضه اتفاقا كما في العمادية وجامع
الفصولين والعمده والواقعات الحسامية ولو كان القاضي غير مجتهد

كما صرح به الاولان وغيرهما ولو لم يكن لجواز الاستبدال اصل ولا رواية
عندنا فقد صادف قضاوه فصلا مجتهدا فيه فينفذ وان كان مخالفا
لمذهبه فان مذهب الامام احمد جواز بيع الوقف العامر ويشترى
بثمنه ما هو خير منه كما نقله عنه في معراج الدراية شرح الهداية و
حمل المحقق ابن الهمام كلامهم على ما اذا كان القاضي مجتهدا مردود
بصريح المنقول من الكتب المعتمدة فيدفعه المدعى بعد هذا كله بدفع
اخر فان الدفع كما يصح قبل القضا يصح بعده كما صرح به في الفتاوى
البزازية وغيرها وهو ان البيع المذكور ليس بصحيح من وجه اخر وهو
الغبن الفاحش فانه بيع بمائة وستين وقيمته وقت البيع مايتان
فيجيب المدعى عليه بانه وقع بمثل القيمة وزيادة عشرة دنانير وله بينة
بذلك فيطلبها القاضي فتاتي فتشهد بان البيت المذكور بخط كذا
بمحلة كذا المحدود اربعه قيمته كذا وبين كيان سرا وعلانيه فيقول
للمدعى الك جرح فيهما مانع من قبول شهادتهما فيقول لا جرح لي
فيهما وهما من اهل الخبرة بالقيم فيحكم القاضي بصحة بيعه بهذا
الثمن حكما اخر ويمنع المدعى من المعارضه وبكونه صار من املاك
الموكل وهو المشتري وبانتقال الوقفيه عن الدار الى بدلها فحينئذ
لا مقال لاحد ولا مدخل ولا منازعة وبما ذكرناه يظهر الخلل
في المكتوب الموجود الان وبضدها تتبين الاشياء وكان السلف
الصالح من القضاة لا يعتمدون على الموثقين فاذا
كتبوا مكتوبا ارسله القاضي الى مفت حاذق خبير
بالمذهب قبل وضع علامته فان كتب المفتي عليه صحيح
او صح وضع القاضي علامته اعلاه والامر قبله
بعد السلام اولا واخرا والحمد لله وحده

الرسالة السابعة والعشرون في صورة دعوى فسخ الاجارة الطويلة اذا وقعت كيف تعمل

بسم الله الرحمن الرحيم صورة دعوى فسخ الاجارة الطويلة ادعى
فلان بن فلان الفلاني على هذا الذي احضره فلان بن فلان انه وضع
يده على الدار الفلانية المحدودة بحدود اربعة بمكان كذا بغير
طريق شرعي والحال انها جارية في استئجاره وقد استاجرتها من فلان
بن فلان المتولي على وقف كذا المدة كذا واقام بينة شهدت بانه
واضع يده عليها ويطالبه برفع يده عنها وتسليمها له لينتفع بها المدة
المذكورة فسئل المدعى عليه فاجاب بانه وضع يده عليها بطريق شرعي
وهو الاستبدال الصحيح الماذون به من قبل فلان قاضي القضاة بالشرا من
فلان بن فلان المتولي على الوقف شرا صحيحا ثابتا محكوما به من قبل
فلان وانها صارت ملكا من املاكه وان ثبت ما يدعيه من الاجارة لها
على الوجه المذكور فيثبت المدعى الاجارة المذكورة فيجيب المدعى عليه
بان الاجارة الطويلة في الوقف واجبة الفسخ اما لفسادها كما اختاره
فقيه النفس مولانا قاضي خان او نظرا للوقف وان كانت صحيحة كما صرح
به في الذخيرة قال وعليه الفتوى فحينئذ يقول القاضي الحنفي حكمت بفسخها
نظرا للوقف ومنع معارضة المستاجر للمشترى المذكور وانما صحت
خصومة المستاجر لكونه صاحب يد صحيحة فله الدعوى للاسترداد
وان لم يكن مالكا حتى صرحوا بان السارق من المستاجر تقطع يده عندنا
بخصومة المستاجر وان لم يحضر المالك كما في الهداية وغيرها بلغ
وفي القاسمية رجل اجر داره وسلم فغصبها انسان من يد المستاجر
تسمع دعوى المستاجر على الغاصب بغير حضرة المالك لان ملك المنفعة
له بعقد الاجارة فيملك الخصومة بغير حضرة المالك انتهى فان قيل

اذا فسخت الاجارة الان هل يحتاج المشتري الى تجديد العقد فالجواب
قال في جامع الفصولين فلو سقط حق المستاجر عمل ذلك البيع ولا حاجة
الى التجديد وهو الصحيح انتهى الحمد لله رب العالمين بعد
السلام التام وتقبيل الايادي الكرام لازالت ممدودة بالاحسان والانعام
العلوم الشريفه محيطة بان الفقير قد اطلع على مكتوب الاجارة فراها
مستحقه الفسخ اما لفسادها كما اختاره قاضي خان للزيادة على ثلاث
سنين اولان القاضي يفسخها وان كانت صحيحة ابتدا نظرا للوقف
كما في الذخيرة وحكى القولين في الظهيرية فاذا رفعت الى القاضي
الحنفي فسخها على كل من القولين ولا يمنعه حكم الحنبلي لانه لم
يحكم بصحتها ولا بلزومها وانما حكم بموجبها ومن موجبها استحقاق
الفسخ فان قيل ظاهر السياق والسياق يدل على انه اراد به الصحة لا
ما ذكرته قلنا لم يقع نزاع عنده في صحة العقد حتى يحكم بها ولا بد من تقدم
الدعوى الصحيحة لصحة الحكم قال العمادي في فصوله قال شمس الايمة
في فصوله وههنا شرط اخر لنفاذ القضا في المجتهد وهو ان يصير الحكم
حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم لو
فات هذا الشرط لا ينفذ القضا وهكذا في البزازيه وجامع الفصولين
وفي القاسميه اما كون الحكم حادثة فاحترز عما لم يحدث بعد كما لو
حكم بموجب اجارة بيع عقار لا يكون حكما باستحقاق شفعة الجوار لانه لم
تجر فيه خصومه واما الخصومة الصحيحة فهي الدعوى المشتملة على شرايط
الصحة انتهى فان قلت ان ما نقلته كلام الحنفيه والكلام الان مع القاضي
الحنبلي قلت ذكر في الفتاوى القاسميه ان اشتراط تقدم الدعوى
والحادثه مجمع عليه واغرب من ذلك انه ذكر نقل مذهبهم فقال قد
حكى الاتفاق على ان الحكم بالحدس والتخمين غير نافذ ولا يعرف ان

احدا من الايمة الحنابلة سمى هذا موجبا وقد قال الشيخ الامام العالم
العلامة محب الدين احمد بن نصر الله البغدادي قاضي قضاة الحنابله
في رسالة في هذا واما الحكم بالموجب بفتح الجيم فمعناه الحكم بموجب
الدعوى الثابته بالبينه او غيرها هذا هو معنى الموجب ولا معنى له غير
ذلك فينظر في الدعوى فان كانت مشتملة على ما يقتضي صحة العقد
المدعى به كان الحكم بموجبها حكما وان لم تشتمل على ما يقتضي صحة العقد المدعى
به لم يكن الحكم بموجبها حكما بصحة العقد والحكم بالموجب حكم على العاقد بما
ثبت عليه من العقد لا الحكم بالعقد هذا النص بحروفه الى اخر ما في القاسميه
وبهذا ظهر ان قول القاضي الحنبلي ومن موجبه عدم قبول الزياده
وعدم انفساخها بموت احدهما او انتقال النظر على قاعدة مذهبه خارج
عن مذهبه لان حادثة الزيادة والانفساخ لم يكن موجوده فلم تقع
دعوى بذلك وكذلك جميع ما ذكره قبل الحكم من اقامة البينه على
انها معطله وان الضرورة داعيه الى ايجارها هذه المدة وعلى ان القيمة
المذكورة واحدة المثل فانه لا غبن ولا شطط لم يكن بعد دعوى و
خصومة مع ان كل قضية منها تحتاج الى ذلك فهو مجازفة من
القاضي الا ان يكون ذلك من الموثق ولقد انصف من قال من مشايخنا
بعدم قبول شهادة الموثقين والصكاكين في زماننا لانهم يكتبون
ما لم يقع وكذا افتوا برد الصك المشتمل على ابهام كقولهم حكما
صحيحا مستوفيا شرايطه الشرعيه وكذا قولهم بعد دعوى شرعيه
لا تقبل حتى يبين صورتها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الرسالة الثامنة والعشرون في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال اذا وقع كيف يعمل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
اما مسئلة كون بيع الوقف لا على وجه الاستبدال فاسدا او باطلا فقال
الزيلعي والمحقق ابن الهمام اذا جمع بين وقف في ملك وجمعهما
ففيه روايتان في رواية يفسد في الملك والاصح انه يجوز في الملك لا في
الوقف لهذا ينتفع له انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به و
ذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه انتهى واما مسئلة تفويض
الاستبدال الى القاضي فقال في الاسعاف في احكام الاوقاف واما اذا لم
يشترط الواقف الاستبدال فقد اشار في السير الى انه لا يملكه الا القاضي
اذا راى المصلحة في ذلك انتهى وقد اخذه من فتاوى قاضي خان بحروفه
واعجب من ذلك ان الواقف لو شرط ان لا يستبدل وقفه قال الامام الطرسوسي
ان الشرط باطل لكونه مخالفا للشرع كما لو شرط ان ليس للقاضي تكلم في وقفه
كان الشرط باطلا وافقه على ذلك في شرح المنظومة واما مسئلة ان القضا
بالوقف لا يكون على الكافة بخلاف القضا بالحرية فقال قاضي خان في فتاواه
ارض في يد رجل ادعى انها وقف وبين الشرط الوقف وقضى القاضي بالوقف
ثم جاء اخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضا بالوقف
بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا ترى انه لو جمع بين وقف
وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد
وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل على ان القضا بالوقف
بمنزلة القضا بالملك وفي الملك القضا يقتصر على المقضي عليه وعلى
من تلقى الملك منه انتهى واما مسئلة هبة المستبدل
البايع للوقف الثمن فقال قاضي في فتاواه لو باع الوقف
ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة وقال

ابو يوسف

ابو يوسف لا تصح الهبة انتهى وتبعه على ذلك في الاسعاف واما مسئلة
بيعه بغبن فاحش فقال مولانا قاضي خان في فتاواه ولو باع ارض الوقف
بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال لان
القيم بمنزلة فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز
الوقف بشرط الاستبدال لاجاز بيع القيم اذا كان بغبن فاحش كالوكيل
بالبيع انتهى ويمكن ان يوخذ صحة الاستبدال من قول ابي يوسف
وصحة البيع بغبن فاحش من قول ابي حنيفة بناء على جواز التلفيق في
الحكم من قولين قال في الفتاوى البزازية من كتاب الصلاة من فصل
زلة القاري ومن علماء خوارزم من اختار عدم الفساد بالخطا في القراة
اخذ بمذهب الامام الشافعي فقال له الباقوجي مذهبه من غير الفاتحة
فقال اخذت من مذهبه الاطلاق وتركت التقييد لما تقرر في كلام
محمد ان المجتهد يتبع الدليل لا القايل حتى صح القضا بصحة النكاح
بعبارة النسا على الغايب انتهى وما وقع في اخر تحرير ابن الهمام من
منع التلفيق فانما عزاه الى بعض المتاخرين وليس هو المذهب
واما مسئلة ما اذا شهدت بينة ان البيع وقع بخمسين الف درهم
وشهدت اخرى انه وقع بعشرين الفا فقد تعارضا في قدره فقال
في الهداية من باب التحالف تقدم المثبتة للزيادة واما مسئلة ان
قضاء القاضي المتصف بالعلم والعمل يصان عن ابطال فقال ابن الغرس
في الفوايد الفقهية قالوا قضا العدل العالم لا يتعقب ويحمل حاله
على السداد بخلاف قضا غيره انتهى فكيف يتعقب شيخ الاسلام
الطرابلسي المتصف بهما اجماعا واما مسئلة البينتين اذا تعارضا
في الصحة والفساد فقال الامام الزاهدي ان بينة الصحة اولى من
بينة الفساد وفي المحيط الاصل ان كل بينتين لو اجتمعتا في حالة

واحدة سقطتا لوجود الكذب في احداهما فاذا ابتلي الحاكم بالحكم
في احداهما لا يتعين الكذب في الاخرى انتهى واما قول الموثق في مكتوب
ابطال الاستبداد الا انه بيع بثمن بخس فالبخس من الالفاظ المشتركة
يوجب خللا في المكتوب يمنع قبوله والعمل بما فيه قال القاضي في تفسير
قوله تعالى وشروه بثمن بخس لزيفه او نقصانه انتهى وقال
الامام فخر الدين الرازي في التفسير الكبير قال ابن عباس رضي الله
عنهما البخس الحرام لان الثمن الحر حرام قال وكل بخس في كتاب الله
نقصان الا هذا فانه الحرام وقال الواحدي ويسمى الحرام بخسا لانه
ناقص البركة وقال قتادة البخس الظلم والظلم نقصان يقال ظلمه
اي نقصه وقال عكرمة والشعبي البخس القليل وقيل ناقص عن القيمة
نقصانا ظاهرا وقيل كانت الدراهم زيوفا ناقصة العيار قال الواحدي
وعلى الاقوال كلها البخس مصدر وضع موضع الاسم والمعنى بثمن
مبخوس انتهى كلام الامام وقال الجوهري في الصحاح البخس الناقص
وقد بخسه حقه يبخسه بخسا اذا نقصه يقال للبيع اذا كان
قصدا لا بخس فيه ولا شطط وفي المثل تحسبها حمقاء وهي باخس
قال ثعلب وان شئت قلت باخسة والبخس ايضا ارض تنبت
من غير سقي انتهى وقال في المصباح المنير بخسه بخسا من باب
نفع نقصه او عابه ويتعدى الى مفعولين وفي التنزيل ولا تبخسوا
الناس اشياءهم وبخست الكيل بخسا نقصته وثمن بخس ناقص
ويقال بخست العين بخسا فقاتها انتهى وقال في القاموس
البخس النقص والظلم بخسه كمنعه وفقا العين بالاصبع ونحوها
وارض تنبت من غير سقي والمكس وتحسبها حمقا وهي باخس او
باخسة يضرب مثلا لمن يتباله انتهى فقد ظهر ان للبخس معان

كثيرة

كثيرة فصار من الالفاظ المبهمة قال في الخلاصة الفتاوى من كتاب
المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر
والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحاضر ان يكتب
حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظة المدعى هذا او المدعى عليه هذا
وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها وما لم يذكر
على وجهه لا يفتى بصحة السجل وكذا لا يكتفى بقوله وشهد الشهود على موافقة
الدعوى الى اخر ما ذكره وفي الفتاوى الصيرفية ولما استقضي ببخارى قاضي
عنبسه وكان اماما كاملا كان يكتب المحاضر ويستفتي عن صحتها الامام
الحلواني فكان يكتب في جميعها لا والله اعلم فجاءه القاضي يوما وقال
ما بال الشيخ يكتب في جميع محاضري بلا فقال لان كلها فاسدة قال و
فيما ذا فسادها قال يجب ان تتعلم لتعلم قال جئتك له قال فاعلم
ان الخلل في ترك تفسير الشهادة ولا بد من تفسيرها لننظر فيها
اصحيحة ام لا قال فاني نظرت في المحاضر التي عندي من القضاة
الذين كانوا قبل وليس فيها تفسير الشهادة وعليها جوابك وجواب
اقرانك وخلفك ما بالي وحدي تشترطه علي غيري فقال شمس الائمة
الحلواني انما كان الامر على ذلك لان القاضي بتلك كان القاضي الامام
السغدي وكان يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة ولا يخفى
عليه ذلك وكان قبله الشيخ ابو علي النسفي وكان يعلم ذلك ولا يخفى
عليه فاذا رايناهما اطلقا في الصحة انهم شهدوا شهادة موافقة
لها اكتفينا به وافتينا بالصحة فاما انت وامثالك فلا نثق بالوقوف
منهم على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير انتهى وفي الخلاصة من
الفصل الثامن في نصب الوصي وفي فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك

الوصايه ا والتوليه ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي
من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي
ولاه جاز وقيده في كتاب الوقف بان يبين تاريخ نصبه انتهي
وعلى تقدير ان يكون المراد بالغبن النقصان لسياق الكلام وقرينة
الحال ففيه خلل ايضا ولو صرح بالنقصان لانه لابد من بيان انه
بنقصان يسير او فاحش وحكمهما مختلف والله اعلم هذا ما تيسر
كتابته وجمعه في الثلث الاخير من الليل يسر الله لنا ولكم كل خير

الرسالة التاسعة والعشرون في بيان المعاصي كبائرها وصغائرها مفصله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
فهذه رسالة في بيان الكباير والصغاير من الذنوب وفي اخرها
بيان احدهما وحد العدالة وبيان المروه وما يخل منها مع تنبيهات
شريفة وفي اخرها بيان التوبه وركنها وشرايطها على وجه الاختصار
طالبا من الله القبول انه خير مامول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اما الكباير اسال الله تعالى العفو عنها والعافيه منها
فقالوا هي بعد الكفر الزنا واللواط وشرب الخمر وان قل ولم يسكر
او النبيذ واعتقد تحريمه لا ان اعتقد حله الا اذا دام منادمة عليه
وحضورا مع اهل السفه والمقلد حكم مقلده وكالسرقه والقذف والقتل
وكتم الشهادة عند تعين الاداء او شهادة الزور واليمين الغموس
والغصب بمقدار نصاب السرقه من غني او من فقير مطلقا والفرار
من الزحف مطلقا بلا عذر واكل الربا واكل مال اليتيم والرشوة وعقوق
الوالدين وقطع الرحم والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمدا والافطار في رمضان عمدا بلا عذر وبخس كيل او وزن وتقدم
مكتوبة على وقتها او تاخيرها عنه وترك الزكوة والصوم عن وقته
والحج اذا مات وضرب المسلم ظلما وسب واحد من الصحابه والوقيعه
في العلما وحملة القران والسعاية عند ظالم والديانه والقتاده
وترك قادر امرا بمعروف او نهيا عن حرام كالسحر تعلما وتعليما او
عملا ونسيان القران واحراق حيوان عبثا وامتناع امراة من
زوجها ظلما واليأس من رحمة الله والامن من مكر الله واكل لحم
ميتة او خنزير بغير اضطرار والنميمه والغيبه لمن لا يتظاهر
بفسقه ع والقمار والسرف والسعي في الارض بالفساد في المال والدين
وعدول الحاكم عن الحق ت والظهار والقطع الطريق وادمان الصغير
ح والاعانه على المعاصي والحث عليها ف والتغني للناس والبخل عن
اداء واجب واليمين الغموس وتفضيل علي على الشيخين رضي الله عنهم
وقتل نفسه او اتلاف عضو من اعضائه وهو اعظم وزرا من قاتل
غيره ابو وعدم استبرائه من البول والمني والاذى في الصدقه والتكذيب
بالقدر والغدر بامير وتصديق كاهن او منجم والطعن في الانساب
والذبح لمخلوق واسبال الازار خيلاء والدعاء الى ضلاله وسن سيئة
سيئة والاشارة الى اخيه بحديده والجدال والمراء وخصاء العبد و
قطع شيء من اعضائه وتعذيبه وكفران نعمة المحسن ومنع
فضل الماء والالحاد في الحرم والتجسس والتحسس ابن واللعب
بالنرد والطاب والمنقلة وكل لهو مجمع على تحريمه وعد العلائي
في منظومته اكل الحشيش من الكباير وقول المسلم للمسلم يا كافر
وعدم العدل بين النساء في القسم ونكاح الكف ووطء الحائض
والسرور بالغلاء للمسلمين واتيان البهيمه وعدم عمل العالم بعلمه

وعيب الطعام والرفض بالزباب ومحبة الدنيا والنظر الى وجه الامرد
الحسن والدخول بيت غيره ودخوله بيته بغير اذنه **واما الصغاير**
فقالوا هي النظر الى محرم والتقبيل والاستمنا بقصد الشهوة لالتسكينها
واللمس وخلوة الاجنبيه واللعن ولو لبهيمه وكذب لاحد فيه ولا
اضرار وهجو امسلم ولو تعريضا وصدقا والاشراف على بيوت
الناس وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام بلا عذر وكثرة المخاصمة بلا
علم كوكلا القاضي او بعلم ان لم يراع حق الشرع وضحك مصل اختيارا
والنوح ونحوه للمصيبه ولبس الرجل ثوب حرير وتبختر الماشي و
جلوس مع فاسق لا يناسبه والصلوة وقت كراهته والصوم في يوم
منهي عنه وادخال مسجد نجاسة او مجنونا او صبيا يغلب تنجيسه و
تلطيخ ثوبه او بدنه بنجاسه واستقبال القبلة واستدبارها ببول
او غايط وكشف العورة بحمام بغير مراى الناس او خلوة عبثا و
وصال صايم ووطي مظاهرته قبل التكفير ومسافرة امراة غير مهاجرة
بغير زوج او محرم والتجسس والاحتكار والبيع والسوم والخطبه على
بيع او سوم خطبة غيره وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصريه
والبيع عند اذان الجمعه والتفريق بين صغير وكبير محرم منه
لغير ضرورة وكتمان عيب السلعة عند بيعها واقتنا كلب لغير
صيد او ماشيه وامساك خمر لا لتخليلها واللعب بالشطرنج
وبيع الخمر وشرابها وسرقه لقمه واشتراط الاجرة على
الحديث والبول قايما وفي المغتسل والموارد والسدل
في الصلاة والاذان جنبا ودخول المسجد كذلك الا من عذر و
الاختصار في الصلاة واشتمال الصما والعبث فيها و
استقبال المصلي بوجهه والالتفات فيها والتكلم في المسجد

بكلام

بكلام الناس وفعل ما ليس عبادة فيه ومباشرة الصايم وتقبيله اذا
لم يامن ودفع الزكوة من اردى المال والنخع في الذبح واكل السمك الطافي
والمنتن والميتة من غيره ومن اللحوم المثانه والغده والحيا و
الذكر للبعير والتسعير للحاكم عند عدم تعدي السرقه وانكاح المراة
المكلفة نفسها بغير اذن وليها عند عدم العضل ونكاح الشغار و
تطليق لزوجه اكثر من واحدة وبايناعلى احدى الروايتين لغير عذر
وتطليقها في الحيض الا في الخلع وفي طهر جامعها فيه والرجعة بالفعل
والمصادره فيها وفي الانفاق والايلا والتفضيل بين اولاده الا لعلم او
صلاح وترك القاضي التسويه بين الخصمين مجلسا واقبالا الا بالقلب
وقبول جايزة السلطان ومن غلب الحرام على ماله والاكل من طعامه
واجابة دعوته لغير عذر والاكل من طعام ارض مغصوبه ودخولها
ولو للصلاة والمشي في ارض غيره بغير اذنه والمثلة بحيوان ولو
بهيمة وقتل حربي ومرتد قبل الاستتابه وقتل المرتده وتاخير
السجده الصلاتيه وتركها مطلقا وتعيين شيء من القران للصلاة
وحمل الجنازة بين عمودي السرير ودفن اثنين في قبر لغير ضرورة
والصلاة على ميت في مسجد على رواية التحريم والسجود على صورة وصلوته
وهي بين يديه او بحذايه او امامه وشد الاسنان بالذهب واستعمال انيه
الذهب او الفضة وتقبيل فم الرجل ومعانقته وجعل الرايه في عنق العبد
وابتدا الكافر بالسلام الا لحاجة عنده بيع السلاح من اهل الفتنه و
استخدام الخصي وكسبه عند الباس صبي ما لا يجوز لبسه للبالغ
وتغني الرجل لنفسه على المعتمد وابطال عباده لغير عذر ووطي
الزوجه والامة بحضرة من يعقل ولو نايما والخروج لقدوم امير
لا يستحق التعظيم او يستحقه وضيق على المارة والنظار الا قامه

في بيته بعد سماع الاذان والاكل فوق الشبع لغير صوم والاكل لغير جوع
وضيف وتقبيل يد غير عالم وصالح واب والسلام باليد وقيام القارئ
لغير ابيه ومعلمه ووطي الحايض والامة قبل استبرائها وذكر ابو الليث
السمرقندي ان منها ظن السوء بالمسلم والحسد والكبر والعجب وسماع
اللهو وجلوس الجنب في المسجد بلا عذر والسكوت عند سماع غيبة مسلم
والبكا عند المصيبة ولطم الخدود وامامته لقوم وهم له كارهون
بلا عيب فيه والكلام وقت الخطبة وتخطي رقاب الناس في المسجد
والقا نجاسة على سطحه او على الطريق ونومه مع ولده وعمره اكثر
من سبع سنين وقراة القران جنبا او حايضا انتهى ومنها الخوض في
الباطل كذكر تنعم الملوك والاغنيا والتكلم بما لا يعنيه والزيادة فيه على
ما يعنيه والافراط في المدح ومنها التمعر في الكلام بالتشرق وتكلف
السجع والفصاحة والتصنع فيه والفحش والسب وبذاذة اللسان
والافراط في المزح وافشا السر والتهاون بحق المعارف والاصدقا
وخلف الوعد قاصدا له وقته والغضب لغير انتهاك حرمة الدين
وضعف الحمية كالتهاون بترك المتعرض لحرمته وعرضه وتاخير
الزكوة والحج عن اول سني الامكان ولكن المنقول في الفتاوى الكبرى
ان الفتوى على سقوط العدالة به فدل على انه من الكبائر وترك
الجماعة استخفافا لا متاولا وشغل الطريق بوقوف وبيع او شرا
والتعصب والمداهنة وقول المسلم لذمي يا كافر اذا كان يتاذى به
والدعا بمعقد العز من عرشك وبحق فلان واما حدهما
فاذا علم حد الكبيرة علم حد الصغيرة اختلف العلما في حد الكبيرة
فقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وتبعه السبكي كل ذنب نعيا الصغاير
نظر الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه وضعفوه باية ان تجتنبوا كبائر

ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وقيل ما فيه حد ويرد عليه كثير من المعاصي
نص الشارع على كونها من الكبائر وليس فيها حد كاكل الربا ومال اليتيم
والفرار من الزحف والعقوق وبهت المومن والقتل بنا على انه ليس
حدا لانه عقوبة مقدرة لله تعالى فخرج القصاص لانه للعبد ولهذا
في الخلاصة واصحابنا لم ياخذوا به وقيل ما فيه حد او قتل ويرد عليه
كما قبله الا القتل وقال اكثر الفقها هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب
والسنة ورجحه بعض المحققين بانه الاوفق لما ذكروه عند تفصيل
الكبائر ويرد عليه انهم عدوا النياحة للمصيبة من الصغاير مع ورود
وعيد فيها وهكذا كثير وفي جمع الجوامع والمختار وفاقا لامام الحرمين
كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة
انتهى ويرد عليه انه شامل للصغاير الخسة نعم هو اشمل مما
قبله وقيل ما اصر عليه العبد من المعاصي فهو كبيرة وما استغفر
الله عنه فهو صغيرة وحاصله ان الكبيرة كل ذنب لم يتب عنه و
الصغيرة كل ذنب تاب عنه ويرد عليه انه يقتضي انه اذا فعل صغيرة
ولم يتب عنها ولم يعاودها ان تكون كبيرة وليس كذلك وقيل
ما كانت مفسدته مثل مفسدة شي من المنصوص عليه في الحديث
فهو كبيرة واختاره ابن عبد السلام ولا يخفى ما فيه من الابهام و
قال في الكفاية والحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتيهما
فكل معصية اضيفت الى فوقها فهي صغيرة واذا اضيفت الى ما
دونها فهي كبيرة انتهى وقال العيني والزيلعي انه الاوجه ويرد عليه
انه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سياتكم فانها افادت صغاير وكباير وعلى ما في الكفاية الذنوب كلها اما
كبائر وصغائر فان كانت كلها كباير فما الذي نكفر وان كانت كلها صغاير

فما الكبائر التي تجتنب فان قيل المراد بالكبائر فيها جزئيات الكفر
كما قاله التفتازاني في شرح العقائد قلت لا يصح لانه يلزم عليه انه اذا
اجتنب انواع الكفر كفر عنه ما عداها فيلزم عليه ان المومن يكفر عنه
القتل والزنا باجتناب الكفر ولا قائل به في العناوية عن بعضهم
الكبيرة ما كان حراما بعينه انتهى ويرد عليه كثير مما حرم لغيره
كبهت المومن والفرار من الزحف لكسر شوكة المسلمين والزنا لصيانة
الانساب وشرب الخمر لصيانة العقول وقيل ما ثبتت حرمته بنص
القران كذا في فتح القدير ويرد عليه خروج كثير منها ثبت المنع بالسنة
ونقل خواهر زاده انها ما كانت حراما محضا مسمى في الشرع فاحشة كاللواطة
او شرع عليه عقوبة محضة في الدنيا بالحد او الوعيد بالنار في الاخرة
انتهى ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية ان الاصح ان الكبيرة ما
كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين وهو
منقول عن الحلواني انتهى واما حد العدالة فقال في التحرير ملكة
تحمل على ملازمة التقوى والمروة والشروط ادناها ترك الكبائر والاصرار
على الصغائر وما يخل بالمروة انتهى وقال المحقق في فتح القدير ورد
ما في الفتاوى الصغرى العدل من تجتنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب
كبيرة سقطت عدالته وفي الصغائر العبرة للغلبة لتصير كبيرة
حسن ونقله عن ادب القاضي للخصاف وعليه المعول انتهى
وفيه والحاصل ان ترك المروة مسقطا للعدالة وقيل في تعريف
المروة ان لا ياتي الانسان ما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند
اهل الفضل وقيل السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف
والمجون والارتفاع عن كل خلق دني والسخف رقة العقل من قولهم
ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل انتهى ومن العجب ما في الخلاصة في

في تعريف الكبيرة ان اصحابنا بنوا هذا ذلك على ثلاثة معان احدها
ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني
ان يكون فيه منابذة المروة والكرم فكل فعل يرفض المروة والكرم
فهو كبيرة والثالث ان يكون مصرا على المعاصي والفجور انتهى فانه
جعل ما يخل بالمروة كبيرة وليس بصحيح فان بعض ما يخل بها مباح و
بعضها صغيرة وبعضها كبيرة والثالث ليس بمراد لهم وفي التحرير
وما يخل بالمروة مباحات صغائر دالة على خسة كسرقة لقمة واشتراط
الاجرة على الحديث وبعض مباحات مثلها كالاكل في السوق والبول
في الطريق والافراط في المزح المفضي للاستخفاف وصحبة الاراذل و
والاستخفاف بالناس وفي اباحة هذا نظر وتعاطي الحرف الدنية
كالحياكة والصياغة ولبس الفقيه قباء ونحوه واللعب بالحمام انتهى وفي
جعل البول في الطريق من المباحات نظر لان المراد منه كشف عورته
بمراى من الناس كما صرح به هو في فتح القدير الا ان يريد البول على
الطريق مع التستر وذكر فيه مما يخل بالمروة المشي سراويل فقط ومد
رجله عند الناس وكشف راسه في موضع يعد فعله خفة وسوء ادب و
مشارعة الشيخ للاحداث في الجامع قال ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص
والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف انتهى وقد ذكر في العباب
جملة منه فقال واما المروة فهي تزي المرء بزي مثله زمانا ومكانا
فترد شهادة تاركها كلبس فقيه قباء وقلنسوة وتردده فيهما حيث لم
يعتد مثله ذلك او لبس تاجر ثوب جمال او لبس جمال زي عالم وركوبه
بغلة نفيسة وطوفه في السوق وجعل نفسه ضحكة او مشي من لا يليق
به في السوق مكشوف الراس والبدن واكل غير سوقي في السوق و
شربه من سقاية بلا غلبة جوع وعطش والاكل او البول على الطريق و

اعتيادا البول قائما بلا ضرورة او في الما ومد الرجل عند الناس بلا عذر
وتقبيل مستمتعته عندهم ونتف اللحية عبثا وذكر ما يجري من امراته
في الخلوة ومهازلتها حيث يسمع غيره واكثار حكايات مضحكة و
سوء العشرة مع الاهل والجيران او المعاملين والمضايقة في لتافه
وتكرر حضور وليمة غير سلطان بلا طلب ولا ضرورة ولا استحلال
صاحبها لالتقاط النثار وكذا بتذل رجل معتبر نفسه بنقله الما و
الطعام الى بيته شحا لا تواضعا واقتدا بالسلف من ترك التكلف وكذا
لبس ما وجد واكل حيث وجد تقللا وطرحا للتكلف ويعرف بما اداه
صدقه فيه انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في النيابة ان العلما اجمعوا
على ان من فعل ما يخل بالمروة لم تقبل شهادته انتهى وهذا شيء يختلف
باختلاف الناس وباختلاف الزمان والمكان في الشخص الواحد
وفي العتابية لا تقبل شهادة من يكثر الصياح في الاسواق
تنبيهات الاول في تفسير بعض ما سبق في بيان المراد منه
قالوا المراد بنسيان القران الذي هو كبيرة ان لا يقدر على القراءة
من المصحف لا ان ينسى حفظه عن ظهر قلب والقتل انما يكون كبيرة
اذا كان عمدا واما الخطا فلا وينبغي ان يكون صغيرة لقولهم
بانه يوجب الاثم بترك التثبت ولذا وجبت الكفارة فيه سترا
للذنب والقذف كبيرة الا قذف صغيرة ومملوكه وحرة متهتكة
فصغيرة وجرح الراوي الشاهد بالزنا اذا علم به واجب وقذف
زوجته اذا اتت بولد يعلم انه ليس منه مباح وقيل والنميمة نقل
الكلام على وجه الافساد اما بقصد النصيحة فواجب واختلفوا
في قطيعة الرحم فقيل هي بالاساءة اليه وبترك الاحسان و
اختلف الترجيح والموافق لمذهبنا الثاني لقولهم بوجوب نفقة

القريب واختلف في القرابة التي يجب وصلها فقيل لكل ذي رحم محرم
وقيل يشترط المحرمية والاقرب الى مذهبنا الثاني لاشتراطهم
المحرمية فيه لعتقه اذا ملكه ووجوب نفقته واختلف في دخول
الخالة في الام والعم في الاب في العقوق والمعتمد لا فيهما والخيانة
في الكيل والوزن انما يكون كبيرة في غير التافه اما في التافه فصغيرة
والدياثة استحسان الرجل على اهله والقيادة استحسان الرجل
على غير اهله والمرا الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه لفظه
او في معناه وهو مذموم ان لم يكن في الدين والجدال له قصد تحام
الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه والمداهنة بيع الدين
للدنيا والمداراة المسنونة بيع الدنيا للدين الثاني قد ذكر الفقها
من الكبائر الامن من مكر الله تعالى واليأس من رحمته وفي العقائد و
اليأس من رحمة الله كفر والامن من مكر الله كفر فيحتاج الى التوفيق
والجواب ان مراد المكفر من اليأس اليأس لانكار سعة الرحمة
للذنوب ومن الامن الامن لاعتقاد ان لا مكر ومراد الفقها من
اليأس اليأس لاستعظام ذنوبه واستبعاد العفو عنها ومن الامن
الامن لغلبة الرجا عليه بحيث دخل في حد الامن والاوفق بالسنة
طريق الفقها لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا حيث عدهما
من الكبائر وعطفهما على الاشراك بالله تعالى الثالث شرط اصحابنا
لسقوط العدالة بشرب الخمر الادمان مع انه كبيرة وهي تسقطها بمرة
وجوابه انما شرطوه ليظهر امره عند القاضي والا فالاتهام به لا يسقطها
الرابع شرطوا ايضا لسقوطها باكل الربا ان يكون مشهورا به مع انه كبيرة
وجوابه كما مر الخامس شرطوا لسقوطها بترك الجمعة ان يتركها
بلا تاويل مع انه لترك الفرض مرة كبيرة وجوابه كما مر السادس

اسقطوها بالاكل فوق الشبع مع انه صغيرة فينبغي الاصرار عليه
وجوابه ان المسقط لها به بناه على ان كل ذنب يسقطها ولو
صغيرة بلا ادمان كما افاده في المحيط البرهاني وليس المعتمد فليس
بمعتمد السابع اسقطوها بركوب بحر الهند والظاهر انه لكونه يخل
بالمروة او لكونه كبيرة لقولهم مخاطر بنفسه ودينه لاجل الدنيا
الثامن لعنوا بشهادة الزور كل شهادة كانت على باطل كالشهادة
على مقاطعة سوق النخاسين وقالوا من شهد عليها حلت به
اللعنة التاسع اسقطوا عدالة بايع الاكفان لكونه يترصد الموت
فهو كبيرة العاشر في الفتاوى الصغرى لا تقبل شهادة من وقف
على الطريق لانه شغل الطريق انتهى وهو يقتضي انه كبيرة اما في
نفسه او بالادمان الحادي عشر اسقطوها بالتعب وهو يقتضي
ماقبله الثاني عشر رد شداد شهادة شيخ معروف بمحاسبة
ابنه في النفقة في طريق مكة انتهى ولانه لاخلاله بالمروة الثالث
عشر شرطوا في الصغيرة الادمان لسقوطها ولم يشرطوه في فعل
ما يخل بالمروة وان كان مباحا وعلى هذا فاعل المخل بها ليس بعدل
ولا فاسق الرابع عشر اتفق العلما على ان العدد المذكور في حديث
الكبائر من السبع او التسع بتقديم السين والتاء لا مفهوم له
وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما انها الى السبعين اقرب و
قال سعيد بن جبير هي الى السبع مائة اقرب اي باعتبار اصناف
انواعها الخامس عشر عد ابو الليث السمرقندي فعل
القلب المذموم من الصغاير كالحسد وسكت عنه كثير من الفقها
في كتاب الشهادات والمعتمد عندنا انه لا مواخذة عليه بمجرده
الا ان صمم وعزم عليه فصغيرة او تعدى منه اضرار للغير او فعل

فكبيرة

بعضهم مع

فكبيرة روى الديلمي في الفردوس شهادة المسلمين بعضهم على
بعض جايزة ولا يجوز شهادة العلما على بعض لانهم حسد انتهى السادس
عشر ان الصغاير التي قدمناها انما يكون صغيرة اذا كان مستعظما
لفعلها خايفا من عقابها اما اذا فعلها متهاونا بها فانها تصير
كبيرة كما ذكره الغزالي في الاحيا السابع عشر ان الاستحقاق بالصغيرة
كفر اذا ثبت المنع عنها بدليل قطعي الثامن عشر في حد الاصرار على
الصغيرة فالجمهور انه غلبة المعاصي على الطاعات وهو المعتمد
كما قدمناه في حد العدالة وقيل المواظبة على الصغيرة من نوع او
انواع وقيل تكرارها منه تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب
الكبيرة وكذا اذا وجدت منه انواع من الصغاير يشعر مجموعها بما يشعر
به ادنى الكباير ورجحه بعضهم وقيل ان يفعلها ومن عزمه ان
يعود اليها التاسع عشر ان من قال كل ذنب فهو كبيرة نفيا للصغاير
كما قدمناه لا يقولوا بان كل ذنب يسقط العدالة فانما الخلاف في
الاطلاق والتسمية كذا في درر اللوامع العشرون كل ما كره عندنا
تحريما فهو من الصغاير كما استفيد ذلك من تعدادها الحادي
والعشرون ذكر في اصلاح الايضاح ان شرب الخمر ليس كبيرة وهو
سبق قلم لانه معدود منها في الحديث الصحيح وروى الديلمي
في الفردوس شرب الخمر راس الكباير وهي ام الخبائث ومفتاح كل
شر انتهى الثاني والعشرون في التوبة وهي الندم على المعصية
من انها معصية والعزم على عدم العود الى مثله وتحقيق الاقلاع
عنها ورد المظالم الى اهلها عند الامكان وقضا ما قصر في فعله
من العبادات وانما قيدنا بالحيثية المذكورة لان الندم على
فعلها من حيث انها اضاده لبدنه او متلفة لماله ليس بتوبة وفيها

مسايل الاولى تصح التوبة من بعض الذنوب مع الاصرار على
ذنوب اخرى الثانية التوبة فريضة على الفور صغيرة كانت
او كبيرة الثالث تصح التوبة عنه ولو بعد نقضها مرارا الرابعة
الكبيرة لا يكفرها الا التوبة واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة ورد
بها السنة منها الصلوات الخمس والجمعة وصوم رمضان
والاستغفار والاجتناب الكباير على احد القولين الخامسة من
الكفر قطعي اتفاقا ومن المعاصي كذلك عندنا لقوله تعالى وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده وعند الشافعي ظني وتمامه في مناسك
الكرماني تنبيه اختلف العلما في تكفير الحج المبرور للكباير
والصحيح انه لا يكفرها وليس مراد القايل بانه يكفرها انه يسقط
قضا ما لزمه من العبادات والمظالم والديون وانما مراده انه
يكفر اثم تاخيره ذلك فاذا فرغ منه طولب بالفعل فان لم يفعل مع
قدرته فقد ارتكب الان الكبيرة هكذا نبه عليه بعض العلما
وهذا مما يجب حفظه روى الديلمي في الفردوس عن انس
مرفوعا الذنب شوم على غير فاعله وان عيره ابتلي به وان
اغتابه اثم وان رضي به شاركه اوعن جابر بن عبد الله التايب
عند الله تعالى بمنزلة الشهيد وعن انس التايب من الذنب
كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي
بربه عز وجل ابو هريرة ثلاث من كن فيه حاسبه الله تعالى حسابا
يسيرا وادخله الجنة تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو
عمن ظلمك ابن عباس ثلاث من كن فيه اواه الله في كنفه ونشر
عليه رحمته وادخله في محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر
واذا غضب فتر انس بن مالك ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما المهلكات

قبول التوبة م

عن

فشح

فشح مطاع والهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخشية
الله في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنا والعدل في الغضب والرضا و
ابن عباس رضي الله عنهما ذنب العالم ذنب وذنب الجاهل ذنبان
العالم يعذب على ركوبه الذنب والجاهل يعذب ركوبه الذنب
وتركه العلم سلمان وانس رضي الله عنهما ذنب لا يغفر وذنب
لا يترك وذنب عسى الله ان يغفره فاما الذي لا يترك فمظالم فيما
بينهم الذنب الذي لا يغفر فالشرك بالله تعالى واما الذنب الذي
يغفر فذنب العباد فيما بينهم وبين الله تعالى ابو بكر الصديق رضي
الله عنه عليكم بلا اله الا الله والاستغفار فاكثروا منهما فان ابليس
قال اهلكت الناس بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار
فلما رايت ذلك اهلكتهم بالاهوا وهم يحسبون انهم مهتدون
فلا يستغفرون انتهى تمت الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده

واما

الرسالة الثلاثون في الاستصحاب وما تفرع عليه من المسايل الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فهذه رسالة في الاستصحاب وما تفرع عليه من المسايل
الفقهية هو كما في التحرير بقا امر محقق لم يظن عدمه والاولى
ما في العناية من انه الحكم بثبوت امر في وقت بنا على ثبوته في
وقت اخر انتهى ليشمل نوعيه وفي حجيته ثلاثة اقوال ليس حجة
اصلا حجة مطلقا والمختار حجة في الدفع لا في الاستحقاق وعليه
فرع في الهداية من مسايل شتى من فصل القضا بالمواريث مسئلتين
الاولى مات نصراني فجات امراته مسلمة وقالت اسلمت بعد
موته وقالت الورثة قبله فالقول لهم الثانية مات مسلم وله

امراة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته فالقول
لهم ايضا لان ظاهر الحدوث يشهد لهم وهم دافعون وقالوا لو ادعت
ان زوجها ابانها في المرض فصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة
فلا ترث فالقول لها وفي التتمة لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له
اقر في الصحة وقالت في مرضه فالقول للورثة والبينة بينة المقر له
انتهى ففيها اضيف الحادث الى اقرب اوقاته وهو ظاهر نعتبره للدفع
عنهم وعنها في الاولى لانها دافعة جزما وقالوا وقال القاضي بعد
عزله اخذت منك الفا قبله قضيت بها عليك ودفعتها الى فلان
فقال بعده فالقول للقاضي على الصحيح لانه اسنده الى حالة منافية
للضمان وقال الزيلعي من القضا لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت
يدك وانا عبد وقال المقر له وانت حر فالقول للعبد ولو قال المعتقة
اخذت منك غلة كل شهر كذا وانت عبد وقال بعد العتق فالقول
للمولى لما ذكرنا وكذا الوكيل بالبيع اذا ادعى البيع والتسليم قبل العزل
وقال الموكل بعده فالقول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا والا فلا وكيل
كالغلة القايمة القول فيها للعبد وفي النهاية اعتق امته ثم قال لها
قطعت يدك وانت امتي فقالت وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء
اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف انتهى وينبغي حمل مسئلة
قطع يد العبد على قول محمد والا فلا فرق بين العبد والجارية ولذا
قال في المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او
باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل
العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل انتهى وقالا
يضمن في الكل وفي منية المصلي من الاقرار مريض اوصى لرجل و
مات فقالت الورثة انه اعتق هذا العبد في صحته وقال الموصى له في

مرضه

مرضه فالقول للورثة ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث
او تقوم له بينة انتهى وهذا يخالف الفرعين الاولين وقالوا اذا انكر
المشتري ملك الشفيع فلا بد من بينة على ملكه لاستحقاق الشفعة
لان ظاهر اليد يكفي للدفع لا الاستحقاق وفي التقريب للاكمل ان
الاستصحاب له معنيان احدهما كل حكم عرف وجوبه بدليله في الحال
ووقع الشك في كونه زايلا في الماضي فبعض الفروع مفرع على الاول و
البعض على الثاني انتهى وفي النهاية من مسايل شتى اذا اختلف الاجير
والمستاجر في جريان ما الطاحونة وانقطاعه بعض المدة يجعل
الحال حكما في حق الماضي بخلاف المفقود فان هناك حكما للاستصحاب
تارة يكون من الماضي الى الحال كما في المفقود وتارة يكون من الحال الى
الماضي كما في مسئلة الطاحونة انتهى وفي الذخيرة اذا برهن المستاجر
على الانقطاع الماء في الماضي تقبل وان كان الماء جاريا للحال وفي البزازية
لو اختلفا في قدر مدة انقطاعه فالقول للمستاجر ولم ار حكم ما اذا
برهن المستاجر على ان ماء النيل لم يصل الى الارض فهل هو كالشهادة
بانقطاع ما الرحى ام لا وفي البزازية استاجر ارضا للزراعة وانقطاع
الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع غربا ولم يخاصم ولم ينقض
حتى تمت المدة لزم تمام الاجر وان خاصم له نقض الاجارة وسقط من الاجر
بحسابه وان لم تصلح ان يزرع غربا لا يلزمه فيما مضى وان لم يخاصم
انتهى ومن الفصل التاسع والثلاثون من جامع الفصولين ما يحكم فيه
الحال استدلالا بالحال على صدق المقال وذكر فروعها منها تكاري دابة
الى الليل ثم قال بالليل لربها انفلتت مني فلم اجدها الى الليل وكذبه
ربها يحكم الحال ومنها لرجل نهر في ارض اخر او ميزاب في دار اخر
فاختلف وانكر رب الدار ثبوت حقه صدق وعلى المدعي بينة ان له

الاجر

حق التسبيل الا اذا كان الماء جار با زمان الخصومه او علم انه كان يجري
قبل ذلك فحينئذ يصدق رب الدار ومنها ميزاب اشرع الى الطريق
الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه محدث فيقلع فقال رب الدار هو قديم
لو كان الماء سايلا وقت الخصومة ترك لكن يحلف بالله ما هو محدث
بغير حق ولو لم يكن سايلا يومها فلا بد من بينة على انه مسيلا و
كان بيد ابيه كذلك ومات وهو كذلك موروثه او شراه بذلك المسيل
ومنها باع الاب مال ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيعه وقع
بغبن فاحش فان قيمته يوم باعه مائة وقد باعه منك بخمسين ورد
على ملكي وقال المشتري لا بل قيمته كانت خمسين يحكم الحال لو لم يكن
المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار صدق المشتري ولو برهنا فبينه
المثبت للزيادة اولى ومنها استاجر رحا فاختلفا فقال المستاجر
استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغوله مزروعة
قيل يصدق رب الارض بخلاف المتبايعين لو اختلفا في الصحه وقيل
يحكم الحال يصدق المستاجر لو فارغه في الحال ولا يصدق الموجر كما في
انقطاع ما الطاحونه انتهى ما في جامع الفصولين ومنها في المنية للمفتي
استاجر دارا ودفع رب الدار المفتاح له ثم اختلفا بعد المده فقال المستاجر
لم اقدر على فتحها وقال الموجر قدرت وسكنت فالقول للموجر ان
كان تلك الدار والا فللمستاجر وبه نفتي انتهى وكذا في الظهيريه و
زاد ولو ضل المفتاح من يده اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى انتهى ولا
خصوصية للمزرعة بل اذا اختلف الاجر والمستاجر فيما يسقط الاجرة
كمرض العبد او اباقه وغصب العين منه حكم الحال فان كان
وقت الخصومه قال المستاجر فالقول له مع يمينه على البتات والا
فللموجر على العلم هذا اذا اتفقا على تقديم التسليم من الموجر له

مفتاح

فان

فان اختلفا في تسليم الموجر له العين فالقول للمستاجر مع يمينه وان
اتفقا على وجود المسقط في المده ثم اختلفا في قدره لا يحكم الحال فالقول
للمستاجر كذا في اجارات الايضاح ومنها ادعى ان العين ملكه فشهدا
انها كانت له تقبل ادعى انها زوجته فشهدا انه كان تزوجها تقبل
وقاس العمادي مسئلة دعوى الدين عليها فلو ادعى ان له عليه كذا
فشهدا انه كان له عليه فانها تقبل والمنقول في القنيه انها
لا تقبل حتى يشهدا انه عليه للحال حتى لو قالا لا ندري لا تقبل وكذا
في الدعوى الدين على الميت لا بد ان يقولا مات وهو عليه ولو
ادعى انها ملكه فشهدا انها كانت بيده لم تقبل ولو ادعى انها كانت
ملكه تقبل وتمامه في فتح القدير في الشهادات ومن جامع
الفصولين ولا يخفى انه في الفرعين الاولين عمل بالاستصحاب
ثم اعلم ان تعريف ابن الهمام تبع فيه التلويح وغيره من الاصوليين
بناء على ان الاستصحاب عندهم الحكم بثبوت امر في الزمن الحاضر بناء
على ثبوته فيما مضى واما عكسه اعني الحكم بثبوت امر في الماضي بناء
على ثبوته الان كما في النهاية والعناية فسماه في جمع الجوامع بالاستصحاب
المقلوب وفي حاشية الكمال ان الشافعيه لا يقولون به الا في
مسئلتين على خلاف فيهما الاولى من اشترى شيئا فادعاه مدع واخذه
منه بحجة مطلقة فقالوا يثبت له الرجوع بالثمن على البايع باستصحاب
الملك الذي ثبت الان فيما قبل ذلك لان البينه لا توجب الملك ولكن
تظهره فيجب ان يكون سابقا على اقامتها ويقدر له لحظة لطيفة
ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري الى المدعي ولكنهم استصحبوا
مقلوبا وهو عدم الانتقال منه الثانيه لو قذف انسانا في زنا المتقدم
سقط الحد عن القاذف بالزنا الطارئ ورد بانهم لم يثبتوا زناه

فيما تقدم ولذا ردوا شهادتهم السابقه وانما اسقطوا الحد للشبهه لاحتمال
ان افتضاحه متقدم السبب وكذا ردت الاولى بان المشهود بعدم الرجوع
دبانه يستلزم محالا وهو انه ياخذ النتاج والثمن والزوايد المنفصله وهو
يقتضي فساد البيع وكون البيع صحيحا فاسدا محال انتهى ومنها
ما ذكره شيخنا في تحريره تعريفا على الاستصحاب من ان المفقود
يرث عند الشافعي لا عند الحنفيه سهو والمنقول في المذهبين انه
يوقف نصيبه انتهى ولا خلاف بين العلما في كون الاستصحاب حجة
جازمة مطلقا في ثلاثة استصحاب العدم الاصلي واستصحاب
العموم والنص الى وجود مغير من مخصص او ناسخ واستصحاب
ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشرا وتمامه
في جامع الجوامع وشرحه واعلم ان الفرع الاول حكمه عندنا الرجوع بالثمن
لما في جامع الفصولين المستحق لو برهن على المشتري ان العين له ولم
يوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت باقل من مدة الشرا
يقضى به للمدعي ولا يرجع المشتري بثمنه انتهى وهذا اقوى لي
بالاستصحاب المقلوب فان ملكه قد ثبت الان فيثبت فيما مضى تحكيما
وحينئذ يشكل علينا فانا لا نقول بالاستصحاب فكيف بالمقلوب
مع انا نقول ان الولد والثمن للمستحق كما صرحوا به في باب الاستحقاق
ويمكن ان يقال الاصل ان لا معاملة بينه وبين المشتري فلا انتقال
فيستدام الملك المشهود به الى ما قبل الشرا ومن مسايل الاستصحاب
لو نشزت المراة بعد فرض النفقه ثم اختلفا بعد مضي المدة فادعت
العود في المدة وانكر لم اره الان صريحا وينبغي تحكيم الحال فان كانت
وقت الدعوى خارجة فالقول له والا فلها اخذا من مسايل الاجارة
ولو اتفقا على اصل النشوز واختلفا في قدر مدته ينبغي ان القول للزوج

كما

(في الهامش: يقتضي صحة البيع ورجوع المشتري على البائع بالثمن)

كما قدمناه في الاختلاف بين الموجر والمستاجر في قدر مدة انقطاع
ما الطاحونه ومنها لو اتفق الوصي على اصل الانفاق عليه لكن
اختلفا في تاريخ موت الاب فادعى الوصي مدة واليتيم مدة اقل
منها ففي البزازيه القول للابن ولم يذكر القاضي الصدر فيه
خلافا فقيل هذا قول محمد وعند الثاني القول للوصي وكذا لو قال الوصي
اديت خراج ارضه اربع سنين وقال الغلام سنة انتهى وظاهر
كلامهم ان المعتمد ان القول لليتيم وتوجيهه ان موته حادث
فيضاف الى اقرب اوقاته وهو ما ادعاه الابن وهذا ظاهر تعيينه
للدفع عن اليتيم لا لاستحقاقه شيا وتوجيه قول الثاني ان القول
للوصي ان موته تحقق سنه في المدة التي ادعاها الوصي وهذا ظاهر ايضا
في اعتباره لدفع الوصي الضمان عنه هذا ما ظهر لي ومنها لو اختلف
الوارث والموهوب له في ان الهبة وقعت في الصحة او في المرض فالقول
قول الوارث كما في وفي جامع الفصولين قال الزوج وهبت
المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق
الزوج وقيل يصدق ورثتها واعتمد عليه لاضافة الحادث الى
اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه انتهى ومنها
لو قال لزوجته الامة انت طالق ثنتين و اعتقها مولاها ولم يعلم
السابق لم اره الان ولكن قالوا لو قال لها انت طالق ثنتين مع
عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعه ومنها لو اقر بجميع ما في يده
او ينسب اليه فتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجودا حال
الاقرار اولا فمقتضى الاستصحاب ان ما كان ثابتا الان يجعل ثابتا
فيما مضى ان يقبل قول المقر له والمنقول عندنا كما في البزازية ومنية
المفتي ان القول للمقر لانه ليس حجة للاستحقاق ولو ابراه عاما ثم

ادعى عليه حقا لم تسمع الا ان يبرهن على حدوثه بعده لان برائته
ثابته فيما مضى فثبتت الا و منها لو وجد نا راس المال في يد المسلم اليه
وادعى قبضه بعد التفرق وادعى رب المسلم قبضه قبله فالقول
لرب السلم اخذا من قولهم لو اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعيها
وتخريجه الاستصحاب ان يجعل القبض الموجود الان ثابتا فيما مضى
ومنها لو فوض الطلاق الى زوجته فطلقت نفسها فادعى انها طلقت
بعد قيامها وادعت انه قبل قيامها فمقتضى الاستصحاب قبول
قولها نظرا الى ما ثبت في زمان ثبت فيما قبله ومقتضى قولهم الاصل
بقا النكاح قبل قوله والمنقول كما في البزازيه قال جعلت امرها بيدها
ان قام فقام فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع
في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت امرك بيدك امس
فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول له انتهى ومنها لو فسخ من
له الخيار ثم اختلفا في كونه بعد المدة او قبلها والمنقول القول لمنكر
وقوعه في المدة كما قالوا فيما لو ادعى الزوج رجعتها بعد انقضائها
فيها وكذبته ان القول قولها هذا ما يسر الله جمعه من محاله ولم
اره مجموعا ومنها باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين
باعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن كذا في
بيوع القنيه ويمكن ان يوجه بان البيع حادث فيضاف الى اقرب
اوقاته وهذا ظاهر يعتبره لدفع الولاية عن الابن وفي العتابيه
من الحجة والقول قول المحجور انه فعله بعد الحجر لانه حادث
والبينة على الاخر ولو طلقه القاضي ثم فعل شيا واختلفا فقال فعلته
قبل الطلاق وكذبه خصمه فالقول لخصمه لان الطلاق حادث
وفي الكنز من باب ثبوت النسب لو قالت المنكوحه بعد ولادتها

نكحتني

نكحتني منذ ستة اشهر وقال الزوج لا اقل فالقول قولها وهو ابنه
انتهى مع ان الولادة حادث وهو يضاف الى اقرب اوقاته لكنهم
للاحتياط في النسب وفي العتابيه من الشهادات شهدا بطلاق
او عتاق وقالا لا ندري في الصحة او في المرض انتهى لكونها حادثا
فيضاف الى اقرب اوقاته انتهى هذا اخر ما وقفت عليه والحمد لله وحده

الرسالة الحاديه والثلاثون في النذر بالتصدق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلام
على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في النذر بالتصدق
اعلم ان شرط لزوم الوفا بالمنذور المنجز او المعلق بشرط يراد كونه ان
يكون قربه مقصودة من جنسه واجب وليس بواجب عليه قبل النذر
فلا يصح النذر بمعصية ولا بمباح ولا بقربه غير مقصوده ولا بما ليس
من جنسه واجب ولا بالواجب ففي الهدايه من مسايل شتى من القضا
لو قال مالي او ما املك في المساكين صدقة فهو على مال الزكوة وفي
الخانيه من الديون ولو عين التصدق بالدراهم خبزا فتصدق
بها او بالقيمة جاز ولو عين فقرا مكة فله التصدق على غيرهم ولو
عين التصدق بالف درهم من ماله ولا يملكها لزمه التصدق
بما يملك على الصحيح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لا يلزمه
شي ولو قال لله علي زكاة المائتين عشرة لا يلزمه الا خمسة ولو قال
كل منفعة تصل الي من فلان فهي صدقة فوهب له فلان شيا لزمه
التصدق به الا اذا اذن له ان ياكل من طعامه ولو عين التصدق
بدراهم فهلكت سقط النذر ولو لم تهلك فله التصدق بمثلها
ولو قال كلما اكلت اللحم فلله علي التصدق بدرهم لزمه بكل لقمة درهم
ولو قال كلما شربت فعليه بكل نفس درهم لا بكل مصه ولو قال ان وجدت

كذا فعلي ان اقف داري على ابنا السبيل فوجده لزمه الوفا بالنذر
فان وقف على من يجوز صرف الزكاة اليه من الاقارب او الاجانب
جاز انتهى فان قلت كيف صح النذر بالايقاف وهل من جنسه واجب
قلت نعم لانه يجب على الامام الاعظم بناء المسجد للمسلمين مع
انهم قالوا لو نذر بناء المساجد لم يصح نذره قلت نفس البناء ليس
بقربة مقصوده فلم يصح نذره بخلاف الايقاف ما بناه
الامام قربة مقصوده وهو واجب يصح نذره وفي تلخيص الجامع
ان كان في يدي دراهم الا ثلاثه او غير ثلاثه فالكل صدقة لا يجب
فيما دون ستة وفي من دراهم يجب ان زاد على ثلاثة لانه شرط بعد
التي تمه دراهم وهنا بعضها والخلع يخالفها بالوضع فان ما عمت
جمله بعضها ادنى الجمع فلو قلب لوضع انقلب الحكم كذا دراهم
اكثر من ثلاثه وعكسها اذ يوصف به بادنى زيادة ولو قال ان بعت
فالثمن صدقة صح النذر للاضافه الى سبب الملك كما في الشرا كذا
ان تزوجت فمهري صدقة فلو اعترض محرميه او فسخ او طلاق
ففي البدل العين لا يجب شيء لاستحقاق عينه وفي الدين كالنقد
المشار والمثلي الموصوف كذلك وفي العرض الممهور في الذمه عينه
كالعين وقيمته كالدين اذ المختار كالمسمى وفي الرده لا يجب بحال
التعذر لبقاء المنافي وفي الوقالة لا يسقط بحال لانه عقد في حق
ثالث ولو قال ان بعت بذا الكر وذا الالف فهما صدقة فباع بهما
تصدق بالكر لانه سبب ملكه دون الالف لعدم تعينها حتى انعكس
الحكم في المتعلق بالشرا للملك في الدراهم وعدمه في الكر وشرطت الاضافه
وفا بالممكن انتهى واعلم ان تعيين الناذر الدينار والدراهم والفقير لغو
لا فرق بين ان يعين فقيرا واحدا بالاشارة او العلم او فقرا بلد كما قدمناه

في فقرا مكة واما في الوقف ففي النوازل من الوقف ثم اعلم انا كتبنا عن
الخانيه انه لو عين التصدق بدراهم فهلكت سقط النذر وهو يدل
على ان قولهم والغنيا تعيين الناذر الدينار والدراهم ليس على الاطلاق
فيقال الا في هذه فانا لو الغيناه مطلقا لكان الواجب في ذمته فاذا هلك
المعين لم يسقط الواجب وكذا قولهم العينا تعيين الفقير ليس على
الاطلاق لما سياتي عن البدايع لو عين فقيرا وسمى له شيا ولم يعينه
فانه لا يجوز دفعه الى غيره فيقال الا في هذه وفي منية المفتي نذر
معصيه كان يمينا نذر ان لا يشرب الخمر فشرب عليه كفارة اليمين نذر
بنا الرباط او المسجد او السقايه او القنطره لم يصح وكذا قراة
القران نذر صدقة ولم ينو شيا فعليه نصف من بر وفي البزازيه
لو قال لله ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا تلزمه ولو قال
لاهدين هذه الشاة بحالها تلزمه ولو قال ان فعلت كذا فالف
درهم من مالي صدقة على المساكين لكل مسكين درهم واحد فحنث فاعطى
لواحد جاز لله على ان اعتق هذه الرقبه وهو يملكها لزمه الوفا وان
لم يف يأثم ولا يجبره القاضي ان برئت من مرضي ذبحت شاة او على شاة
اذبحها فصح لا يلزمه شيء ولو قال على شاة اذبحها واتصدق بلحمها
لزمه لله على ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه يذبح مكانه سبع
شياه لزمه اراقه شاتين وسطين فذبح شاة سمينة تعدل وسطين
لا يجزيه لان المقصود الاراقة انتهى ثم اعلم ان اركان النذر ثلاثه
الناذر والصيغه والمنذور فالناذر مسلم نافذ التصرف فيما التزمه فلا يصح
النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال كما ذكره الزيلعي
من الحجر واما الصيغه فلله علي وعلي لله ونذرت لله وانا افعل ان كان
معلقا كان انا حج ان دخلت الدار بخلاف انا حج منجزا فلا يكون نذرا بنيه

بلا لفظ ولو علقه بمشية الله تعالى لغا واما المنذور فشروطه ما قدمناه
اولا ولكن المراد بقولهم ان لا يكون معصية لعينه واما ما كان معصية
لغيره كنذر يوم العيد وايام التشريق والصلاة في اوقات المكروهة
فصحيح فلا يفي به ويجب عليه القضا وفي خزانة الاكمل اذا علقه
بشرط ثم فعله قبله لم يجز اتفاقا وان اضافه كصوم يوم الجمعة فعجله
ففيه قولان واذا نوى شيا فجرى على لسانه غيره لزمه ما تكلم به كا
لطلاق والعتاق واذا قيده بمكان ففعله في غيره اجزاه ولو قال لله
على عتق عبدي ثم اعتقه عن الكفارة جاز نذر تزويج ابنه وابنته او
ابن ابنه او ابن ابنته لزمه شاة ولا يصح نذره في تزويج نفسه او ابيه
او امه او غلامه كلما ركبت دابة فعلي درهم فركبها الى الليل يلزمه
درهم واحد اما لو اشار الى دابة وقال هذه الدابة فعليه ان يتصدق
بعدد كل وقت يقدر ان ينزل فلم ينزل درهما يعني اذا كان راكبا وقت
اليمين والا فلا انتهى وفي البدايع شرطه في الناذر العقل والبلوغ و
الاسلام واما الحرية فليست شرطا فيصح نذر المملوك فان كان بعبادة
بدنية لزمته للحال او مالية لزمته بعد العتق وكذا الطواعية ليست شرطا
وكذا الجد والعمد واما شرايط المنذور فان يكون متصور الوجود شرعا
فلا يصح النذر بالصوم ليلا او يوما اكل فيه او يوم حيضها وان يكون
قربة فلا يصح بمعصية ولا بمباح وان تكون مقصودة فلا يصح بعيادة
المريض والغسل والوضو ودخول المسجد ولمس المصحف والاذان وبنا
الرباطات والمساجد وان كانت قربا والوعد لا يكون للايجاب الا بالنية
والوعد المعلق للايجاب الا اذا نوى خلافه واذا نذر ان يتصدق
بماله وكان معه ما لا يجب فيه الزكوة وعليه دين تصدق به فان قضى
به دينه تصدق بمثله ولو نذر ان يتصدق على عشرة مساكين

فتصدق

فتصدق على خمسة لم يجز ولا بد من العدد المعين الا اذا فرق واحد
على الايام ولو عين مسكينا لاطعام شيء معين فاطعم غيره اجزاه
ولو قال لله على ان اطعم هذا المسكين شيا سماه ولم يعينه
فلا بد ان يعطيه الذي سمى لانه اذا لم يعين المنذور صار تعيين
الفقير مقصودا فلا يجوز ان يعطي غيره ومن شروط النذر بالمال
ان يكون المنذور مملوكا للناذر او يضيفه الى الملك او الى سببه
ومنها ان لا يكون مفروضا ولا واجبا فلا يصح بالمفروض عينا او
كفاية ولا بالواجب كما لو نذر صدقة الفطر والاضحية ولم ار حكم
نذر من عتق مرهون او موجر او عبد ماذون مديون
وينبغي ان يلحق بنذر غير المملوك لتعلق حق الغير به فلا يصح
نذره وفي الخلاصة نذر اطعام المساكين كان على عشرة عند
ابي حنيفة واذا نذر صياما ولم يعينه لزمه صيام ثلاثة ايام
وفي القنية لا يصح النذر بالتصدق على الاغنيا ولا بدعاء معين
ولا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي خزانة الاكمل نذر
التصدق على هذين المسكينين فتصدق على احدهما جاز ولو
قال لله على ان تصدق بهذا الدرهم فضاع فقال لله على مكان
ذلك الدرهم ان اتصدق بهذا الدينار ثم وجد الدرهم يتصدق
به ولا يجب ان يتصدق بالدينار بشيء وليست كالاضحية متى
ضاعت من موسر يلزمه مكانها اخرى انتهى
تمت الرسايل الزينية في مذهب الحنفية
بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه وصلى
الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى
اله وصحبه اجمعين تسليما كثيرا دايما

نذر